بناء الأسرة في القرآن الكريم المقاصد والمشكلات والحلول
دراسة تحليلية

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Omar Ahmed RAHEEM

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA

بناء الأسرة في القرآن الكريم المقاصد والمشكلات والحلول
دراسة تحليلية

Omar Ahmed RAHEEM

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

شباط/ 2023

المحتويات

المحتويات 1

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)..... 4

صفحة الحكم على الرسالة..... 5

DOĞRULUK BEYANI..... 6

تعهد المصداقية..... 7

الإهداء..... 8

مقدمة..... 9

ملخص الرسالة باللغة العربية..... 11

ÖZET..... 12

ABSTRACT..... 13

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ..... 14

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)..... 15

ARCHIVE RECORD INFORMATION..... 16

الاختصارات..... 17

موضوع البحث 18

مشكلة البحث:..... 18

أسئلة البحث: 19

أهداف البحث:..... 19

أهمية البحث: 19

منهج البحث: 20
الدراسات السابقة: 20
الفجوة البحثية: 24
الفصل الأول :مفهوم البناء والأسرة في القرآن الكريم 25
المبحث الأول :مفهوم البناء في القرآن الكريم 26
المطلب الأول: معنى كلمة البناء في اللغة والاصطلاح 26
المطلب الثاني: استخدامات البناء في القرآن الكريم 28
المبحث الثاني: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة 31
المطلب الأول: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم وأقوال المفسرين فيه 31
المطلب الثاني: مفهوم الأسرة عند علماء المسلمين وغير المسلمين 38
الفصل الثاني: مقاصد الأسرة في القرآن الكريم 47
المبحث الأول: المقاصد الشرعية لبناء الأسرة 48
المطلب الأول: تكثير سواد المسلمين 48
المطلب الثاني: العفاف والإعفاف 53
المبحث الثاني: المقاصد الحياتية لبناء الأسرة 61
المطلب الأول: مقاصد فردية 61
المطلب الثاني: المقاصد المجتمعية 69
الفصل الثالث: مشكلات الأسرة المسلمة وطرق علاجها في القرآن الكريم والسنة النبوية 73
المبحث الأول: أسباب مشكلات الأسرة 74
المطلب الأول: الغيرة بين الزوجين 75
المطلب الثاني: عمل المرأة المتزوجة 77
المطلب الثالث: تعدد الزوجات 91
المبحث الثاني: طرق علاج المشاكل الأسرية في ضوء القران الكريم والسنة النبوية 93

المطلب الأول: التزام الزوجين بالحقوق والواجبات المتبادلة بينهما 94
المطلب الثاني: المعاملة الحسنة وحسن العشرة..... 99
المطلب الثالث: الالتزام بالسلوك الإسلامي القويم 102
المطلب الرابع: سرعة احتواء المشاكل..... 106
المبحث الثالث: حماية الأسرة المسلمة..... 107
المطلب الأول: تدابير وقائية لحماية الأسرة المسلمة..... 107
المطلب الثاني: تدابير علاجية لحماية الأسرة المسلمة 119
الخاتمة 127
النتائج: 127
التوصيات: 129
المصادر والمــراجــع..... 131
السيرة الذاتية..... 146

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Omar Ahmed RAHEEM tarafından hazırlanan "KUR'AN-I KERİM IŞIĞINDA AİLE İNŞA ETMEK: NİYETLER, SORUNLAR VE ÇÖZÜM YOLLARI: ANALİTİK BİR ÇALIŞMA" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 07.02.2023

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU (TGÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب عمر احمد رحيم بعنوان " بناء الأسرة في القرآن الكريم المقاصد والمشكلات والحلول دراسة تحليلية" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

2023/02/07

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ).....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU (TGÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Omar Ahmed RAHEEM

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان :

"بناء الأسرة في القرآن الكريم المقاصد والمشكلات والحلول دراسة تحليلية"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: عمر أحمد رحيم

التوقيع: .....

الإهداء

إلى من شغفت به حبا.

فإن ذُكر اسمه تحدر دمع العين يستأذن الخدّ.

بسيرته عطرت ظل جوانحي.

لعل يدَ الألطاف تستنقذ العبد.

أرطب حلقي بالصلاة على اسمِهِ.

فتنقلب الاشواق من حرها بردا.

فيا رب صلِ وسلم على من جلس على ركبتيه يواسي طفلاً مات عصفوره.

وكما أهدي بحثي إلى مَن ابصرت بهم طريق حياتي واستمدتُ منهم قوتي واعتزازي بذاتي. إلى من افتقد حرارة تصفيقهم فرحاً بإنجازي في هذه اللحظة ولا أفتقد دعواتهم التي أجني ثمارها كل لحظة، إلى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى الشامخين اللذين علماني معنا الإصرار وأنه لا شيء مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان والتخطيط السليم، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري، إلى والدي ووالدتي أمد الله في عمرهم بالصحة والعافية والعمل الصالح وجزاهم الله عني خير جزاء.

وكما أهدي بحثي إلى مَن أراهم جمال الأيام وبهم ترتسم بسمتي ومهجتي إلى سندي وقوتي اختاي العزيزتين أم يونس وأم علي حفظكم الله لي دوما.

ولا يسعني في الختام سوى ان أهدي اطيب الكلمات إلى إخوتي من رحم الأيام والمواقف. الذين زرعوا في نفسي كل معاني الحب والوفاء وأورثوا في نفسي كل دوافع التضحية والعطاء، من هم لفؤادي مهجتي ولحياتي أنس وبهاء، أصدقائي حفظهم الله كل من أحمد لطيف ومروان قاسم وعبدالرحمن محمد وحارث غيدان وحذيفة بديع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين أبى القاسم محمد ﷺ، وعلى وصحابته الطاهرين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، فصلوات ربي وسلامه عليهم اجمعين، أما بعد:

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ من نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ منها زَوْجَها وَبَثَّ منهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾[النساء: 1]، إن خلق آدم-عليه السلام- بلا شك هي بداية البشرية، ونواة تأسيس الأسرة التي تكونت بعد خلق حواء-عليها السلام-، وهو المقصد الرئيسي من خلق الخلق التي خلقت لتعبد الله-سبحانه وتعالى- وحده ولا تشرك به شيئا، وتعتبر الأسرة هي نواة هذه المجتمعات التي تكونت منها البشرية، فكان من أول اهتمامات هذا الدين وضع اللبنة الرئيسية في بناء الأسرة المسلمة سليمة البنيان، قوية التكوين، هي الأساس الذي ينبني عليه المجتمع المسلم، ولا يكون ذلك بمنأى عن الجوانب العبادية، فإذا صلح بناء هذا الجانب صلحت الأسرة، ولأن ما يحيط بالأسرة المسلمة من كل المغريات المادية التي تحاول أن تحيدها عن الحق والصواب بأخذها بعيداً عن الشرع والدين، وخصوصاً مع هذا الانفتاح على المجتمعات الأخرى، ونظراً لما تعانيه الأسرة المسلمة من الناحية الأخلاقية والتربوية في ظل الظروف الراهنة لكثرة التدخلات الطارئة عليها بسبب انتشار مواقع التواصل الاجتماعي الحديث، وشبكات الإنترنت وغيرها من التدخلات أوجبت على الباحثين والمفكرين والكتاب والمصلحين النظر في أحوال الأسرة المسلمة في ظل هذه التطورات إيجاباً وسلباً. واختيار الطرق والسبل التي من خلالها يمكن المحافظة على الفرد المسلم من الانحراف عن الحق إلى مهالك الشيطان ودسائسه ومكائد أعوانه، وذلك من خلال الغواية، ولذلك اختار الباحث هذا الموضوع:

بناء الأسرة في ضوء القرآن الكريم: المقاصد والمشكلات والحلول: دراسة تحليلية.

ومما هو معلوم أن الفرد هو المكون الرئيس في بناء الأسرة، وبالتالي يجب الاهتمام ببناء وتكوين الفرد الذي يمكنه تحمل المسؤولية التي حمله إياها رب العالمين من كافة الجوانب سواء التعبدي أو الثقافي أو التعليمي... إلى آخره، وذلك من أجل إنشاء أجيال واعيه ذات عقيدة صحيحة، وقد انتهج أعداء الأمة منهجاً خبيثاً لضرب أساس المجتمع الإسلامي، فلجئوا إلى تدمير الأسرة المسلمة عن طريق كثير من وسائل التواصل والإعلام الهدام بأنواعه المختلفة، كما لجؤوا إلى التدخل في القوانين الوضعية لكثير من البلدان الإسلامية، تلك القوانين التي تسعى في أغلبها لهدم الأسرة وترسيخ مفاهيم العلمانية في الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي.

لذلك كان من أهم أهداف هذا البحث هو تسليط الضوء على أهمية الفرد المسلم في المجتمع ودوره في تكوين أسرة مبنية على عقيدة صحيحة، مصدرها القرآن والسنة، ومن الطبيعي أن تواجه الأسرة المسلمة بعض المشاكل الأسرية، لكن ما يميز الفكر الإسلامي الواقعية، فهو يعترف بأنه قد يعتري الأسرة مشاكل وفي نفس الوقت يضع لها الحلول الواقعية لمواجهتها والتعامل معها.

وقد سلط البحث الضوء على أبرز النقاط التي تخص بناء الأسرة وما تواجهه من مشكلات، وطريقة حلها من المنظور القرآني والسنة النبوية، والتنبيه على المخاطر الكبيرة والعواقب الوخيمة التي يمكن حدوثها في حال إغفال بناء الأسرة كما سيشير إليها البحث.

ملخص الرسالة باللغة العربية

يهدف هذا البحث الموسوم ب (**بناء الأسرة في القرآن الكريم: المقاصد والمشكلات والحلول: دراسة تحليلية**) إلى تسليط الضوء على الفرد المسلم ذكراً كان أو أنثى كمكوّن رئيس للأسرة المسلمة، والتي بدورها المكون الرئيس للمجتمع الصالح، وفي الفصل الأول من البحث سيتم تناول مفهوم البناء والأسرة في القرآن الكريم، واستخدامات كل منهما، وفي فصله الثاني سيكون الحديث عن المقاصد من الأسرة وبنائها في القرآن، سواء كانت مقاصد شرعية أو حياتية، فردية كانت أو مجتمعية، وفي الفصل الأخير سيركز البحث على المشكلات التي قد تعوق بناء الأسرة بداية، أو ما قد تمر به من عقبات أثناء الزواج، ومن ثم العمل على إيجاد حلول لها؛ وتبرز إشكالية البحث في أن كثيراً من حلول مشكلات الأسرة المقترحة حتى الآن ما هي إلا حلولاً قديمة لا تتناسب مع مستجدات المشاكل الناجمة عن مستحدثات العصر المعقدة جداً، ومن ثم كان هذا البحث؛ وللوصول إلى ذلك فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي: وذلك عن طريق تتبع آيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية، التي لها علاقة بتكوين الأسرة المسلمة والمشكلات التي تواجهها. والمنهج التحليلي: حيث سيتم تحليل ما تم جمعه من معلومات، ومناقشتها، وإيجاد حلول مناسبة؛ وذلك سداً للفجوة البحثية والمتمثلة في قلة الكتابات في الموضوع مجاراة لمستجدات العصر؛ ومن أبرز النتائج التي توصل لها البحث أن لفظة الأسرة بالمفهوم المعاصر لم يتم استخدامها في القرآن وإنما استخدم ما يدل عليها، وأن القرآن الكريم قد سبق كل المناهج الوضعية في تقرير ما قد يواجه الأسرة من مشكلات قبل وأثناء الزواج، كما أنه أيضاً قد سبق غيره من المناهج في وضع الحلول المناسبة لتلك العقبات والمشاكل التي تواجه الأسرة.

الكلمات المفتاحية: بناء. الأسرة. المقاصد. المشكلة. الحلول.

ÖZET

(Kur'an-ı Kerim Işığında Aile İnşa Etmek: Niyetler, Sorunlar ve Çözüm Yolları: Analitik Bir Çalışma) başlıklı bu araştırma, Müslüman ailenin temel unsuru olan kadın ve erkek Müslüman bireyi aydınlatmayı amaçlamaktadır. iyi bir toplumun ana unsurudur.Araştırmanın birinci bölümünde Kur'an-ı Kerim'deki yapı ve aile kavramı ve bunların kullanımları, ikinci bölümünde ise ahlakın amaçlarından bahsedilecektir. Kuran'da aile ve onun yapısı, yasal veya yaşamsal amaçlı, bireysel veya toplumsal, evlilik sürecinde hangi engellerle karşılaşabileceğinizi ve sonra bunlara çözüm bulmaya çalışabileceğinizi; Araştırmanın sorunsalı, şimdiye kadar aile sorunlarına önerilen çözümlerin birçoğunun, çağın çok karmaşık yeniliklerinden kaynaklanan sorunların gelişimiyle orantılı olmayan eski çözümler olmasıdır ve daha sonra bu araştırma; Buna ulaşmak için araştırmacı tümevarımlı betimleme yöntemini kullanmıştır: Müslüman ailenin oluşumu ve karşılaştığı sorunlarla ilgili Kur'an-ı Kerim ayetleri ve Peygamberimizin sünnetini takip ederek. Analitik yaklaşım: toplanan bilgilerin analiz edileceği, tartışılacağı ve uygun çözümlerin bulunacağı yer. Bu, dönemin gelişmelerine uygun olarak konuyla ilgili yazıların eksikliğinde temsil edilen araştırma boşluğunu kapatmak içindir. Araştırmanın en belirgin bulguları arasında çağdaş anlamdaki aile kelimesinin Kur'an-ı Kerim'de kullanılmadığı, bunun delillerinden yararlanıldığı ve ailenin hangi sorunlarla karşılaştığını belirlemede Kur'an-ı Kerim'in tüm pozitivist yaklaşımlardan önce geldiğidir. evlilik öncesi ve evlilik sırasında karşılaşabilecekleri ve ailenin karşılaştığı bu engellere ve sorunlara uygun çözümler geliştirmede diğer Müfredatlardan önce geldiği.

Anahtar Kelimeler: bina. aile. amaçlar. sorun. Çözümler.

ABSTRACT

This research titled (Building the Family in the Light of the Holy Qur'an: Intentions, Problems and Solutions: An Analytical Study) aims to shed light on the Muslim individual, male or female, as a main component of the Muslim family, which in turn is the main component of a good society. In the first chapter of the research, the concept of The structure and the family in the Holy Qur'an, and their uses. In its second chapter, it will talk about the purposes of the family and its structure in the Qur'an, whether they are legal or life purposes, individual or societal. What obstacles you may go through during marriage, and then work to find solutions to them; The problematic of the research is that many of the solutions to family problems proposed so far are only old solutions that are not commensurate with the developments of problems resulting from the very complex innovations of the age, and then this research was; To reach this, the researcher used the inductive descriptive method: by following the verses of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, which are related to the formation of the Muslim family and the problems it faces. The analytical approach: where the collected information will be analyzed, discussed, and appropriate solutions will be found. This is to bridge the research gap represented in the lack of writings on the subject in keeping with the developments of the era. Among the most prominent findings of the research is that the word family in the contemporary sense was not used in the Qur'an, but rather used evidence of it, and that the Holy Qur'an preceded all positivist approaches in determining what problems the family might face before and during marriage, and that it also preceded other Curricula in developing appropriate solutions to those obstacles and problems facing the family.

Keywords: building. family. purposes. the problem. Solutions.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	KUR'AN-I KERİM IŞIĞINDA AİLE İNŞA ETMEK: NİYETLER, SORUNLAR VE ÇÖZÜM YOLLARI: ANALİTİK BİR ÇALIŞMA
Tezin Yazarı	Omar Ahmed RAHEEM
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA
Tezin Derecesi	YÜKSEK LİSANS
Tezin Tarihi	07.02.2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	146
Anahtar Kelimeler	Bina. Aile. Amaçlar. Sorun. Çözümler.

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	بناء الأسرة في القرآن الكريم المقاصد والمشكلات والحلول دراسة تحليلية
اسم الباحث	عمر أحمد رحيم
اسم المشرف	د. حسام محمد موسى شوشه
المرحلة الدراسية	ماجستير
تاريخ الرسالة	07.02.2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الاساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك– معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	146
الكلمات المفتاحية	بناء. الأسرة. المقاصد. المشكلة. الحلول.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	BUİLDİNG THE FAMİLY İN THE LİGHT OF THE HOLY QUR'AN: INTENTİONS, PROBLEMS AND SOLUTİONS: AN ANALYTİCAL STUDY
Author of the Thesis	Omar Ahmed RAHEEM
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Hossam Moussa M. SHOUSHA
Status of the Thesis	MASTER
Date of the Thesis	07.02.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	146
Keywords	Building. Family. Purposes. The Problem. Solutions

الاختصارات

المختصرات	الكلمة
ت	المتوفى
ج	جزء
د. م	دون مكان
د.ت	دون تاريخ للنشر
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
د. ط	دون طبعة

موضوع البحث

بناء الأسرة في القرآن الكريم المقاصد والمشكلات والحلول دراسة تحليلية

إن موضوع البحث هي المشكلات الأسرية التي لاحظها الباحث وتعامل معها، من تفكك أسري من خلال كثرة الطلاق، وانحلال في الأخلاق، وعدم استخدام الأساليب التربوية الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة في تربية الأبناء، وسوء المعاملة بين الزوجين، فكان من الواجب تسليط الضوء على كل هذه المشكلات وغيرها، وإبراز حلولها من منظور القرآن والسنة، بالشكل العلمي الصحيح.

مشكلة البحث:

يُشكل بناء الأسرة في القرآن الكريم عاملا مهما في حياة الفرد المسلم وقد اعتنى القرآن الكريم والسنة النبوية بها من أجل إنشاء جيل ذي عقيدة سليمه وأسرة متراصة ومنضبطة وفق منهج القرآن الكريم والسنة، فإن ما يمر به المجتمع الإسلامي اليوم من أزمات ومشكلات تواجه الأسر أدت إلى تشتيتِها وابتعاد معظمِها عن الأعراف والعادات، لذلك فإن بيان الحلول للناس وإيجاد الطرق المناسبة في بناء الفرد لنفسه سيساعده في إعداد أسرة ناجحة ومدركة لما هو واجب عليها ولها، وإن ما تعانيه الأسرة اليوم من ضياع وعدم الاهتمام بالأولاد أصبح عبئا ثقيلا على الأسرة المسلمة وهذا أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أبرز المشكلات أيضاً قلة الدراسات المعاصرة التي تعالج مشكلات الأسرة الحالية في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية مما

جعل الحاجة إلى بحث أكاديمي يتناول مشكلات الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية ويقدم لها الحلول والعلاج.

أسئلة البحث:

1) ما هي مقاصد بناء الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية؟
2) ما المشكلات التي تواجه بناء الأسرة في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة؟
3) ماهي الحلول التي من خلالها يتم القضاء على المشكلات التي تواجه بناء الأسرة من خلال القرآن الكريم والسنه؟

أهداف البحث:

1) معرفة مقاصد بناء الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وصولاً إلى أصح الطرق التربوية المساعدة للوصول إلى هذه المقاصد.
2) بيان أنواع المشكلات التي تواجه بناء الأسرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وذلك لإيجاد الحلول المناسبة لها عند حدوثها، أو للتوقي منها قل حدوثها.
3) توضيح حلول المشكلات التي تواجه بناء الأسرة من خلال القرآن الكريم والسنه، وذلك للعمل بها في الحفاظ على الأسرة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الحاجة إلى معرفة مقاصد بناء الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان طريقة البناء الصحيح لها، ومعرفة أنواع المشكلات التي تواجهها في شتى النواحي قبل وأثناء عملية البناء وتقويم الأسرة، وكذلك معرفة حلول

هــذه المشــكلات مــن منظــور القــرآن الكــريم والســنة النبويــة، وتــذليل العقبــات الــتي تواجــه بنــاء الأســرة الســليمة، وطــرق الحفــاظ علــى الأســرة المســلمة مــن الانحــراف، خاصــة في ظــل قلة الأبحاث التي تعالج مشاكل الأسرة المعاصرة.

منهج البحث:

استخدم الباحث منهجين أساسيين في جمع وصياغة المعلومات:

1. **المــنهج الوصــفي الاســتقرائي**: وذلــك عــن طريــق تتبــع آيات القــرآن الكــريم والســنة النبويــة، الــتي لهــا علاقــة بتكــوين الأســرة المســلمة والمشــكلات الــتي تواجهها.
2. **المــنهج التحليلــي**: حيــث ســيتم تحليــل مــا تم جمعــه مــن معلومــات، ومناقشــتها، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه بناء الأسرة المسلمة.

الدراسات السابقة:

عــرض مــوجز لنمــاذج مــن الدراســات، الــتي ســبقت وتناولــت بنــاء الأســرة فــي القــرآن الكريم، ثم بم تميز هذا البحث عنها؟ ونذكر منها: –

1) **معــالم الأســرة المســلمة فــي القــرآن الكــريم (دراســة موضــوعية)**[1]: وتتكــون الدراســة مــن مقدمــة وتمهيــد وثلاثــة فصــول وخاتمــة، حيــث تنــاول البحــث فــي الفصــل التمهيــدي ملامــح تكــوين الأســرة فــي الإســلام، وتكلــم فــي الفصــل الأول عــن نشــأة الأســرة وكيفــية تكوينهــا، وفــي الفصــل الثــاني بــين أهــم الحقــوق والواجبــات الــتي تجــب

(1)دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالبة: شرين زهير عبدو، بإشراف الدكتور: وليد محمد العامودي، (الجامعة الإسلامية في غزة/ كلية أصول الدين/قسم التفسير وعلوم القرآن، لسنة 2010م).

على الرجل والمرأة في الأسرة بشكل عام، وفي الفصل الثالث تكلم البحث عن أهم المشكلات التي تواجه الأسرة وكيفية إيجاد الحلول لتلك المشكلات، وفي الخاتمة بين الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث مع بيان أهم المصادر والمراجع المتبعة في البحث. ورغم جودة البحث والفائدة الكبيرة منه، إلا أنه لم يتناول مقاصد بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة، وهو ما سأضيفه في دراستي.

2) **ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم (سورة النساء نموذجاً– دراسة موضوعية)**[2]: فالبحث المقدم متكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وكان المبحث الأول في بيان التربية الأسرية في الإسلام، والمبحث الثاني كان في رحاب سورة النساء وبيان النماذج التي حوتها السورة من موضوع الأسرة، وفي المبحث الثالث تناول الباحث أصول التربية الإسلامية للأسرة في ضوء السورة، والمبحث الرابع تناول الباحث كيفية تنشئة الأسرة والمحافظة عليها في القرآن الكريم، وفي الختام قدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها وتقديم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، ولكنه لم يتحدث عن المقاصد والمشكلات التي سوف تواجه الأسرة قبيل بنائها، وهذا ما تميز به بحثي عنه.

(2) دراسة لنيل شهادة الماجستير للطالبة: سهيلة القاسمية، إشراف الدكتور: نبيل بوراس، من جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، علوم القرآن والتفسير، لسنة(2015م).

3) **التربية الاقتصادية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة**[3]:

ويتكون البحث من مقدمة وستة فصول، وبين الباحث في المقدمة أهمية الدراسة والغرض من الرسالة، وبيان أهم الأهداف الرسالة، والمنهج المتبع في الرسالة، وقد بين الباحث في الفصل الأول: الإطار العام للدراسة، وفي الفصل الثاني تناول الباحث مفهوم التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، ثم أكمل في الفصل الثالث بيان أهم الخصائص والأساليب في التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، وفي الفصل الرابع تناول الإنتاج في القرآن الكريم وتطبيقاته في الحياة العامة للمسلم كفرد ومجتمع، وفي الفصل الخامس بين الاستهلاك في حياة الفرد المسلم وتأثيراته على المجتمع المسلم، وفي الفصل السادس بين دور الأسرة والمدرسة في التربية الاقتصادية، وفي الفصل السابع بين أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث مع الإشارة إلى أهم المصادر والمراجع المعتمدة في الرسالة، إلا أنه لم يتحدث عن المشكلات والحلول التي تواجه الأسرة والتي سوف أتناولها في بحثي هذا.

4) **مقاصد الأسرة في القرآن الكريم** [4]: أسهبت الدراسة في بيان بعض الأمور المنهجية بعيدا عن التمثيل لقضايا الأسرة نحو: قراءة النص في سياقه الموضوعي، واستصحاب مقاصد الدين العامة في الفهم، والتفريق بين البعدين التشريعي والبشري في شخصية الرسول-ﷺ-، ثم تحديد الثوابت والمتغيرات في الأحكام

(3) دراسة لنيل الدكتوراه، للطالب: سعد بن هاشم بن محمد العلياني، إشراف الدكتور: محمود عطا محمد علي، جامعة أم القرى/ كلية التربية/ قسم التربية الاسلامية والمقارنة، سنة(1427هـ).

[4] هدية غازي علي غازي، (مقال منشور بمجلة الدراسات اللاهوتية سنة 2016، المجلد 0، العدد 46، 199-225)

الشـــرعية، لتتطـــرق بعـــد ذلـــك باقتضـــاب شـــديد للمقاصـــد الثابتـــة للأســـرة فـــي القـــرآن الكـــريم وهـــي: الفطـــرة وإصـــلاح الاعتقـــاد، وركـــزت علـــى الأحكـــام المرتبطـــة بهـــذين المقصـــدين، ولم تتطـــرق الباحثـــة إلى المشـــكلات الـــتي تواجههـــا الأســـرة ولا للحلـــول المقترحة، وهو ما سيضيفه بحثي هذا.

5) **النفس الإنسانية ومقاصد بنائها في القرآن الكريم دراسة موضوعية**[5]: ويتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول، وبين فيها الباحث أهمية الدراسة والغرض من الرسالة، وقد بين الباحث في الفصل الأول: أهم أهداف الرسالة والمنهج المتبع في الرسالة، وأسئلة البحث ومشكلة البحث، وتناول في الفصل الثاني: مفهوم النفس الإنسانية في القرآن الكريم، وتناول في الفصل الثالث: مفهوم بناء النفس الإنسانية في القرآن الكريم، وما هي الأساليب المتبعة في بناء وتهذيب النفس الإنسانية، وتناول في الفصل الرابع: مقاصد بناء النفس الإنسانية في القرآن الكريم، ما هو مفهومها وما المقصد التعبدي لبناء النفس الإنسانية في القرآن الكريم والفرق بين التربية الإنسانية والتربية القرآنية، وبين أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، مع الاشارة إلى أهم المصادر والمراجع المعتمدة في الرسالة، إلا أنه لم يتحدث عن المشكلات والحلول التي تواجه الأسرة والتي سوف أتناولها في بحثي هذا.

[5] دراسة لنيل الماجستير، للدكتور: حسام موسى محمد شوشه، قسم دراسات القران والسنه ،كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا،2016م.

الفجوة البحثية:

تتمثل الفجوة البحثية في أن معظم الكتابات المعاصرة اليوم شبه مختصرة في إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه بناء الأسرة مجاراة لمستجدات العصر، كما أن أغلب الدراسات التي وقف عليها الباحث منها من تناول المقاصد ولم يتناول المشكلات والحلول، ومنها من تناول المشكلات وحلولها ولم يتناول مقاصدها، وهذا ما تميز به بحثي حيث جمع بين ما لم يتم جمعه في الدراسات السابقة قدر الوسع والطاقة.

الفصل الأول :مفهوم البناء والأسرة في القرآن الكريم

لا خلاف بين علماء الشريعة الغراء وعلماء الاجتماع على أن أساس بناء المجتمع هو الأسرة، فهي الخلية الأساسية التي يتكون منها، فما المجتمعات إلا مجموعة أسر تعيش معاً.

وكلما كانت الخلية الأولى – الأسرة – قوية متماسكة كلما كان المجتمع سليماً وقوياً، وإذا كانت الأسرة ضعيفة ومفككة انعكس ذلك على المجتمع فيصاب المجتمع بالوهن والضعف، من هذا المنطلق اهتم الإسلام ببناء الأسرة وتكوينها، ولأن البناء يمر بمراحل متعددة ومتنوعة فإن التشريع الإسلامي تعهد كل هذه المراحل بالاهتمام والرعاية، بدءًا من حسن الاختيار، مروراً بتنظيم العلاقة بينهما، وانتهاء بإنجاب الأبناء وحسن تربيتهم، ووضع لهذه العلاقة مجموعة من الضوابط والأحكام مبيناً الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها كل أفراد هذه المؤسسة، لتحقيق الهدف المنشود منها سواء في الدنيا أو الآخرة، فقال المولى عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم: 6].

ولأي بناء قواعد وأسس يقوم عليها، هذه الأسس والقواعد تختلف باختلاف الثقافات والعادات والتقاليد، لكن التشريع الإسلامي جعل حجر الزاوية في بناء الأسرة المسلمة المودة والرحمة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]، ليتحقق بهما السكينة والاستقرار للأسرة، فهي أهم مكونات المجتمع وعليها تبنى الأمم.

وبناءً على ما سبق فقد تناولت هذا الفصل من خلال مبحثين وأربعة مطالب، وبيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول :مفهوم البناء في القرآن الكريم

تطرقت في هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما: عرفت كلمة البناء بشكل موجز من حيث اللغة والاصطلاح، وذكرت رأي الباحث بعد مطالعتي للتعاريف التي عرفها العلماء. وفي ثانيهما تناول الباحث استخدامات القرآن الكريم لكلمة البناء.

المطلب الأول: معنى كلمة البناء في اللغة والاصطلاح

أولاً: – مفهوم البناء لغةً:

(بني) الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، تقول بنيت البناء أبنيه، ويقال قوس بانية، وهي التي بنت على وترها، وذلك أن يكاد وترها ينقطع للصوقه بها. وطي تقول مكان بانية: باناه وهو قول امرئ القيس غير باناه على وتره[6].

وقال صاحب مختار الصحاح الأصل من (ب ن ي): بنى بيتا، ومنه بنى على أهله يبني، أي زفها بناء، لأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقيل لكل داخل بأهله بان وابتنى دارا، والأصل في البنيان الحائط. و(البنى) بالضم مقصور البناء أي بناء في العمران[7].

والأصل في كلمة البناء، البيوت التي تسكنها الأعراب في الصحراء، وتسمى بأسماء أخرى فمنها الطراف والخباء والبناء والقبة والمضرب[8]. وقال الأصمعي:

---

6 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م)،302/1.

7 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، ا(بيروت: لمكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م)،40/1؛

8 محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ)،95/14.

إذا كان البناء مسطحا فهو أطم[9]، وأجم[10]، فإذا كان مسنما "وهو الذي يقال له كوخ وخربشت[11]"، فهو محرد[12].

وفيه قول الشاعر: أولئك قوم إن بَنَوْا أحسنوا البِنَا. . . وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا[13].

ثانياً: – مفهوم البناء في الاصطلاح:

إن كل من عرف البناء أرجع التعريف إلى أصل اللغة، وفيه قيل البناء: لفظ أريد به المبني، والجمع أبنية، وأبنيات جمع الجمع، وإنه أصل البناء في الحجر والطين ويكون من الأقمشة والجلود ونحوها مثل الخيمة والخباء والمظلة والفسطاط والسرادق. وعرفه النحويون: بأنه لزوم آخر الكلمة ضربا واحدا من السكون أو الحركة، وكأنما إنما سموه بناء لأنه لما لزم ضربا واحدا فلم يتغير تغير الإعراب، حيث كان البناء لازما موضعاً لا يزول من مكانه إلى غيره[14].

وقد يرد البناء في الاصطلاح بمعنى الخلق، والإيجاد، كما من قوله تعالى: ﴿**وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ**﴾ [الذاريات: 47].

---

9 الأطم: حصن بناه أهل المدينة من حجارة. وقيل التأطم هو السيل إذا ارتفع في وجهه الأمواج، قال رؤبة: إذا ارتمى في وأده تأطمه، وقيل تأطمت الحيطان، إذا سقطت؛ الخليل: كتاب العين، باب الطاء والميم،467/7.

10 الاجم: حصن بناه أهل المدينة من حجارة، والجمع آجام، مثل عنق وأعناق. وتأجم النهار، أي اشتد حره؛ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م)،1858/5.

11 خربش: أي وقع القوم في خربش ويأتي خرباش أي اختلاط وصخب. والخربشة: هو إفساد العمل أو الكتاب ونحوهما؛ أبن منظور: لسان العرب،295/6.

12 المحرد، ويقصد به المسنم. والحبل المحرد إذا أُضفر فصارت له حروف وأسنان لا أعوجاج به؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،465/2.

13 البيت للحطيئة، من ديوان

14 علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م)،500/10.

ومنه وضع كلمة البنيان بمعنى الثبات كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾ [الصف: 4]، وكذلك من قول النبي-ﷺ-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[15].

ورأي الباحث: أن البناء يعرف على مقتضى تعاريف أهل اللغة وهو: بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، أو هو وضع شيء على صفة يراد بها الثبوت، وقد يرد مجازا في معان تدور حول هذا المعنى مثل التأسيس والتنمية، والعزم والتصميم، مثل قوله: بنى أمره. وقد يأتي البناء على معنى الكثرة والتكثير[16].

المطلب الثاني: استخدامات البناء في القرآن الكريم

وردت كلمة البناء في القرآن الكريم بلفظ صريح في عدة آيات قرآنية، وقد استخدم القرآن كلمات وألفاظ مترادفة لكلمة البناء، وقد جاء بصيغ متعددة مثل لفظ "البَنَّاء"، وهو أفعل التفضيل، والمقصود منه عمال البناء، كما من قوله تعالى: ﴿**وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ**﴾ [ص: 37]، أي سخرنا له الشياطين، كل بناء، يبنون له ما يشاء من محاريب وتماثيل[17]، ولكن الغرض والهدف واحد منهما، وأغلب استخدامات لفظة البناء ومشتقاتها في القرآن الكريم كانت مع السماء، والأمثلة على ذلك كما يأتي:

---

15 أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 1999/4، حديث رقم 2585.

16 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م) ،302/1؛ المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الرياض: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م)، 250/1.

17 حسام موسى محمد شوشه، **النفس الإنسانية ومقاصد بنائها في القرآن الكريم دراسة موضوعية**، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2016م)، 79.

1) قوله تعالى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ**﴾ [البقرة: 22]، أورد الطبري في تفسيره رواية لابن عباس في معنى البناء في هذه الآية، بالقول: "والسّماء بناء"، فبناءُ السماء على الأرض كهيئة القبة، وهي سقف على الأرض"[18]، وكذا أورده أغلب المفسرين بهذا المعنى. وقال الرازي في تفسيره لكلمة البناء بالقول: "إذا تأملت لوجدت العالم كالبيت الذي أعد فيه كل ما يحتاج إليه، فالسماء مرفوعة كالسقف، والأرض ممدودة كالبساط، والنجوم منورة كالمصابيح والإنسان كمالك البيت المتصرف فيه، فهذه جملة واضحة دالة على أن العالم مخلوق بتدبير كامل وحكمة بالغة وقدرة غير متناهية"[19].

2) قال تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ**﴾ [الذاريات: 47]، قال السمرقندي في تفسير الآية: " يعني: خلقناها بقوة الله وقدرته، وإنا لموسعون يعني: أن الله قادرٌ على أن يوسعها كما يريد"[20].

3) قال تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ**﴾ [ق: 6]، قال القشيري في تفسير الآية وبيان معنى البناء: " أولم يعتبروا؟ وفيه استدلال على رفع السماء فوقهم، وثبت الله-ﷻ- فيها الكواكب

18 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م)،367/1.

19 محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ)،342/2.

20 نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، **بحر العلوم**، لا يوجد تاريخ ودار النشر،346/3.

وزينهـــا، وأدار فيهـــا الشـــمس والقمـــر، أولم ينظـــروا كيـــف جلّســـنا عينهـــا ونوّعنـــا أثرها"[21].

4) قـــال تعـــالى: ﴿**أَأَنْـــتُمْ أَشَـــدُّ خَلْقـــاً أَمِ السَّـــماءُ بَناهـــا**﴾ [النازعـــات: 27]، يقـــول الزمخشـــري بأن الخطـــاب لمنكـــري البعـــث: " ثم بـــين كيفيـــة خلـــق الســـماء وبنائهـــا، فقـــال رَفَـــعَ سَمْكَهـــا أي جعـــل مقـــدار ذهابهـــا في سمـــت العلـــو مديـــدا، ثم جعلهـــا مستوية ملساء، ليس فيها فطور ولا تفاوت"[22].

5) قـــال تعـــالى: ﴿**وَالسَّـــماءِ وَمـــا بَناهـــا**﴾ [الشـــمس: 5]، ومـــا بَناهـــا بمعـــنى المصـــدر، أي: وبنائها، أو ما بمعنى الذي أي: وبانيها[23].

6) قـــال تعـــالى: ﴿**وَبَنَيْنـــا فَـــوْقَكُمْ سَـــبْعاً شِـــداداً**﴾ [النبـــأ: 12]، وبـــه نقـــل ابـــن الجـــوزي قـــول مجاهـــد في بيـــان بنـــاء الســـماء بالقـــول: "هـــي الســـماوات، غِلـــظ كـــل ســـماءٍ مســـيرة خمســـمائة عـــام، وبـــين كـــل ســـماءين مثـــل ذلـــك وهـــي فـــوقكم يا بـــني آدم، فاحذروا أن تعصوا فتخرّ عليكم"[24].

---

21 عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تح: إبراهيم البسيوني، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت)،448/3.

22 محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ)،696/4.

23 محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو 550هـ)، **إيجاز البيان عن معاني القرآن**، تح: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى - 1415 هـ)،880/2.

24 عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، (دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى - 1422 هـ)،388/4.

المبحث الثاني: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة

تناولت هذا المبحث من خلال مطلبين: ف اول منهما تناول الباحث مفهوم الأسرة في القرآن الكريم وتعريفها لغة واصطلاحا، كما تناول أقوال المفسرين في معنى كلمة الأسرة، وأيضاً تعريف علم الاجتماع لمفهوم الأسرة. وفي الثاني منهما تناول الباحث مفهوم الأسرة عند علماء المسلمين وغير المسلمين، وما الفرق بينهما.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم وأقوال المفسرين فيه

أولاً: – تعريف الأسرة لغةً: أصل الكلمة من (أ س ر): أُسْرة جمعها أُسُرات وأُسْرات وأُسَر، وقيل هي العائلة: وهي أهل الرجل وعشيرته، ومقدمة أهل الرجل زوجه وأبناؤه وقيل أسرة الرجل: رهطه؛ لأنه يتقوى بهم، ويقال عنه الدرع الحصين[25]. والأسرة في اللغة: هو الرَّهْط، وهم الأشخاص الأدَنْون من الرجل[26].

وقيل: إن أصل الكلمة الأسر، ومن الأسر ويطلق عليه القيد، فمنه ما هو مجبرٌ كما يقع في الحروب، ومنه ما يكون اختيارياً ومنه اشتقت الأسرة، فعليه أن الأسرة في الأصل مشتقة من كلمة الأسر أو القيد الاختياري ومنه تقيد برباط، وهو من اختيار الرجل لمن تكمل له مسمى الأسرة [27].

---

25 أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م)،91/1؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د.ت)،17/1؛ سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (دمشق: دار الفكر، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م)،20/1.

26 مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م)،20/4؛ مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي 2**، (جامعة المدينة العالمية، د.ت)،139/1،كود المادة: IUQR4093.

27 أحمد سالم الأحمر: **علم اجتماع الاسرة بين التنظير والواقع المتغير**، (بيروت: دار الكتب الجديد المتحدة، سنة: 2004)، ص16، عبد القادر القصير: **الاسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية**، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة: 1999م)، ص33.

ثانيـــاً: – تعريـــف الأســـرة فـــي الاصـــطلاح: يقصـــد بهـــا تلـــك الخليـــة الـــتي تضـــم الآباء والأُمهـــات، والأبنـــاء والبنـــات، والأجـــداد والجـــدّات، وأبنـــاء الأبنـــاء. وتعتـــبر الأســـرة مـــن دعامـــات المجتمـــع الأساســـية: إذا كـــان الفـــرد هـــو اللبنـــة الأساســـية فـــي بنـــاء الأســـرة، فـــإن الأسرة هي الخلية الحية في كيان المجتمع[28].

ثالثـــاً: – تعريـــف الأســـرة عنـــد علمـــاء الاجتمـــاع: عرفهـــا علمـــاء الاجتمـــاع بتعريفـــات عـــدة، ومـــنهم مـــن قـــال: "هـــي عبـــارة عـــن جماعـــة مـــن الأفـــراد تـــربطهم روابـــط، مـــنها الـــدم أو الـــزواج أو التبـــني، ومـــن خصائصـــهم أنهـــم يتفـــاعلون معـــا، وأبـــرز تلـــك التفـــاعلات، بـــين الزوج والزوجة، وبين الأب والأم، ويتكون من خلالهم الوحدة الاجتماعية"[29].

وقيـــل: "هـــي العلاقـــة الـــتي تـــربط بـــين الرجـــل والمـــرأة، أو أكثـــر مـــن ذلـــك مـــن الأفـــراد الـــذين يرتبطـــون بـــروابط وعلاقـــات وثيقـــة، تتضـــح ذلـــك مـــن خـــلال تحمـــل البـــالغين مســـؤولية كل فرد بمن هم دون البلوغ"[30].

ويتبـــين مـــن كـــل التعـــاريف الســـابقة ســـواء كانـــت عنـــد أهـــل اللغـــة أو علمـــاء الاجتمـــاع، فقـــد اتفقـــوا علـــى أن الأســـرة هـــي مجموعـــة مـــن النـــاس تـــربطهم وشـــائج متعـــددة مثـــل وشـــيجة الـــدم وهـــو النســـب كمـــا بـــين الرجـــل وأبنائـــه وآبائـــه وأجـــداده، أو وثيقـــة الـــزواج كمـــا بـــين الرجـــل وزوجتـــه، وعلـــيهم واجبـــات محـــددة ومســـؤوليات متعـــددة اتجـــاه بعظهـــم للأخر.

---

28 **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،21/4.

29 سيد رمضان: **اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الاسرة والسكان**، (الاسكندرية: دار المعرف الجامعية المعاصرة، (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، سنة: 1999م)،ص25.

30 عبد الحميد الخطيب: **نظرة في علم الاجتماع المعاصر**، (القاهرة: مطبعة النيل، سنة: 2002م)،ص358.

وإذا تناولنا تلك الوشائج والصلات من مفهوم القرآن الكريم فيتبين لنا أن القرآن الكريم لم يذكر كلمة الأسرة كأفراد في كلمة محددة في جميع آياته بل استبدلها بكلمات مرادفة وموضحة لأفراد الأسرة كل على حده أحيانا، أو مجتمعين أحيانا، مثل صيغة الأهل أو العشيرة أو الرهط أو ألآل، رغم أن الآل في أصل اللغة قد تأتي بشكل أشمل وأوسع من الأسرة فقد يشمل العشيرة أو الأمة الواحدة من أعراق مختلفة، ولكنهم على دين واحد أو ملة واحدة. وسيأتي بيان الأمثلة على ذلك.

وقد ذكرت نصوص السنة النبوية الشريفة لفظة الأسرة كما روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: قال: زنى رجل من اليهود وامرأة. . . قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما[31]. ولبيان الأسماء المرادفة للفظ الأسرة والتي وردت في القرآن الكريم نبين ما يأتي:

1. **الأهل**: ذكرت كلمة الأهل في أكثر من موضع في القرآن الكريم، فقد جاءت هذه اللفظة بحق النبي-ﷺ-.

أ) وذلك من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ**﴾ [آل عمران: 121].

31 سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)،**كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين**،155/4،حديث(4450).حكم الألباني : ضعيف.

ب) وقوله تعالى: ﴿**قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ [هود: 73].

ج) وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأحزاب: 33].

د) وكما في أهل نبي الله لوط-عليه السلام-قال تعالى: ﴿**فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُها ما أَصابَهُمْ**﴾[هود: 81].

هـ) وفي لفظ سورة هود أراد بهم جميعاً الزوجة والأولاد، كما من قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ**﴾ [هود: 40].

و) وفي سورة هود-عليه السلام-، طلب نوح أن ينجي ابنه من الغرق، قال تعالى: ﴿**وَنادى نُوحٌ رَبَّهُ فَقالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ (45) قالَ يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ**﴾ [هود: 46]، ففيه تفصيل بنسبة الولد إلى الأهل، فنفى الله-سبحانه وتعالى- عنه الانتساب للأهل لأنه لوجود علة العمل الغير صالح، الذي نفى عنه الأهلية والانتساب إليه. وكذلك قد تأتي اللفظة والمراد منه الزوجة، وهي في ثلاثة مواضع مع موسى-عليه السلام-.

ز) وكما في سورة طه، وهو من قوله تعالى: ﴿**إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي**﴾ [طه: 10].

ح) وفي سورة القصص، كما من قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضى مُوسَى الْأَجَلَ وَسارَ بِأَهْلِهِ**﴾ [القصص: 29].

ط) مثل في قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا**﴾ [النمل: 8].

ي) وكما في سورة يوسف-عليه السلام-، من قول امرأة العزيز: ﴿**قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَن أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [يوسف: 25]، فكل هذه الآيات جاءت لفظ كلمة الأهل والمراد منه الزوجة.

ك) وقد تتوسع كلمة الأهل حتى تشمل الأقرباء كما من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا من أَهْلِهِ وَحَكَمًا من أَهْلِهَا**﴾ [النساء: 35].

ل) وقد تأتي كلمة الأهل والمراد به العشيرة، كما من قوله تعالى: ﴿**اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هذا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [يوسف: 93]. والقصد منه كل بني إسرائيل وهم أقرباء يوسف وأهله وعشيرته، وكذلك من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هذا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ في الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا منهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الاعراف: 123].

2. **الذرية:** قد تأتي لفظة الذرية كناية عن الأسرة

أ) كما في قوله تعالى: ﴿**رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾[إبراهيم: 37].

ب) وقد شملت سورة الأحقاف صورة الأسرة متكاملة، كما من قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا. . . قَالَ**

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف: 15]

3. **الآل:** وتعريفه في الأصل اسم جمع لذوي القربى، ألفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء [32]، وفي هذا اللفظ والمعنى عدة آيات في القرآن الكريم بهذا اللفظ الدال على الأسرة.

أ) منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ حاصِباً إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ**﴾ [القمر: 34].

ب) وقوله تعالى: ﴿**أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ [النمل: 56].

ج) ومنه في قوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِن عِبادِيَ الشَّكُورُ**﴾ [سبأ: 13].

د) قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: 33] "وأصل الآل الأهل ولذلك يصغر بأهيل وخص استعماله بأولي الخطر والشأن، كالملوك وأشباههم ولا يقال: آل الحجام"[33]. وقال الرازي: " الأهل أعم من الآل، يقال: أهل الكوفة ولا يقال: آل الكوفة"، وحتى قيل: الأهل هم خاصة الرجل من جهة

32 محمد علي التهانوي، **موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (بيروت: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى: سنة: 2020م)، ص72.

33 عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى – 1422 هـ)، 422/1.

تغليبه عليهم، والآل خاصة الرجل من جهة قرابة أو صحبة"[34]. وقيل: إن قريش تتسمى بالآل، أو كانوا يسمون أنفسهم "آل الله"، وذلك لأنهم سدنة الكعبة وحماتها[35].

4. **العشيرة**: ويقصد به أهل الرجل من أقربائه من الأعمام وعصباته من ذوي القرابة.

أ) كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: 214].

ب) وفي سورة التوبة تفصيل أكبر لمقصد العشيرة وتفصيلها كما من قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ**﴾ [التوبة: 24].

ج) وقد يقصد به الزوج كما من قوله تعالى: ﴿**لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ**﴾ [الحج: 13].

5. **الرهط**: وقد يأتي في القرآن الكريم بلفظ الرهط على معنى أسرة الرجل وأهله. كما من قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (91) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ من اللَّهِ**﴾ [هود: 91-92].

ومن خلال ما بينا من أنواع الألفاظ الدالة على كلمة الأسرة في القرآن الكريم، يتبين لنا أن الهدف واحد منها ألا وهو الأسرة، فقال الشاعر:

---

34 محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ)،505/3.

35 **دائرة المعارف الإسلامية**، (الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى: سنة: 1418هـ-1998م)،ص30.

كأهل شخص رحمه قرابته عترته وآلة وشيعته

عشيرة ومعشر وأسرة حاشية فصيلة ولحمة[36].

ومنه نستنتج ما يلي: أن الأسرة هي أساس تكوين المجتمع وسر وجوده، والنواة الأولى لديمومته، والتي من خلالها يتم الحفاظ على الجنس البشري، وعن طريقه يتم حفظ التنوع الإنساني في الوجود، وذلك من خلال بيان أفراده وهم الزوج والزوجة والأبناء، وبتفصيل أكثر هو الذكر والانثى التي تربطهما علاقة الزواج الذي من خلالهما تنتج الأسرة من الأولاد. وذلك رداً على من يزعمون إمكانية حدوث الأسرة من ذكر وذكر، أو أنثى وأنثى، وإن هي إلا دعوات هدامة للفطرة الإنسانية، قبل أن تكون هادمة للشرائع السماوية.

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة عند علماء المسلمين وغير المسلمين

إن مفهوم الأسرة عند المسلمين وغير المسلمين، يختلف في بيان اللبنة الأساس في بناء الأسرة، فمنهم من يجعل الذكر هو الأساس، ومنهم من يدعي المساواة بين الذكر والأنثى، ولكن الاتفاق على أن من أهم مكونات الأسرة الرجل والمرأة، ومن ثم يأتي باقي أفراد الأسرة، سواء في مسماه الضيق مثل العائلة أو مسماها الواسع مثل العشيرة، ويمكن معرفة مفهوم الأسرة عند علماء المسلمين وغير المسلمين في الآتي:

أولاً: مفهوم الأسرة عند علماء الاجتماع المسلمين: نظم التشريع الاجتماعي الإسلامي شئون الأسرة المسلمة، وأولاها رعاية خاصة ووضعها في مكانة سامية تقديراً لدورها في بناء المجتمعات، فهي –كما سبق القول– اللبنة الأولى لبناء

36 أرشيف منتدى الألوكة 3، تم تحميله في: (المحرم 1432 هـ. ديسمبر 2010 م)، بالرقم(19 086) :http //www.manareldjazair.com/index.php?option=com_&task=view &id=296&Itemid=7

المجتمعات، وجعل الإسلام الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لنشأة الأسرة، وهو ما تتفق معه كافة التشريعات الإلهية مثل اليهودية والنصرانية، فالمولى عز وجل جاءت كل شرائعه لتتسق مع الفطرة البشرية السليمة والتي تجعل من الزواج السبيل الوحيد لبناء الأسرة السوية، ومن ثم فإن أي أسرة تنشأ خارج هذا الإطار لا يعترف لها الإسلام بالمشروعية.

ولذلك تعرف "سناء الخولي" الأسرة بأنها: أصغر وحدة اجتماعية مسئولة على نسق القيم الذي يتحدد عن طريق الدين والأنساق التربوية، فيتحكم في تحديد أنماط السلوك المرغوبة أو المطلوبة أو الشرعية، ومن واجباتها أنها تعمل على تماثل أعضائها، وامتصاص توتراتهم بدون انجاز هذه المتطلبات لا يمكن للنسق الأسري والمجتمع أن يوجد"[37].

فقد حرم المولي عز وجل أي علاقة بين رجل وامرأة تقوم خارج الإطار الشرعي وهو الزواج، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: 32]، وأي حمل خارج هذه العلاقة الزوجية المشروعة سماه المولى عز وجل سفاح، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: 5]، وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول ابن كثير -رحمه الله-: (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا، ولهذا قال:

---

[37] – آسيا راجح بركات (2000)، **العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب**، رسالة ماجستير، جامعة مكة المكرمة، السعودية، ص11-12.

(غير مسافحين) وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، (ولا متخذي أخدان) أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن[38].

وبسبب اهتمام الإسلام بالأسرة وأهميتها نجد أن أعداء الإسلام يبذلوا قصارى جهودهم لإضعافها والعمل على تفككها، ومن ثم إضعاف وتفكك المجتمع، وذلك من خلال إقصاء الدين عن تنظيم شئون الحياة، والنظر إلى الدين إلي أنه مجرد شعائر ومناسك تؤدي في المساجد وفقط، فعملوا على نشر الفاحشة بين المسلمين بكل الوسائل، وقد حذرنا المولى عز وجل من ذلك في كتابة الكريم، فقال جل من قائل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [آل عمران: 118].

فالأسرة كما عرفها علماء اللغة هي: "الدرع الحصين، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم"[39]، لذلك فإن الشرع الإسلامي الحنيف لا يعترف بما أسماه الغرب بالأسرة القانونية والتي تبيح للناس أن يعتبروا كل رجلين أو امرأتين يعيشان علاقات جنسية شاذة – أسرة قانونية – والعلاقات بين الجنسين خارجاً عن رباط الزوجية علاقات شرعية، وقد كثرت في الوثائق التعابير المبهمة التي تحط من كرامة الزواج وتفتح الطريق واسعاً لهذه الاتجاهات الجنسية الشاذة التي ينبذها الدين

---

[38] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م)، الرياض – السعودية، الجزء الثالث، ص43.

[39] – ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، مادة أسر، ص19 – أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، مادة أسر، الجزء الأول، ص14.

والشرف والأخلاق[40]، وبناءً على ما سبق يمكن استخلاص الأركان التي تقوم عليها الأسرة في النظام الإسلامي وهي:

1. قيام رابطة بين رجل وامرأة يقصد بها الدوام، تقتضي معيشة واحدة، وممارسة علاقات قاصرة عليهما.
2. اعتراف المجتمع بهذه الرابطة وما ينتج عنها.
3. نشوء مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة.

وتعريف علماء الاجتماع الإسلامي للأسرة نابع من مقاصدها، فانتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، لذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها[41]، ومن هنا كان حرص الشارع الحكيم على تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة، سواء على المستوى التشريعي أو السلوكي واخلاقي، فالحفاظ على الأسرة هو تحقيق لمقاصد الشريعة، فهي حفظ للدين والنسل.

ثانيا: مفهوم الأسرة عند علماء الاجتماع غير المسلمين: تقوم الأسرة في وضعها الطبيعي على فكرة التزاوج والتناسل بين رجل وامرأة، يترتب عليه أطفال، وهذا التكوين يعتبر بمثابة الوحدة الاجتماعية الأولي، والنواة الأساسية للمجتمع.

---

[40] – السيد عبد الحليم محمد حسين (2005م)، **الأسرة المسلمة "مشكلات وحلول"**، منشورات شبكة الألوكة – قسم الكتب، ص198.

[41] – انظر: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد طاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان – الأردن، ص430.

فالأسرة هي: "جماعة اجتماعية تربط أفرادها روابط الدم والزواج، يعيشون معاً في حياة مشتركة، ويتفاعلون على نحو مستمر للوفاء بالمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لبقاء الأسرة"[42].

وكان لعلماء الاجتماع الغربيين والعرب دور في تعريف الأسرة، ومن هذه التعريفات:

1. تعريف جون لوك : "هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج والدم أو التبني مكونين حياة معيشية مستقلة ومتفاعلة يتقاسمون عبء الحياة وينعمون بعطائها"[43].
2. تعريف بوجار دوس: "الأسرة هي جماعة اجتماعية تتكون من الأب والأم وواحد أو أكثر من الأطفال، يتبادلون الحب ويتقاسمون المسؤولية وتقوم بتربية الأطفال حتى تمكنهم من القيام بواجبهم وضبطهم ليصبحوا أشخاصا يتصرفون بطريقة اجتماعية"[44].
3. ونختتم تعريف الأسرة عند علماء الاجتماع، وهو ما يعرف بالتعريف التقليدي للأسرة، حيث عرفها ميردوك بأنها: "جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية، ويوجد بين اثنين من أعضائها في الأقل

---

[42] – السيد عبد العاطي وآخرون، **علم اجتماع الأسرة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص20.

[43] – محمد حسن الشناوي (2001)، **التنشئة الاجتماعية للطفل**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص206.

[44] – أحمد محمد مبارك الكندري (1992)، **علم النفس الأسري**، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص23.

علاقة جنسية يعترف بها المجتمع، وتتكون الأسرة في الأقل من ذكر بالغ وأنثى بالغة، وطفل سواء كان من نسلهما أو عن طريق التبني"[45].

والتعريفات السابقة تشير إلى أن هناك تباين بين العلماء في وضع تعريف محدد للأسرة يتفق عليه الجميع، وذلك بسبب تعدد العلوم التي تسعى لدراسة مفهوم الأسرة ووضع تعريف لها، فهناك تعريف علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا، وعلم الاجماع الأسري "الديموغرافيا"، وعلم السكان، فكل علم من هذه العلوم يتبني تعريف لماهية الأسرة حسب الزاوية التي تنظر منها إلى هذه الوحدة الاجتماعية، وعلى الرغم من هذا التباين إلا أنه يمكن رصد مجموعة من السمات الهامة التي يمكن استنباطها من هذه التعريفات:

1. تقوم الأسرة على علاقة زواج مشروعة، قائمة على أسس اجتماعية مقبولة ومتعارف عليها.
2. روابط الأسرة تتعدد وتتنوع فقد تكون عن طريق الزواج والدم والتبني، وهي تختلف باختلاف الثقافات والأعراف السائدة في كل مجتمع.
3. الأصل أن أفراد الأسرة الواحدة يجمعهم مكان واحد.
4. لكل فرد من أفراد الأسرة دور وواجبات متعارف عليها، يجب على فرد فيها أن يعي هذه الأدوار وأن يقوم بأدائها على الوجه الأكمل الذي يضمن استقرار هذه الأسرة.

[45] – عاطف وصفي (1985)، **الانثروبولوجيا الاجتماعية**، دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ص91.

ثالثـــاً: وظـــائف الأســـرة: وظـائف الأسـرة عديـدة ومتشـعبة، ولكـن للأسـف هـذه الوظـائف في المجتمـع المعاصـر -كمـا يـرى بعـض البـاحثين- تقلصـت، ممـا أدى إلى بـروز الوظيفـة الحقيقـة للأسـرة، وهـي وظيفـة التنشـئة الاجتماعيـة وكـذلك التربيـة العاطفيـة للفـرد وتغذيتـه بالأحاسـيس والمشـاعر الـتي تكفـل لـه مغالبـة التـوترات ومواجهـة الأزمـات[46]، "وإن كـان هـذا الأمـر -تقلـص وظـائف الأسـرة- لا يـؤدي حتمـاً إلى تفكـك الأسـرة"[47]، حيـث أن تقلـص وظـائف الأسـرة في المجتمـع المعاصـر أدى إلي بـروز الوظيفـة الحقيقيـة للأسـرة وهـي وظيفـة التنشـئة الاجتماعيـة، وكـذلك التربيـة العاطفيـة للفـرد وتغذيتـه بالأحاسـيس والمشاعر التي تكفل له مغالبة التوترات ومواجهة الأزمات[48].

الوظيفـــة البيولوجيـــة: وهـي مـن وظـائف الأسـرة الفيزيائيـة والـتي تعمـل علـى حفـظ النـوع البشري وبقائه من خلال علاقة زواج مشروعة ديناً وخلقاً وعرفاً.

الوظيفـــة الاقتصـــادية: لأن الأسـرة هـي المكـون الرئيسـي للمجتمعـات، فتقـوم بـدور كبـير وهـام في التنميـة الاقتصـادية للمجتمـع، فالأسـرة تكـون منتجـة وفي نفـس الوقـت مستهلكة

الوظيفـــة الحضـــارية: تعتـبر الأسـرة بمثابـة الامتـداد الحضـاري للمجتمعـات، ويتحقـق ذلـك مـن خـلال العمـل والتفاعـل والعلاقـات الاجتماعيـة والإنسـانية الـتي تـربط الأفـراد والجماعات فيما بينهم.

---

[46] – سامية مصطفي الخشاب (1993)، **النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة**، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، الكتاب الثاني والخمسون، دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة، ص22.

[47] – سهير عادل العطار (2017)، **علم الاجتماع العائلي**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ،– مصر، 2017، ص82.

[48] – انظر: سهير عادل العطار، مرجع سابق، ص22.

الوظيفة العاطفية: حيث تعمق الأسرة مشاعر المودة والعاطفة بين الزوج وزوجه وبين الوالدين والأبناء، مما يضفي مشاعر الأمن والسكينة على البيت، وينعكس إيجاباً على المجتمع.

وقد خلص الباحث من دراسة هذا الفصل إلى الآتي:

1) الفرد هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والأسرة التي هي أساس المجتمع، والقرآن الكريم هو أكبر دليل على ما تقدم من الآيات التي أشرنا إليها سابقاً، ومن قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل: 72].
2) الأسرة هي محور ووحدة البناء الاساسية في المجتمع الاسلامي، وذلك من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات: 13].
3) من سنن الله الكونية جعل الزوجة هي المكملة، أو الأصل الثاني لتكوين الأسرة، من أصل الخلقة والتكوين، وهي سنة كونية عامة في جميع خلقه سواء كان من عالم الحيوان أو النبات، وذلك في أكثر من آية في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يس: 36]. وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الذاريات: 49].
4) وضع الإسلام الأسس والقوانين التي من خلالها كيف يتم بناء الأسرة على أسس بناء شرعية، الأسلوب الذي وضعه الشرع للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة، وديمومة الحياة البشرية، لا كما يدعو الغربيون في حق المساكنة والتجربة في العيش قبل الزواج، والتي في منتهاها على الغالب تفكك تلك الأسرة مع انحطاط الأخلاق، على عكس الفطر السليمة، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ**

مـنهُمَا رِجَـالًا كَثِـيرًا وَنِسَـاءً وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّـذِي تَسَـاءَلُونَ بِـهِ وَالْأَرْحَـامَ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

5) وعليـه أوضـح الإسـلام أن الإيمـان الحقيقـي في اتبـاع السـنن الصـحيحة الـتي وضـعها الشـارع الحكـيم، لا مـع الـذين يتعارضـون مـع الفطـرة البشـرية، مـن خـلال الـزنا والمثليـة والشـذوذ الجنسـي، قـال تعـالى: ﴿**وَمِـن آيَاتِـهِ أَنْ خَلَـقَ لَكُـمْ مِـن أَنْفُسِـكُمْ أَزْوَاجًـا لِتَسْـكُنُوا إليهـا وَجَعَـلَ بَيْـنَكُمْ مَـوَدَّةً وَرَحْمَـةً**﴾ [الـروم: 21]، بهـذا نظـم الله-ﷻ-، حيـاة الإنسـان وكرمـه عـن الحيـوانات الـتي تـتحكم بهـا غرائزهـا الحيوانيـة، ولـيس النظـام الـذي يتبعـه الغـرب في الوقـت الحاضـر مـن اتصـال الـذكر بالأنثـى في فوضـى لا ضـابط لهـا، علـى عكـس الإسـلام الـذي وضـع النظـام والقـانون والـذي مـن شـأنه أن يحفـظ شـرف الأسـرة ويصـون كرامتهـا، فجعـل قاعـدة الـزواج بـين الرجـل بالمـرأة كريمًـا مبنيًّـا علـى رضـاهما وقبـول الـولي المسـؤول، ومـن منطلـق الإيجـابٍ والقَبـول والإشـهادٍ، علـى أن كـل مـنهما قـد أصـبح للآخـر، وبـذلك حقـق إشـباع الغريـزة بالطريـق السـليم، ومنـه حفِـظ النسـل والنسـب مـن الضـياع، وصـون المـرأة مـن أن تكـون سـلعةً مباحـة لكـل راتـع، علـى عكـس مـا نـراه في الغـرب مـن أن المـرأة مباحـةٌ لكـل مـن هـب ودب مـن غـير راد، حيث تسوقها شهوتها وغريزتها على من ترغب وفي كل حين، ولكل من شاء.

6) شـجع الإسـلام علـى النكـاح وتكـوين الأسـرة ورغـب فيـه، بـل هـو مـن سـنن الأنبيـاء والمرسـلين، قـال تعـالى: ﴿**وَلَقَـدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلًا مِـن قَبْلِـكَ وَجَعَلْنَـا لَهُـمْ أَزْوَاجًـا وَذُرِّيَّـةً**﴾ [الرعـد: 38]، وعنـه-ﷺ-قـال: «الـدنيا متـاعٌ، وخـيرُ متاعِهـا الزوجـة الصـالحة»[49]، ونهـى عـن التبتـل ورغَّـب في الـزواج وقـال فيـه-ﷺ-،« إني لأخشـاكم لله وأتقـاكم لـه، لكـني أصـوم وأفطـر، وأصـلي وأرقـد، وأتـزوج النسـاء،

(49) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة،1090/2، حديث (1467)

فمن رغب عن سنتي فليس مني»[50]، فالزوجة الصالحة هي الفيض الذي يملأ البيت حب وسعادة، وبهجة وسرور، وعن سعد بن أبي وقَّاص-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-«من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[51].

الفصل الثاني: مقاصد الأسرة في القرآن الكريم

يقول المولي عز وجل في سورة الرعد: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد:38]، ويقول جل وعلا في سورة الشورى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾[الشورى:11]، هذه الآيات وغيرها تشير إلي حرص المولي عز وجل على ضبط حياة المجتمعات وتنظيمها وفق آلية شرعية منضبطة، قوامها ومبناها الأسرة فالأسرة هي عماد المجتمعات وأساسه، وهذا ما يتفق مع الفطرة السليمة، لذلك أضفى المولى عز وجل على العلاقة الزوجية وصفاً دقيقاً وعميقاً، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء:21]، فوصف سبحانه وتعالى الرابطة الزوجية بالميثاق الغليظ.

لذلك هدفت التشريعات الإسلامية المتعلقة بالأسرة إلى تحقيق مقاصد محددة قصدها الشارع عز وجل، وقبل أن نشير إلى هذه المقاصد نشير إلى أن هذه التشريعات جاءت بصيغ مجملة مرة ومفصلة في مرة أخرى، وجاءت في سور عديدة، حتى تضفي عليها مزيد من المرونة في سبيل تحقيق أهدافها، فهي قابلة للتعامل مع كل المتغيرات التي تمر بها المجتمعات الإنسانية، طالما كانت في الإطار الشرعي العام المنظم لها،

---

(50) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: 256)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،2/7، حديث(5063).

(51) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م)، مسند (سعد بن ابي وقاص)،55/3، حديث (1445)، حديث صحيح.

فنزل القرآن الكريم بمقاصد أصلية ومقاصد عامة وخاصة، وكلية وجزئية من أجل الفرد والجماعة، وكان من هذه المقاصد تكوين الأسرة الصالحة لكونه هي الأساس للمجتمع الصالح.

والمستقرئ لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالأسرة يجد انها محكومة كلها بمقاصد يبغي الشارع الحكيم تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية لتكون محققة للمقاصد العليا للشريعة فيما يتعلق بالغاية من وجود الإنسان ودوره في الحياة[52].

ومن أهم مقاصد نظام الأسرة في الإسلام حفظ الجنس البشري في إطار منظم يتصف بالعفة والاحترام وحفظ كرامة المرأة والرجل ويحقق الإعفاف لهما، فالزواج مؤسسة اجتماعية ينعكس دورها سواء سلباً أو إيجاباً على المجتمع، بناءً على ذلك:

سأتناول هذا الفصل من خلال مبحثين مهمين المقاصد الشرعية من بناء الأسرة من حيث الكثرة في اعداد المسلمين والإعفاف للفرد المسلم، وأيضا سأتحدث عن المقاصد الحياتية التي تبنى من اجلها المجتمعات والأسر المسلمة، حيث يترتب على الفرد والمجتمع مقاصد كثيرة سوف ابينها بشكل موسع ومبسط في المطالب التي تندرج تحت هذين المبحثين.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية لبناء الأسرة

إن المقاصد الشرعية لبناء الأسرة تأتي فيها مواضع كثيرة سأعمل على تقسيمها إلى مطلبين من أجل بيان المقاصد التي تراد من بناء الأسرة بشكل مفصل، حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تكثير سواد المسلمين

إن من أهم مقاصد القرآن الكريم في بيان نشأة الأسرة تكونت في خلق آدم-عليه السلام-، ومن بعده حواء في تكوين نواة المجتمع العابد الموحد في سبيل الله، ألا وهي الأسرة، ولكي تتكون الأسرة فلا بد من وجود الأفراد الذين يؤسسون للأسرة وهما الزوج والزوجة، فكانت التشريعات الإلهية تنظم دستوراً لوجود هذين

[52] – عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة (توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب)، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص9.

الشخصين اللذين يقع على عاتقهم إنشاء الأسرة، ولذلك كان من أهم المقاصد التي هدف إليها القرآن الكريم في هذا الصدد ما يأتي:

أولاً: تكوينُ الأسرة المسلمة: التي هي الركيزة الأولى للمجتمع المسلم، ونواة الأمة المسلمة، فلابد من وجود الزواج لتنظيم الأطر العامة لبناء الأسرة، ولبيان أهمية الزواج فقد صرح به القرآن الكريم وجعله آية من آيات خلقه، كما خلق السموات بغير عمد، وخلق الأرض وارسى فيها الرواسي، وجعل فيها أقوات الناس ومعايشهم، فقال تعالى: ﴿**وَمن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ من أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم: 21]، وفي الآية اشارة عامة إلى الدعائم الأساسية للحياة الزوجية، ويمكن تلخيصها في ثلاثة محاور وهي: (السُّكون، والمودَّة، والرَّحمة)[53].

وكذلك من صيغ القرآن الكريم أن سمى الرباط الذي يربط الزوجين، بالميثاق الغليظ، وذلك من قوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ منكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 21]، والمقصود به العقد القوي المتين.

ومن ثم بين بعد ذلك الرباط الذي يربط بين الرجل والمرأة، بالستر الذي يستر بعضهم البعض، فمثلهما باللباس الذي يكون الغالب فيه لصوقه بالجلد والستر والدفء والوقاية من كل سوء، سواء كان فالنظر إلى السوءة أو الدفء يوم البرد أو الوقاية من حر الشمس، فقال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: 187]، قال الطبري في تفسير الآية ولذلك وجهان من المعاني:

أن يكون كل واحد منهما جُعل لصاحبه لباسًا، لتجرُّدهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه.

---

53 محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (**تفسير المنار**)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، سنة النشر: 1990 م)،63/5؛ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م)،66/6.

أن يكون جَعل كلَّ واحدٍ منهما لصاحبه "لباسًا"، لأنه سَكنٌ له، كما قال جل ثناؤه: ﴿**جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا**﴾ [سورة الفرقان: 47]، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سَكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إليها**﴾ [سورة الأعراف: 189][54]، بينما كان الرازي أكثر تفصيلاً في المسألة، حيث قسمه إلى أربعة اقسام فقال:

أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان، حيث يضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس.

إنما سمي الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل.

من حيث إنه يخصها بنفسه، كما يخص لباسه بنفسه، ويراها أهلا لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمله في اللباس.

يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت، لو لم تكن المرأة حاضرة، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار.

ثانياً: الذرية الصالحة: وهي من أهم نتائج وثمار الزواج الذي أقره القرآن الكريم، ومن أولويات أهدافه والتي تقرُّ بها أعين الأبوين؛ ولذلك قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾[النحل: 72]، ومن دعاء عباد الرحمن: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[الفرقان: 74]، وأراد من هذه الذرية أن تكون على العهد الذي قطعه البشر

54 – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م)،491/3.

على أنفسهم منذ أن كانوا في عالم الذر الذي أخذ الله الميثاق والعهد منهم، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾[الاعراف: 172].

وعليه فلابد أن تكون هذه الذرية نواة تكون الأسرة المسلمة، ولذلك فقد حرم الله-ﷻ- نكاح المشركات، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[البقرة: 221]، فدلت الآية على حكمة التحريم، لان الشرك يؤدي إلى النار، وبين المؤمنين الذين يدعون إلى الجنة والمغفرة.

ولكن الله رخص في نكاح الكتابية، باعتبارها ذات دين سماوي، وهي تؤمن بالله ورسالاته، وبالدار الآخرة، ولذلك قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[المائدة: 5]، ولكن الخلاف كان بين أهل العلم بين الكتابي الذي يؤمن بما بعث به موسى وعيسى، أي يختلف عن اليهود الذين قالوا عزير أبن الله، والنصارى الذين قالوا عيسى ابن الله، فهم للشرك والكفر أقرب منه للإيمان، لكن مع كون ذلك مباحاً فإن الأولى أن لا يتزوج منهن، لأنها قد تؤثر عليه وعلى أولاده، و لا يتربون

على الدين الإسلامي الحنيف، فيتأثر أولاده بالدين اليهودي أو النصراني فيتعلمون من تلك الأديان على يدها، ربما تؤثر عليه هو أيضاً، إذا أعجب بها لجمالها، أو ذكائها، أو علمها، أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر، أما الذين يبيحون زواج الكتابية، وذلك لأنَّ المسلم يعترف بالأديان كلها كأصل للعقيدة الإسلامية فلن تضام الكتابية عنده ولن تضيع حقوقُها، بخلاف الكتابي الذي حرم الشرع من نكاح المسلمة وذلك لأنه لا يعترف بأصل دين المسلمة، ولا بالكتابِ الذي آمنتْ به والنبيِّ الذي اتَّبعتْه، ومن هنا جاء الإجماع على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، ولو كان كتابيًّا[55].

ثالثاً: استخلاف الأرض لعباد الله الصالحين: إن أول بوادر الخلق ومقاصدها المهمة هي إعمار الأرض من خلال عباد الله الصالحين، حيث قال الله تعالى في بيان سبب خلق آدم: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة: 30]، وقد أورد الطبري روايةً عن قتادة بالقول: "فكان في علم الله-ﷻ- أنه سيكون من ذلك الخليفة أنبياءُ ورسل وقوم صالحون في الجنة"[56].

ثم بين الله ﷻ الغرض من خلق الخلق في سورة أخرى وبيان أنه الوراثة في الأرض لعباد الله المخلصين من المسلمين، وهي إخبار للأمم السالفة فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[الأنبياء: 105]، فإن هذا الاستخلاف وعد رباني لعباد الله الصالحين، حيث بين ذلك في محكم كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ**

55 – عبد الله خضر حمد، **الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية**، (دار القلم، الطبعة: الأولى، 1438 هـ - 2017 م)،452/4.

56 الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**،426/1.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور: 55]، فهذه ثلاثة أشياء وعد الله-ﷻ-بها عباده، الاستخلاف في الأرض، فيعطيهم الله الحكم فيحكمون بشرعه، وقد آمنوا وعملوا الصالحات وتربوا على العقيدة الصحيحة وعلى العمل الصالح، فاستحقوا أن يسودوا العالم وأن يحكموا غيرهم، فوعدهم بالاستخلاف ووعدهم بأن يمكن لهم هذا الدين العظيم الذي ارتضاه لهم[57]، ولا يتم هذا الوعد الرباني الا إذا توفرت النواة الأولى لهذا المجتمع الفاضل ونواتها هي الأسرة المسلمة الموحدة العفيفة التقية

المطلب الثاني: العفاف والإعفاف

العفة والإعفاف أو ما شاكلها من المعاني والألفاظ التي أوردها الله-ﷻ- في كتابه العزيز، والآيات التي ذكرتها أو دلت على معانيها كثيرةٌ للمتأمل.

فقبل أن نذكر الآيات التي دلت على معاني العفة عند أهل اللغة، أو عند العلماء سواء من أهل العلم الشرعي أو الذين تخصصوا بعلم الاجتماع، ثم بيان ما ذكره القرآن الكريم وبيان المعاني التي دلت عليها الكلمة في سياق الآيات التي وردة فيه.

57 أحمد حطيبة، **تفسير الشيخ أحمد حطيبة**،2/100، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: .//www.islamweb.net

أولاً: – العفة والإعفاف في اللغة: العفة في أصل اللغة كما قالها الخليل: هو الكف عما لا يحل. ويقال رجل عفيف، يعف عفة، وقوم عفون، وامرأة عفة بينة العفاف والعفافة[58]

ويقال: عف الإنسان عن المحارم يعف عفة وعفافا، فهو عفيف وجمعه أعفاء وامرأة عفيفة الفرج ونسوة عفائف[59].

وقيل الاستعفاف: هو طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام.

وقيل الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء، يقال: عف يعف عفة فهو عفيف[60].

ثانياً: – العفة والإعفاف في الاصطلاح: يقال عَفّ: أي امتنع عمَّا لا يحلُّ ولا يليق، وتجنَّب سيِّئَ القول والفعل[61].

وقال الراغب العفة: "حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر"[62].

وعرف الجرجاني العفة بالقول: هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور، الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة[63].

---

58 الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د. ت)،92/1.

59 محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 2001م)،85/1.

60 ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**،264/3؛ابو بكر الرازي: المختار الصحاح،213/1.

61 أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،1521/2

62 الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)،) **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى – 1412 هـ)/573/1.

ثالثاً: العفة والإعفاف في القرآن الكريم: وقد استخدم القرآن الكريم كلمة العفاف والاستعفاف، على شكلين، إما بالتصريح، أو ما يفهم من مضمون الآية وسياقها وذلك كما يأتي:

1. ما ورد تصريحاً بأحد مشتقات العفة:

وقد ورد في القرآن كلمات العفة والعفاف في مواطن متعددة، وهي كلمات أكد عليها الشرع الحنيف، ولبيان ذلك تتبعنا الكلمة وما يترادف عنها في الآيات القرآنية فتبين ما يلي:

أ. دلالة إلى العفة في الحياة، والحياء في الطلب من الناس ولو كانوا من الفقراء الذين لا يجدون ما يتقوتون به، فقال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 273].

ب. توجيه إلهي إلى عدم أكل مال اليتيم، فإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، وأما إن كان غنياً فالأولى به أن يستعفف في أكل مال اليتيم، كما من قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً**﴾[النساء: 6]. يقول في ذلك ابن عطية: "وقوله: وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ الآية، يقال: عف الرجل عن

---

63 عبد القادر الجرجاني: **التعريفات**،151/1.

الشيء واستعف: إذا أمسك، فأمر الغني بالإمساك عن مال اليتيم، وأباح الله للوصي الفقير أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف"[64].

ج. والترغيب في النكاح الشرعي لطلب العفة والعفاف عند عدم وجود الباءة، وفي إشاعة العفة في المجتمع المسلم و عدم إشاعة الفاحشة في المؤمنين والمؤمنات، كما من قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[النور: 33].

يقول الإمام الطبري في ذلك: "يقول تعالى ذكره: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ) ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرّم الله عليهم من الفواحش، حتى يغنيهم الله من سعة فضله، ويوسّع عليهم من رزقه"[65].

د. وفي بيان نشر صور العفاف التي حث الشرع عليها في المجتمع، وذلك من خلال الأمر على الحجاب والتحجب في نساء الأمة، كما من قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ**

---

[64] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، 11/2.

[65] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، 166/19.

عَلِيمٌ﴾ [النور: 60]. يقول البيضاوي رحمه الله: "وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل. اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً لا يطمعن فيه لكبرهن. فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ أي الثياب الظاهرة كالجلباب، والفاء فيه لأن اللام في الْقَواعِدُ بمعنى اللاتي أو لوصفها بها. غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ غير مظهرات زينة مما أمرن بإخفائه"[66].

2. **بيان معاني العفاف والإعفاف في طيات الآيات ومعانيها، أي بيانها عملياً كما يلي:**

أ. بيان تشريع فرض الحجاب المؤدي إلى العفة والإعفاف من خلال ستر ما ظهر من المرأة، لحجب عيون الناس عنها، وذلك لبيان مدى حرص الشريعة على صون المرأة وسترها، وبالتالي ينبغي الإعفاف لها، كما من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الاحزاب: 59]، ولأن الحجاب شيء ضروري ومهم للعفة والإعفاف، ولأن الخطاب مهم فقد جاء إلى أعلى شخص وأهم شخص في الأمة، فقد جاء الخطاب إلى الرسول-ﷺ- باعتباره القدوة والقائد والنبي.

ب. غض البصر بالنسبة للجنسين باعتبارهما سهم من سهام الشيطان، فكما حث المرأة على الحجاب كذلك جعل إدامة النظر إلى ما حرم الله من لوازم العفة،

---

[66] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ١٤١٨ هـ)، 114/4.

وصون الإنسان سواء ذكراً كان أو انثى، من الوقوع في الفاحشة أو المنكر، أو كل محرم ما حرمه الله ورسوله، كما من قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها**﴾[النور: 30-31]، يقول ابن كثير في ذلك: "هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْظُرُوا إِلَّا إلى مَا أَبَاحَ لَهُمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْمَحَارِمِ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلْيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهُ سَرِيعًا"[67]؛ ولكي لا يديم النظر سواء كان إلى ما محرم الله، أو ما في أيدي الناس من الرزق ولمكانة العفة في الإسلام في كل شيء من أمور الحيلة الأخرى، قال تعالى: ﴿**وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقى**﴾[طه: 131].

ج. تشريع قوانين الآداب العامة لتنظيم حياة المجتمع الإسلامي، من خلال وضع قواعد الاستئذان في دخول البيوت، حفاظاً على خصوصية الناس وأسرارهم وستر الأعراض، كما من قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ**

[67] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، 1419هـ)، 38/6.

قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[النور: 27-28]، وفي هذه الآية لمحة طيبة ذكرها صاحب اللباب، فيقول: " لما ذكر حكم الرمي والقذف ذكر ما يليق به، لأن أهل الإفك (إنما توصلوا) إلى بهتانهم لوجود الخلوة، فصارت كأنها طريق التهمة، فأوجب الله تعالى ألا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان والسلام، لأن الدخول على غير هذا الوجه يوقع التهمة، وفي ذلك من المضرة ما لا خفاء به"[68].

د. النهي عن ارتكاب المعاصي المؤدية إلى الفاحشة، والنهي عن الوقوع في الفاحشة والتفحش، وفي هذا الشأن ذكر القرآن الكريم العديد من الآيات الناهية عن الوقوع في الرذيلة، ولغرض العفة نهانا الشارع الحكيم، كما من قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً**﴾ [الاسراء: 32].

هـ. العقاب الأليم لمن سعى في المعاصي ومن جاهر بها أو سعى في أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فأُولئِكَ لهم سوء المصير في الدنيا والأخرة، كما من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: 19].

و. اتقاء الوقوع في الحرام، سواء ما ظهر منها وما بطن وتجنب المواطن التي يكثر فيها الفاحشة والتفحش والرذيلة، كما ورد من حديث النبي ﷺ : «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول

[68] أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1419،1هـ-1998م)، 341/14.

الحمـــى، يوشـــك أن يواقعـــه، ألا وإن لكـــل ملـــك حمـــى، ألا إن حمـــى الله في أرضـــه محارمه»[69].

ز. تشـــريع القـــوانين الرادعـــة للمجتمـــع في الوقـــوع في الفـــواحش، منهـــا الـــزنى واللـــواط أو غيرهـــا مـــن الآفـــات الـــتي تفتـــك بعفـــة المجتمـــع المســـلم، كمـــا مـــن قولـــه تعـــالى: ﴿**الزَّانِيَـــةُ وَالـــزَّانِي فَاجْلِـــدُوا كُـــلَّ واحِـــدٍ مِنْهُمـــا مِائَـــةَ جَلْـــدَةٍ وَلا تَأْخُـــذْكُمْ بِهِمـــا رَأْفَـــةٌ فِي دِيـــنِ اللَّهِ**﴾[النـــور: 2]، أو ردع الـــذين يحرضـــون أو يتهمـــون المـــؤمنين والمؤمنـــات بالـــزنى والفاحشـــة كمـــا مـــن قولـــه تعـــالى: ﴿**وَالَّـــذِينَ يَرْمُـــونَ الْمُحْصَـــناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُـــوا بِأَرْبَعَـــةِ شُـــهَداءَ فَاجْلِـــدُوهُمْ ثَمَـــانِينَ جَلْـــدَةً وَلا تَقْبَلُـــوا لَهُـــمْ شَـــهادَةً أَبَـــداً وَأُولئِـــكَ هُـــمُ الْفاسِقُونَ**﴾[النور: 4][70].

---

69 محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه،20/1،(52)

70 شيرين زعير ابو عبدو، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)**، **رسالة** ماجستير من الجامعة الإسلامية – بغزة، كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن سنة: 2010، ص53 – سهيلة قاسمي، **ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم**، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، سنة: 2015م، ص19.

المبحث الثاني: المقاصد الحياتية لبناء الأسرة

تعتبر المقاصد الحياتية من بناء الأسرة، سواء الفردية منها أو المجتمعية، من أهم المقاصد التي من أجلها شرع بناء الأسرة، والتي من أجلها حث الإسلام على الزواج والتكاثر، وفي هذا المبحث سيتم الحديث تفصيلاً عن هذه المقاصد من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: مقاصد فردية

إن الأسرة قائمة على فردين رئيسيين وهما الرجل والمرأة، ومن هنا كان لكل منهما حديث خاص، وذلك كما يأتي:

أولاً: الحقوق الفردية للمرأة: فقد كانت المرأة مبتذلة قبل مجيئ الإسلام، فجاء الإسلام وأعطى المرأة جميع حقوقها، واعتنى بها وحررها من العبودية ومن ظلم الجاهلية، وقد تجلى ذلك في العديد من صور الحرية التي حظيت به من خلال الأحكام التي ملأت القرآن الكريم، وقد سمى القرآن سورة من السبع الطوال تسمى «سورة النساء»، وفيها الكثير من الحقوق التي أثبتت للمرأة فيها بشكل عام، وللمرأة المسلمة بشكل خاص؛ ومن المظاهر التي أنصفت المرأة وحررتها من ظلم الجاهلية ما يأتي:

1) التأكيد على حقها في الحياة، حالها حال الذكر، كما من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِن الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)**﴾[النحل: 58، 59]، يقول الشيخ السعدي عن جهل المشركين: "يخبر تعالى عن جهل المشركين وظلمهم وافترائهم على الله الكذب، ... ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ حيث قالوا عن الملائكة العباد المقربين إنهم بنات

الله ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ أي لأنفسهم الذكور حتى إنهم يكرهون البنات كراهة شديدة فكان ﴿إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ من الغم الذي أصابه ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أي كاظم على الحزن والأسف إذا بشّر بأنثى وحتى إنه يفتضح عند أبناء جنسه ويتوارى منهم من سوء ما بشر به، ثم يعمل فكره ورأيه الفاسد فيما يصنع بتلك البنت التي بشّر بها ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ﴾ أي يتركها من غير قتل على إهانة وذل ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أي يدفنها وهي حية وهو الوأد الذي ذم الله به المشركين ﴿أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ إذ وصفوا الله بما لا يليق بجلاله من نسبة الولد إليه"[71]؛ بل من أقبح أفعال المشركين عندما ينسبون لله الإناث، كما كانوا يقولون أن الملائكة بنات الله، كما من قوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (19) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى (20) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى**﴾[النجم: 19-21].

2) إثبات الكرامة للمرأة، وجعل كرامتها من كرامة الرجل أي متساويان، وفي كل المجالات، كما في حال التقوى عند خالقها، كما من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: 13]، ومن جميل ما ذكر في تفسير الآية، ما أورده الإمام محمد أبو زهرة: "بيد أن النص الذي نتحدث عنه يثبت أن الذكر والأنثى من طبيعة واحدة، ويثبت في مضمونه الصلة الرحيمة التي تربط الناس جميعا، وما ينبني عليها من تعاطف وتواد وتراحم، والنص الآخر يبين وجوب التعارف الذي

[71] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ_2000م)، 442.

هو الطريق للتراحم والتواد، فهنا بيان الغاية، وهنالك بيان طريقها"[72]؛ والمعنى في الآية أي صانها عما يهدر كرامتها، ومساواتها مع الرجل في العبادة والتقوى، ولم يرض لها الكفر أو الشرك بالله، كما من قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ**﴾ [الزمر: 7].

ومن مظاهر صون الكرامة أن جعلها عزيزة مصانة بعد أن كانت سلعةً رخيصة تباع وتشترى وفي متناول الجميع، فكل فعل يؤدي بها إلى الفاحشة قد أغلق بابه، كما من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾[النور: 33]، وكذلك حرم عليها الزنا، وكل طريق يؤدي إليه، فأمرهن بالحجاب والتستر لكي لا يطمع الذي قلبه مرض، وأمرهن بالعفاف وبغضِّ البصر وعدم النظر إلى الرجال، بل صانها بأن جعل من يرغبها بالنكاح فعليه بالخطبة وموافقة الولي وحدد لها المهر من أرادها في الحلال فعليه أن ينالها بشرع الله ومواثيقه، وفي هذا إشعار بمدى التكريم الذي حظيت به المرأة في كتاب ربها.

3) إنصافها من ظلم الجاهلية، في التميز والعنصرية في كل شيء كما كان في الطعام، وذلك من فعل الجاهلية فبعض اللحوم والأطعمة كانت محرمة على النساء، كما من قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ**﴾ [الأنعام: 139]، يقول الإمام الرازي في التفسير الكبير: "هَذَا نَوْعٌ رَابِعٌ مِنْ أَنْوَاعِ قَضَايَاهُمُ الْفَاسِدَةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِي أَجِنَّةِ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ مَا وُلِدَ منها حيا فهو خالص لذكور لَا تَأْكُلُ مِنْهَا الْإِنَاثُ

[72] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، **زهرة التفاسير**، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، 1574/3.

وَمَا وُلِدَ مَيِّتًا اشتراك فِيهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَعِيدُ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ لِيَكُونَ الزَّجْرُ وَاقِعًا عَلَى حَدِّ الْحِكْمَةِ وَبِحَسَبِ الِاسْتِحْقَاقِ"[73].

4) ومن ضمن الحقوق المالية التي تجب لها، هو حقها في تملك المهر، فقال تعالى آمرًا الرجال: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[النساء: 4]، وحرم أخذ مالها بغير حق، حتى من أقرب الناس لها، ولو كان أبوها أو إخوتها، كما من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾[النساء: 19]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا منهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[النساء: 20].

5) أثبت لها حق التملك كما للرجل، والتمتع بما كسبت من حلال، كما من قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ من فَضْلِهِ**﴾[النساء: 32]، وضَمن لها حقَّها في الإرث، بعد أن كانت محرومة منها لسنين طوال بظلم الجاهلية تارةً وتعنت الرجال باستضعافها تارةٌ أخرى، كما من قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ منهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[النساء: 7]. وقد ورد في تفسير قول الله تعالى ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ من فَضْلِهِ**﴾ من تفسير الأساس في التفسير: "كل له جزاء عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، أي لكل من الرجال والنساء

---

[73] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، 160/13.

كسبه الذي سيجزيه الله عليه فيما كلفه الله به، فعلام يتمنى أحد ما فضل به الآخر ما دام نجاح كل واحد في امتحانه عليه مدار جزائه ومكافأته، فليهتم الرجال بما كلفوا به، ولتهتم النساء بما كلفن به، وليهتم الجميع بما كلفوا به"[74].

6) تحريرها من تحكم بعض الرجال، وذلك بتحديد مصيرها من خلال تشريع قوانين الطلاق والخلع الذي أوجده الشارع الحكيم، كما من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [البقرة: 231]، وكما من قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ [النساء: 129].

وكما حث الشارع على الإحسان إليها، حتى لو طلقها، مراعاة للعشرة التي عاشوا فيها في رباط الزوجية والعهد الذي بينهما، كما من قوله تعالى:﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة: 241]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[الأحزاب: 49]، وكما أثبت للمطلقة الحامل حقوقها من النفقة، فقال تعالى آمرًا الرجال: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: 6]، وكذلك جعل للمرضع أجر إرضاعها، سواء كانت من حقوق الزوجية أو المطلقة، فلها حق الرضاع من زوجها السابق، لأنها ترضع ولده، كما من قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق: 6][75].

---

[74] سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، **الأساس في التفسير**، (القاهرة: دار السلام، ط6، 1424هـ)، 1048/2.

75 انظر: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (مصر: مكتبة الاسكندرية، 2010م)، ص271، د، الحسن حريفي، **الكليات الشرعية في القرآن الكريم**، ص 168.

وخلاصة القول: إن الإسلام أعطى للمرأة من حقوق مدنية، ما لا يوجد له نظير في كل الأديان ولا الشرائع الأخرى، ولا حتى في القوانين المدنية الوضعية، سواء كانت في الحضارات السابقة أو القوانين المدنية الحديثة، فالقرآن الكريم حفظ للمرأة كرامتها وحقوقها المالية والمدنية، بل حتى أعطاها حقوقها الدينية والدنيوية، بحيث ساواها مع الرجل في الأجر والثواب، وضمن لها الجنة إذا اتقت الله وتحافظ على صلواتها وصيامها، وتحفظ شرفها وعفتها، وكل هذا في الالتزام بتعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام.

ثانياً: الحقوق الفردية للرج: بعد بيان حقوق المرأة ومكانتها التي جعلها الإسلام من سبيل تحرير المرأة من العبودية وذل الجاهلية، فجاء بيان حق الزوج على زوجته وبيان مكانة الرجال باعتباره الفرد الأول من الأسرة، والتي من خلالها يتحقق المقصد القرآني في تكوين الأسرة المثالية في بناء المجتمع المنشود، والغرض المقصود في أصل الخلقة، فكان من الحقوق المفروضة للرجل هي:

1) **القوامة:** يدور لفظ القوامة في الأصل على معاني تدور حول القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر والنهوض والسعي، وبذل المشقة في سبيل أحد أو شيء، وتعهد الشيء ورعايته، ودوام الالتزام بالأمر ودوام المثابرة عليها، قال تعالى: كما قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ** ﴾[النساء: 135]، و كما قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ**﴾[المائدة: 6]، وهنا يظهر واضحاً ارتباط القوامة مع الشهادة بالعدل، وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ**

إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾[آل عمران: 75]، أي ثابتاً على طلبه، ومن القيام هو العزم الذي يستمرون بفعلها ويحافظون عليها.

ومن معاني القوام اسم لما يقوم به الشيء، بمعنى ثبت كالعماد والسناد أي انه يعتمد عليه ويسند به، وقوله تعالى: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ**﴾[المائدة: 97]، أي قواماً لهم، يقوم به معاشهم ومعادهم[76]، ومجمل هذه الكلمات داخلة في منظومة الزوجية، وما تنطوي عليه من توزيع وظائفي، وهكذا يكون سعي الرجال إلى الإنفاق على النساء مقابل قيامهن بوظيفتهن الطبيعية في الأسرة، وذلك للمحافظة على حياة الأسرة وديمومتها، وذلك لحاجة أي مؤسسة إلى مدير يرجع إليه في تسيير حال المؤسسة[77]، وقد جسد هذه القوامة القرآن الكريم بتجسيد حي، حيث قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء: 34]، وهذه القوامة الربانية هي من قبيل، إدارة هذه المؤسسة الصغيرة التي تعتبر نواة المجتمع، لا يلغي ولا يحجم دور المرأة كما يعتقد البعض، بل هو من باب توزيع المهام، وهي من

76 زينب العلواني: **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص99

77 أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1877/3؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،768/2، ارف علي عارف أردوان مصطفى إسماعيل، مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم، مقالة في مجلة تجديد، مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الثالث والأربعون، سنة: 2018، ص88.

باب الفطر السليمة التي فطر الله الناس عليها، وكل من أراد أن يغير هذه الفطر، فهو ينحرف عن الجادة الصحيحة في قيام الأسرة السعيدة المباركة[78].

2) **تمكين الزوج من الاستمتاع:** مِن حق الزوج على زوجته أ، تمكنه من نفسها حين يطلبها للاستمتاع، وذلك إذا تم العقد وقبضت المرأة مهرها؛ وحق الاستمتاع من أوجب حقوق الرجل في الإسلام، وإذا امتنعت المرأة من زوجها لغير عذر شرعي كصوم فرض، أو حيض وغيره، فقد ارتكبت فعلا حراماً يودي بها إلى الكبيرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[79]، ومن المصائب التي تحط على بيوت المسلمين تلك الأفكار الزائفة التي تنادي بها المرأة مقلدة للإعلام الغربي وما شابهه، أو تطيع بها شياطين الإنس والجن، كمسألة استمتاع الزوج بزوجته، حيث تمتنع المرأة عن فراش زوجها بحجة أنها متعبة، أو تخاف على جسدها من الإرهاق، أو ليعلم الزوج قيمتها ومكانتها...الخ.

3) **حفظُهُ في ماله ونفسها:** قد وصف الله تعالى المرأة المسلمة في كتابه العزيز بصفات مترابطة لا تنفك عن بعضها، فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: 34]، فصلاح المرأة في الآية هنا استوجب منها القنوت وهو العبادة والدعاء ولزوم الدرب، ومن ثم من عبدت ربها وسلمت أمرها له، وجب عليها أن تحفظ وليها من أب أو أخ، أو ابن أو زوج، فتحفظه حال غيابه، ولا تفعل ما يشين عفتها، وبالتالي ما يشين عائلها، يقول الإمام الشعراوي رحمه الله: " والمرأة الصالحة هي المرأة التي استقامت على المنهج الذي وضعه لها من خلقها في نوعها، فما دامت هي صالحة تكون قانتة، والقنوت هو دوام الطاعة لله، ... والمرأة القانتة خاضعة

78 سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، (دار الشروق، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ)،652/2.

79 أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذنبه، 1178/3، رقم 3065.

لله، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء، ... وحافظات للغيب تدل على سلامة العفة؛ فالمرأة حين يغيب عنها الراعي لها والحامي لعرضها كالأب بالنسبة للبنت والابن بالنسبة للأم، والزوج بالنسبة للزوجة، فكل امرأة في ولاية أحد لا بد أن تحفظ غيبته"[80]. وفي الآية لطيفة واضحة لحقّ الزوج على زوجته في الطّاعة وحفظه في نفسها وماله إذا غاب، ويدلُّ التزامُها بذلك الحقّ على استقامتها على الحق في طاعة ربها ثم زوجها، ويترتَّب على ذلك العونُ من الله لها وحفظها من الذنوب.

والسنة مليئة بالآثار التي تثبت للرجل العديد من الحقوق، كوجوب طاعة الزوجة له، واهتمامها بنفسها له، وحفظ أسرار بيته وعدم إفشائها، وكلها من حقوق الرجل لا شك.

المطلب الثاني: المقاصد المجتمعية

إن من أهم المقاصد الحياتية لبناء الأسرة، هو بناء مجتمع قوي متماسك، ولا يمكن بناء هذا المجتمع إلا من خلال الأسرة المتماسكة، ولا يمكن بالتالي بناء الأسرة إلا إذا تم بناء فرد -ذكرا كان أو أنثى- يقع على عاتقه سلامة وديمومة الأسرة المسلمة، فهو المقصد في الخلافة البشرية للأرض التي تكفل بها الله من خلال بيان سبب خلقه، فإعمار الأرض ونشر الدين، لا يتم إلا بعدة أمور تقع على عاتق هذا الفرد، وبالتالي يقع على كاهل المجتمع، ومن تلك المقاصد المجتمعية:

1) **المحافظة على النوع البشري**: فلا يتم المحافظة على هذا النوع إلا بالزواج المشروع الذي وضع قوانينه المشرع الحكيم، وذلك لبقاء وتسلسل الجنس البشري وديمومته، ولا يتم إلا بالقواعد الصحيحة، ولأجل سلامة هذا النوع من الناحية الخلقية

[80] محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (القاهرة: مطابع أخباراليوم، د.ط، 1997م)، 2195/4.

والجسمية، لذا فإنّ حفظ النسل لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنّما يضم المقاصد الخمسة، والتي تسمى الضرورات الخمس وهي "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[81] ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة.

ويتحقق ذلك بمراعاة بعدين أساسيين، وهما اختيار الزوجة الصالحة، لما فيه من ضمانات شرعية وقانونية، وتوفّر الجو الأسري السليم لتنشئة إنسان الخلافة، والثاني هو قائم على الاختيار الصحيح للزوج كما من قوله تعالى: ﴿**وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾ [البقرة: 221]، وقد دل عليه النبي-ﷺ- بالقول: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين، تربت يداك»[82]، هذه المؤسسة تبنى على التقوى ومراعاة حدود الله من كلا الطرفين. كما من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء: 1]، يعني خلق آدم عليه السلام وخلق منها زوجها يعني خلق من نفس آدم زوجها حواء، وخلق منهما خلق منهما رجالا كثيرا ونساء. وفي الآية

---

[81] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م)، ص5.

82 البخاري: **صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين**،7/7،(5090)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، 1086/2،(1466).

إيحاء بأن البشرية خلقت من رحم واحد، تنبثق من أصل واحد وتنسب إلى نسب واحد، فهم أولا بديمومة هذا الوجود بالنسل لأبناء النفس الواحدة[83].

وعليه فإن الأسرة في الإسلام تظهر بعد عقد زواج صحيح شرعي، يستوفى فيه الأركان والشروط المطلوبة، فيكون الزوجان هما الركنان الأساسيان فيه، ثم تتسع بعد ذلك ليدخل الفروع من الأولاد، والأصول من آباء وأمهات[84].

2) **السكن النفسي**: ومن أسباب تشريع الزواج بين الرجل والمرأة ليسكن كل منهما إلى الآخر، المودة والرحمة بين الزوجين، وهذا السكن ضروري للأبوين حتى يقوما بتكوين الأسرة، وذلك من خلال تربية الأولاد على الوجه الأمثل، كما من قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إليها فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾[الأعراف: 189]، بمعنى أن الناس جميعا يرجعون إلى نفس واحدة في جنس واحد، ولذلك حتى يأنس روح كل منهما بصاحبه ويطمئن، ويتحقق التجانس التام بين النفسين، النفس التي انبعثت منها زوجهما والزوج المنبعث.

3) **صون المجتمع من الأمراض**: فقلة الزواج يعتبر من أهم الأسباب التي تفتك بالمجتمعات التي يندر فيها الزواج، والتي تشيع الفاحشة فيهم نتيجة عدم تقيد

---

83 انظر: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، **بحر العلوم**،279/1؛ زينب العلواني: **الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والطلاق**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة: 1981م).ص116

84 أكرم رضا، **قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين**، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 1425هـ،2004م)، ص62.

النسل عندهم بروابط النكاح الصحيح القائم على الشريعة الصحيحة، فتلك المجتمعات تنتشر بينهم أمراض تعتبر معدية من خلال المباشرة مثل السيلان والزهري وغيره من الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل، وتوهن الجسم وتنشر الوباء، وتفتك بالمجتمعات، وقد أظهر النبي ﷺ حكمة الزواج عندما كان يحث الشباب عليها، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[85].

4) **المحافظة على الأنساب**: عن طريق الزواج الشرعي الذي لا يتم إلا بوجود الولي والشهود ومن ثم الإشهار، فينتج الولد من نكاح معلوم موثق فيأخذ الابن نسب أبيه، فيشعر الأبناء بالاستقرار النفسي والكرامة الإنسانية، هذا الشعور الذي يعينهم على الإنتاج والإبداع في المجتمع، على عكسه يكون الولد غير الشرعي، المنطوي المنعزل غير المعترف به يكون وبالا على المجتمع.

وبعد أن أتم البحث الحديث عن بعض من مقاصد بناء الأسرة في الإسلام، حيث أبان أن هناك مقاصد حياتية وأخرى مجتمعية، ومما لا شك فيه أن معرفة هذه المقاصد من الضرورة بمكان لكل أسرة قائمة، أو محتملة البناء، وإذا كانت معرفة المقاصد بهذه الأهمية، فمعرفة العقبات والمشاكل التي تواجه الأسرة، ومن ثم الحلول الربانية لها لا يقل أهمية عن معرفة المقاصد، وهو ما سيتم تناوله في الفصل القادم بأمر الله.

---

85 البخاري: **صحيح البخاري، كتاب النكاح**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح " ،3/7،(5065)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،1018/2،(1400).

من الطبيعي أن ينتاب الحياة الأسرية منعطفات تؤثر فيها وتعتريها المشكلات لأسباب متعددة، ويكون لهذه المشاكل الأسرية آثارها السلبية على الأسرة واستقرارها، ولكن الإسلام وضع لهذه المشكلات الحلول العملية الناجعة لمواجهتها قبل أن تتفاقم ويترتب عليها ما يهدد كيان الأسرة ويصعب حلها، وتعرّف المشاكل الأسرية على أنها: "حالة من الاختلال الداخلي والخارجي التي تترتب على حاجة غير مشبعة عند الفرد عضو الأسرة أو مجموعة الأفراد، بحيث يترتب عليها نمط سلوكي أو مجموعة أنماط سلوكية يعبر عنها الفرد أو مجموعة الأفراد المتعاملين معه بكيفية تتنافى مع الأهداف المجتمعية ولا تسايره"[86]، والمشاكل الأسرية تعني وجود نوع من العلاقات المضطربة بين أفراد الأسرة التي بدورها تؤدي إلى حدوث التوترات، سواء أكانت هذه المشاكل ناتجة عن سوء سلوك أحد أفراد الأسرة أو الطرفين الرئيسين فيها، وتؤدي كثرة الشجار والاختلاف بين الأبوين أو بين الأبناء أو بين الأبناء والأبوين إلي جعل الأسرة في حالة اضطراب، ويفقد الأبناء هيبة الأسرة واحترامها والانتماء لها.

والمشاكل الأسرية تأخذ العديد من الأشكال بسبب تعدد وتنوع العلاقات الأسرية، كتلك التي بين الزوج والزوجة -الرجل والمرأة-العلاقة بين الأب وأبنائه أو تلك العلاقة التي تربط الأم بأبنائها.

أيضاً فإن المشاكل الأسرية يكون لها العديد من الأسباب، فقد تكون هذه

[86] - محمد علي سلامة (2007)، **محكمة الأسرة ودورها في المجتمع**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، ص69.

الأسباب داخلية مثل العوامل الاقتصادية أو النفسية أو العاطفية، وقد تكون هذه الأسباب نتيجة أسباب خارجية مثل المشاكل الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولأن الإسلام دين واقعي فهو يتعامل مع هذه المشاكل على تنوع أشكالها وتعدد أسبابها بواقعية، وبتتبع النصوص الشرعية سواء من القرآن الكريم أونصوص السنة النبوية المطهرة نجد أنه قد وضع حلولا عملية لهذه المشاكل وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي سيقسم إلى المباحث التالية: -

المبحث الأول: أسباب مشكلات الأسرة

تتعدد أسباب المشاكل الأسرية وتتنوع وتختلف درجة تأثيرها على استقرار الأسرة، ولكنا نتناول في هذا المبحث المشاكل الأكثر شيوعاً في حياة الأسرة المسلمة، وسبب هذا التخصيص هو الأهمية الكبيرة لمفهوم الأسرة في الفكر الإسلامي وكيف أنها أساس بناء المجتمعات، ومن أخطر المشاكل التي تهدد استقرار الأسرة هو الغيرة غير المحمودة التي قد تتسرب إلى الحياة الأسرية، ونظراً للضغوط الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات اضطرت المرأة المتزوجة للخروج من البيت إلي العمل خارج المنزل، ولهذا الأمر تداعيات اجتماعية وإنسانية خطيرة على استقرار الأسرة، ومن توابع هذا الخروج قد يحدث نوع من الاختلاط بين الرجال والنساء، ما يترتب عليه خلل في العلاقة الزوجية، ويكون لها تأثير سلبي على استقرار الأسرة، وعلى الرغم من مشروعية تعدد الزوجات إلا أن الإسلام وضع لهذا التعدد ضوابط شرعية يجب على الرجل إذا رغب في التعدد أن يلتزم بها، فإن لم يفعل فإن ذلك يكون له تأثير سلبي كبير على استقرار

الأسرة، وكما سبق لنا القول فإن المشاكل الأسرية التي تؤثر على استقرار الأسرة المسلمة كثيرة ولكن نكتفي بهذه النماذج، ونتناولها بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الغيرة بين الزوجين

أولاً: الغيرة لغة: هي الحمية والأنفة[87]، واتفق أهل اللغة على أنها غيرة الرجل على أهله[88].

ثانياً: الغيرة اصطلاحاً هي: "كراهة الرجل اشتراك غيره في حقه"[89]، والغيرة فطرة الإنسان السوي ولأنها من الفطر المحمودة التي جبل الله الإنسان عليها نجد أن الإسلام قد أقرها في حدودها المقبولة، ودليل ذلك قول ﷺ : لو رأيت رجلاً مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني»[90].

ثالثاً: أنواع الغيرة: يقول رسول الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة»[91]، ومن هذا الحديث تكون الغيرة على

---

[87] – ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص41.

[88] –الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص776 – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دائرة المعاجم بمكتبة لبنان، ط 1986م، ص203.

[89] – أبوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094هـ – 683م)،، الكليات(معجم في المصطلحات والفروق اللُغوية)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1419هـ – 1998م)، ص671.

[90] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري لشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** (773هـ – 852هـ)، باب الغيرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1301هـ، الجزء التاسع، ص280.

[91] – أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202هـ – 275م)، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، (بيروت – لبنان: دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة 1430هـ – 2009م)، 50/3، حديث رقم 2659، قال عنه الحاكم في المستدرك حديث حسن الإسناد، المستدرك على الصحيحين، الجزء الأول، ص578.

نوعين، الغيرة المحمودة، والغيرة غير المحمودة.

1. **الغيرة المحمودة:** هي الغيرة التي تؤجج قلب المؤمن عندما تنتهك حرمات الله وشرعه، وهي الغيرة التي وصفها رسول الله ﷺ بأنها الغيرة في الريبة أي عند الشك في السوء والاحتياط لدفعه اتقاء للأذى[92]. والغيرة المحمودة وإن كانت مطلوبة إلا أنها ينبغي ألا تتعدى حدودها لتصل إلى سوء الظن أو التجسس.
2. **الغيرة غير المحمودة (المذمومة):** وهي الغيرة التي لا تستند على شواهد ملموسة ومقبولة، وهذه الغيرة يترتب عليها علل نفسية وعصبية، ومن هنا فلم يقرها الشرع، وحذر منها رسول الله ﷺ بقوله: «ألا تتزوج من نساء الأنصار قال: إن فيهم لغيرة شديدة»[93]، فالأصل في العلاقة الزوجية أنها تقوم على الثقة المتبادلة.

رابعاً: أثر الغيرة على استقرار الأسرة: يقول المولى عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٞ وَلَا تَجَسَّسُواْ**﴾ [الحجرات:12]، يقول الطبري: "فبعد أن تناول المفسرون أنواع الظن قسموه إلى نوعين: الأول محمود والثاني مذموم، واشترطت الآية بعد النهي عن الظن النهي عن تتبع العورات فقال جلّ من قائل ﴿**وَلَا تَجَسَّسُواْ**﴾ أي لا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث في سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره"[94].

لذلك فإن للغيرة آثار سلبية على العلاقة بين الزوجين ومن ثمّ تنعكس بشكل

---

[92] – محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، (عمان – الأردن، ط3، 1423هـ - 2002م)، 211/2.

[93] – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، **المجتبى من السنن**، كتاب النكاح، باب المرأة الغيراء، حديث رقم 3233، (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م)، 69/6.

[94] – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، 304/22.

سلبي على الأسرة ككل، فأساس استقرار الأسرة هو استقرار العلاقة الزوجية بين الزوج وزوجه، لذلك فإن الغيرة غير المحمودة تحطم الثقة بين الزوجين، هذه الثقة التي تعتبر أهم أسس استقرار الأسرة والتي إذا شابتها شائبة تحولت حياة الأسرة بأكملها إلى جحيم، وتزعزع تماسك الأسرة وتهدد كيانها.

وإذا التزم الزوجين بهذه الأخلاق القرآنية العظيمة كانت حياتهم مستقرة وآمنة، ولا مجال فيها ليعبث بها شياطين الإنس والجن، ومن يسعون بين الناس بالنميمة والغيبة، وما تتركه في النفوس من شكوك وظنون تحيل الحياة الأسرية إلى جحيم، فتهدد كيانها وتزعزع تماسكها.

المطلب الثاني: عمل المرأة المتزوجة

يعتبر خروج المرأة للعمل من أهم مسببات المشاكل التي تواجه الأسرة المسلمة واستقرارها، وهذا الأمر يحتاج إلى نوع من التفصيل خاصة مع ضغوط الحياة الاقتصادية التي تواجه الأسرة المسلمة، والتي تكون من أهم دوافع خروج المرأة المتزوجة للعمل، وبِناءً على ذلك سنتناول في هذا المطلب وبشيء من الإيجاز مشروعية خروج المرأة للعمل، الأسباب والدوافع التي تضطر المرأة المتزوجة للعمل، ضوابط خروج المرأة المتزوجة للعمل، و تأثير خروج المرأة المتزوجة للعمل على استقرار الأسرة، وذلك في الأفرع التالية:

أولاً: مشروعية خروج المرأة المتزوجة للعمل: هناك تباين بين آراء العلماء حول مسألة خروج المرأة إلى العمل وتوليها الأعمال الوظيفية واشتغالها بالأعمال المهنية –شريطة التزامها بالضوابط الشرعية–، ويمكن حصر هذا التباين والاختلاف في رأيين: الأول يجيز خروج المرأة للعمل بشكل مطلق؛ والثاني يرى جواز

خروج المرأة للعمل؛ ولكن اختلفوا في تحديد طبيعة الأعمال التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها، ومن ثم نجد أن أصحاب هذا الرأي منهم من يرى جواز تولي المرأة كافة الأعمال الوظيفية والمهنية بما في ذلك الإمامة الكبرى، ومنهم من يرى جواز تولي المرأة كافة الأعمال الوظيفية والمهنية عدا الإمامة الكبرى. وتفصيل ذلك كما يأتي:

الرأي الأول: منع المرأة من الخروج للعمل

لم يفرق الله سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة سواء في العمل أو في الثواب والأجر فقال سبحانه وتعالى : ﴿.... **أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾ [سورة آل عمران: 195]، غير أن المولى عز وجل يوصي أن الأفضل للمرأة عدم الخروج – إلا لضرورة وبضوابط – حماية للمرأة وصوناً لكرامتها، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [سورة الأحزاب: 33]، وقيل في تفسير هذه الآية : " أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن منها إلا لحاجة، ولا تظهرن محاسنكن"[95]. وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: 53)، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: 31]، وقول المولى عز وجل: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ**

[95] – **التفسير الميسر**، إعداد نخبة من العلماء، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ط5، 1434هـ – 2013م)، ص 422.

الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

ووجه الدلالة من هذه الآيات صريحة في أن المرأة مأمورة بالاحتجاب وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب عنها، وقد قيل في تفسير الآية: "اقررن فيها لأنه أسلم وأحفظ لكنَّ "[96]، فالفعل "قرن" فعل أمر من القرار، والقرار في اللغة: هو المكث في المكان والبقاء فيه، والأمر يفيد الوجوب، قال مجاهد: "كانت المرأة تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية الأولى "[97]، وهناك من ذهب إلي أن: "هذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين"[98]، فالآية واضحة الدلالة –كما يرى أصحاب هذا الرأي – على أمر النساء بلزوم البيت والاستقرار فيه وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة[99].

كما استدل الجمهور أيضاً من الكتاب بما ورد في قصة نبي الله موسي عليه السلام بقول الله تعالى : ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ [القصص: 23]، ويقول الزحيلي مؤكداً على سبب خروجهما للعمل وعدم بقائهما في البيت: "وفي هذا اعتذار لموسى عن مباشرتهما السقي بأنفسهما، وتنبيه على أن أباهما لا يقدر على السقي لشيخوخته وكبره،

---

[96] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ – 2002م)، ص 664.

[97] – عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت – لبنان دار الكتب العلمية: ط1، 1419هـ) 364/6.

[98] – محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، 10/22.

[99] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ)، **فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية في علم التفسير**، (بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ، ط4، 1428هـ – 2007م)، 277/4.

واستعطاف لموسى في إعانتهما"[100]، وتدل هذه الآية دلالة واضحة على أن شعيبا عليه السلام أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام من ماء مدين، وهو عمل خارج البيت لعجزه عن السقي، ولو استطاع هو السقي لما أذن لبناته بالخروج ومزاحمة الرجال، ووجه الضرورة هو كبر سن الأب وعدم القدرة على العمل، ومن ثم ذهب أصحاب هذا الرأي أن عمل المرأة لا يكون إلا استثناءً محضاً في حالة الضرورة، وذلك إعمالاً للقاعدة الأصولية : "الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها"[101].

ومن أدلةنصوص السنة النبوية ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ : «المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم »[102]، فالرسول ﷺ بين في هذا الحديث الدور الهام والعظيم الذي تقوم به المرأة داخل البيت من رعاية شئون الأسرة وتربية الأولاد، ومن ثم فإن عظم هذه المسئولية وخطورتها أولى من خروجها للعمل وترك هذه المسئوليات المهمة.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، ...»[103].

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن دور المرأة يتجلى في إدارة شئون البيت

---

[100] وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان): ط1، 1411هـ-1991م)، 84/20.

[101] – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ – 1983م)، ص84.

[102] – **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القري والمدن، حديث رقم " 893 "، 1/ 304.

[103] –**صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، الحديث رقم " 1829 "، 3/ 1458.

من رعاية الأسرة والزوج والأولاد وتدبير شئون البيت، وهذه من المهام والوظائف التي لا يجب أن يشغلها عن أدائها شاغل آخر كالعمل خارج المنزل لما في ذلك من إخلال بواجب الرعاية الذي كفلها لها الشارع وسيسألها عنه يوم القيامة، ومن مقتضي الفطرة أن المرأة هي من تدبر جميع شئون المنزل ولها الرئاسة في جميع الأعمال الداخلية المحضة[104].

ومما سبق يرى أصحاب هذا الرأي أن المهمة الرئيسية للمرأة ومن أهم واجباتها هي رعاية شئون الأسرة، ومع ذلك فإن الإسلام بمبادئه السامية وتعامله مع الأمور بواقعية وتقدير الظروف فإنه يجوز للمرأة العمل خارج المنزل إذا دعت الحاجة لذلك، أو إذا كان في عملها مصلحة للأمة، ولكن يظل هذا الأمر على سبيل الاستثناء ويكون لضرورة، وبشرط التزام المرأة بالضوابط الشرعية عند خروجها من المنزل للعمل.

الرأي الثاني: جواز خروج المرأة المتزوجة للعمل

إذا كان الزوج أو ولي المرأة هو المكلف بالسعي والإنفاق بقول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: 34]، أي أن من مظاهر قوامة الرجال على النساء الرعاية والتوجيه، وذلك بما حباه الله للرجال من صفات وقدرات تؤهلهم للقيام بذلك، وأيضاً بما أعطوهن من المهور والنفقات، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، إلا أن

[104] – محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، 1404هـ - 1984م)، ص 37.

ذلك لا يمنع من أن تعمل المرأة[105].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [النساء: 32]، ووجه الدلالة من هذه الآية: "أن الله سبحانه وتعالى نسب الكسب والاكتساب للرجال والنساء، فلكل واحد منهم نصيبه من الكسب الناتج عن العمل[106].

وقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: 97]، ووجه الدلالة أن المولى سبحانه وتعالى بيّن أن من يعمل عملاً صالحاً موافقاً للشرع سواء كان عامله ذكراً أو أنثي بأنه سوف يجزيه عن ذلك بالرزق الحلال والرضا بالقضاء والقناعة بالموجود ومضاعفة بالأجر[107].

وقد ورد فينصوص السنة النبوية العديد من الأحاديث التي دلت على شيوع عمل النساء في عهد النبي ﷺ في مجالات مختلفة دون استنكار أو استغراب من أحد، إلا أن ذلك كان وفق ضوابط شرعية تحميهن من الفتنة وتحمي المجتمع كذلك، ومن هذه الأحاديث ما روي عن جار رضي الله عنه أنه قال: "طلقت خالتي فأرادات أن

---

[105] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ – 2002م)، ص 177.

[106] –محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري**، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، 267/8.

[107] – علي بن محمد الماوردي، **تفسير الماوردي**، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص 212.

تجـذ نخلهـا فزجـر بهـا رجـل أن تخـرج، فأتـت النـبي ﷺ فقـال: «بلـى فجـذي نخلـك، فإنـك عسـى أن تصـدقي أو تفعلـي معروفـاً»[108]، ووجـه الدلالـة مـن هـذا الحـديث واضـح وهـو جواز خروج المرأة للعمل[109].

وقـد ذهـب فقهـاء الحنفيـة إلى جـواز خـروج المـرأة المتزوجـة للعمـل خـارج المنـزل اسـتناداً إلي عـدم وجـود نـص صـريح يمنعهـا مـن ذلـك، بـل إنهـم ذهبـوا إلي أبعـد مـن ذلـك، فأجـازوا قضـاء المـرأة في كـل شـيء إلا في الحـدود والقصـاص، ودلـيلهم علـى ذلـك هـو أن القضـاء مـن باب الولايـة كالشـهادة والمـرأة مـن أهـل الشـهادة فتكـون مـن أهـل الولايـة، وذلـك علـى خـلاف الأئمـة الثلاثـة القـائلين بعـدم جـواز ذلـك[110]، وهـذا مـا ذهـب إليـه فقهـاء الظاهريـة[111]، ودلـيلهم علـي ذلـك أن النصـوص الـواردة في الكتـاب والسـنة والـتي تحـث علـى العمـل جـاءت علـى العمـوم دون تخصـيص للرجـال دون النسـاء، ولم تفـرق بين ذكر وانثي فهي لا تخص جنساً معيناً.

ثانياً: دوافع وأسباب خروج المرأة للعمل: دوافع خروج المرأة للعمل خارج المنزل متعددة وتختلف باختلاف المستوى المادي والثقافي والتعليمي، وأيضاً تختلف هذه الأسباب باختلاف الدوافع، فعلى الرغم من أن الأسباب الاقتصادية تتصدر – في الأغلب – دوافع خروج المرأة للعمل إلا أنه لا يمكن تجاهل

---

[108] – **سنن أبو داود**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب المبتوتة تخرج بالنهار، الحديث رقم " 2297 "، 3/ 604.

[109] – محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي (631 هـ – 676 هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار لحاجتها، (الرياض – السعودية: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت)، ص941، حديث رقم 1483.

[110] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي المعروف بابن همام الحنفي، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غال المهدي، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م)، كتاب أدب القاضي، 7/ 279.

[111] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري الاندلسي، **المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار**، (الرياض، المملكة العربية السعودية، بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2003م).

الدوافع الاجتماعية والنفسية والتعليمية، وسنتناول في أربعة مطالب مستقلة هذه الأسباب والدوافع.

1. **الـــدوافع الاقتصـــادية:** تعتـبر الأسـباب الاقتصـادية مـن أهـم أسـباب ودوافـع خـروج المـرأة إلي سـوق العمـل، فتزايـد الضـغوط الاقتصـادية وتنـامي احتياجـات الأسـرة الأساسـية، والرغبـة المسـتمرة في تحسـين مسـتوى المعيشـة، تكسـب العمـل أهميـة أكـبر كـأهم وسـائل تحسـين الـدخل ورفـع مسـتوى المعيشـة ،والمقصـود بالحاجـة الاقتصـادية هـو حاجـة المـرأة الملحـة لكـس قوتهـا أو حاجـة الأسـرة للاعتمـاد دخـل المـرأة، ولكـن مـا لبـث أن تغـير وقلـت قيمـة هـذا الـدافع تـدريجياً بازدياد فـرص التعلـيم وباتسـاع عـدد المشـتغلات، وكـذلك بالتغـير الـذي حـدث في مفهـوم دور المـرأة، إذ أصـبح العمـل في حد ذاته ذو قيمة كبيرة في حياة المرأة[112].

2. **الـــدوافع النفســـية:** يعتـبر العمـل بوصـفه نشـاط اقتصـادي جـوهر الحيـاة العامـة للإنسـان عمومـاً وللمـرأة العاملـة خصوصـاً، حيـث تسـعى مـن خلالـه إلى تحقيـق ذاتهـا وإثبـات وجودهـا في الأسـرة والمجتمـع، فـالمرأة بحاجـة إلى الشـعور بالانتمـاء، وإحساسـها بأهميتهـا في المجتمـع، والإحسـاس بـدورها كفـرد يسـهم في بنـاء المجتمـع وتنميتـه، ويضـاف إلى ذلـك رغبـة المـرأة ترسـيخ مكانتهـا الاجتماعيـة والـتي تولـد لـديها شـعور بالقـوة وأنـه لهـا دور فعـال في بنـاء المجتمـع، لـذلك فـإن تعطـل بعـض النسـاء عـن العمل قد يترتب عليه أصابتهن بحالات اكتئاب وانفصال عن المجتمع[113].

3. **الـــدوافع التعليميـــة:** كـان في الماضـي هنـاك ميـادين عمـل قاصـرة علـى الرجـال لا تقتحمهـا النسـاء، ولكـن مـع انتشـار التعلـيم، وتخصـص المـرأة في كـل المجـالات العلميـة

[112] – كاميليا عبد الفتاح، **سيكولوجية المرأة العاملة**، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م)، ص 83 – 84.

[113] – كاميليا عبد الفتاح، مرجع سابق، ص85 :87.

بـــلا اســـتثناء رفـــع لـــدي المـــرأة الرغبـــة في التحـــدي بقـــدرتهن علـــى ارتيـــاد جميـــع ميـــادين العمـــل، وهـــذا التحـــدي يتناســـب طـــردياً مـــع ارتفـــاع مســـتوى التعلـــيم لـــدى المـــرأة، فكلمـــا ارتفـــع مســـتوى التعلـــيم لـــدى المـــرأة وتخصصـــها العلمـــي كلمـــا كـــان لـــديها الـــدافع للعمـــل في مجـــال تخصصـــها مهمـــا كانـــت المشـــاق أو التبعـــات المترتبـــة علـــى ذلـــك، فـــالتعليم ســـاعد علـــى تغيـــير أنمـــاط التفكـــير لـــدى النســـاء، وقـــد ســـاعد علـــى ذلـــك قبـــول المجتمعات على وجود المرأة جنباً إلي جنب مع الرجل في أي ميدان عمل .

4. **العوامـــل الاجتماعيـــة:** يكـــرم الإســـلام المـــرأة ويعطيهـــا قيمتهـــا الإنســـانية ومكانتهـــا الاجتماعيـــة وذلـــك مـــن خـــلال مجموعـــة مـــن القـــيم الإســـلامية والـــتي منهـــا دور المـــرأة العظـــيم في تربيـــة الـــنشء ورعايـــة زوجهـــا وأولادهـــا ويكـــون ذلـــك مـــن خـــلال بقاءهـــا في المنـــزل وبعـــدم خروجهـــا للعمـــل إلا للضـــرورة، ولكـــن حـــدث تغـــير كبـــير في القـــيم الســـائدة في المجتمعـــات الإســـلامية وفي العـــادات والتقاليـــد، ممـــا أدى إلى اعتبـــار خـــروج المـــرأة للعمـــل – ولـــو بـــدون حاجـــة اقتصـــادية – مـــن الأمـــور الطبيعيـــة بـــل حـــق طبيعـــي مـــن حقوق المرأة خاصة مع انتشار التعليم والثقافة بين النساء.

ومـــا ســـبق أوجـــد للمـــرأة دافـــع آخـــر للخـــروج إلى العمـــل وهـــو الـــدافع الاجتمـــاعي في أن يصـــبح لهـــا قيمـــة ومكانـــة اجتماعيـــة في المجتمـــع، وأن تعمـــل علـــى إقامـــة علاقـــات إنســـانية واجتماعيـــة، وهـــذا مـــا أكدتـــه دراســـة أجريـــت علـــى مائـــة مـــن الأمهـــات الـــلاتي تخـــرجن مـــن الكليـــات، حيـــث أجـــاب نصـــفهن بأنهـــن يعملـــن للخـــروج مـــن حالـــة الملـــل الـــذي يشـــعرن بـــه أثنـــاء وجـــودهن في المنـــزل، وأن خدمـــة الأطفـــال والقيـــام بالأعمـــال المنزليـــة أصـــبحت شـــاقة ومملـــة، في حـــين قـــرر أخـــريات بأن ســـبب

خروجهن للعمل هو الطموح لمستقبل عملي كبير[114].

ثالثاً: الالتزام بالضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل واستقرار الأسرة: قد تُلجئ الضرورة والحاجة المرأة للعمل خارج بيتها، وقد يحتاج المجتمع لخروج المرأة للعمل لسد النقص في بعض الوظائف التي تبرع فيها المرأة، فعندئذ يجب على المرأة عند خروجها للعمل أن تلتزم بالضوابط الشرعية الحاكمة لهذا الأمر حتى تؤجر على هذا العمل ولا تأثم منه، وهذه الضوابط وضعت لسد الذرائع إلى الفساد وغلق الأبواب التي تأتي منها الفتن وتنطلق وراءها الشهوات، وفي الالتزام بهذه الضوابط الشرعية صلاح للفرد وحماية للأسرة وسعادة للمجتمع، ومن هذه الضوابط: –

1. **أن يكون العمل مباحاً:** يجب ألا يكون في عمل المرأة مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا يخرج العمل عن نطاق المباح ليتعداه إلى المكروه أو الحرام حتى يلحقه الإثم، بل لعله يكون من الأفضل للمرأة أن تتورع ولا تنخرط في أي أعمال قد يعتريها أي شبهة شرعية من باب الورع واتقاء الشبهات.
2. **إذن الزوج:** من الأدلة على ضرورة استئذان المرأة المتزوجة من زوجها للخروج من المنزل قول الله تعالى : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 228]، ويستدل من هذه الآية أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال على النساء من واجبات، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات هو العرف والفطرة، ومبدأ كل حق يقابله واجب، للمرأة عند زواجها حقوق مالية أقرها الإسلام، مثل المهر والنفقة فقال تعالى : ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [سورة النساء، الآية 4]، وقال سبحانه وتعالى : ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**

[114] – كاميليا عبد الفتاح، مرجع سابق، ص88.

بِالْمَعْـــرُوفِ﴾ [ســـورة البقـــرة، الآيـــة 233]، فـــدلت الآيـــة أن للـــزوج علـــى زوجتـــه حـــق الطاعـــة، ومـــن الطاعـــة القـــرار في البيـــت والتفـــرغ لرعايـــة شـــئون الأســـرة وهـــي مـــن أهـــم الوظـــائف المنوطـــة بالمـــرأة، فـــإن اضـــطرت الظـــروف المـــرأة المتزوجـــة للخـــروج للعمـــل خـــارج المنـــزل فإنـــه يجـــب عليهـــا الاســـتئذان مـــن زوجهـــا قبـــل الخـــروج والالتحـــاق بالعمل.

وفي قولـــه تعـــالى: ﴿**وَلَهُـــنَّ مِثْـــلُ الَّـــذِي عَلَـــيْهِنَّ بِالْمَعْـــرُوفِ**﴾ [البقـــرة: 228] يشـــير الإمـــام الألوســـي إلى لطيفـــة جميلـــة في الآيـــة فيقـــول: "ولا يخفـــى لطفـــه فيمـــا بـــين الـــزوج والزوجـــة حيـــث حـــذف في الأول بقرينـــة الثـــاني، وفي الثـــاني بقرينـــة الأول، كأنـــه قيـــل: ولهـــنّ عليـــهم مثـــل الـــذي لهـــم عليـــهنّ، والمـــراد- بالمماثلـــة- المماثلـــة في الوجـــوب- لا في جـــنس الفعـــل- فـــلا يجـــب عليـــه إذا غســـلت ثيابـــه أو خبـــزت لـــه أن يفعـــل لهـــا مثـــل ذلـــك، ولكـــن يقابلـــه بمـــا يليـــق بالرجـــال"[115]، والمعـــنى هنـــا: أن الرجـــل يقابـــل فعـــل المـــرأة بمـــا يليـــق بالرجـــل، ولـــيس الأمـــر بالمماثلـــة، إذ لا يمكـــن أن يكون بالمماثلة، فطبيعة الرجل على خلاف طبيعة المرأة.

ومننصـــوص الســـنة النبويـــة مـــا رواه ابـــن عبـــاس رضـــي الله عنهمـــا أنـــه قـــال : إن امـــرأة مـــن خـــثعم أتـــت إلي النـــبي ﷺ وقالـــت يا رســـول الله مـــا حـــق الـــزوج علـــى زوجتـــه ؟ قـــال «حقـــه عليهـــا ألا تخـــرج مـــن بيتهـــا إلا بإذنـــه، فـــإن فعلـــت لعنتهـــا ملائكـــة الســـماء وملائكـــة الرحمـــة وملائكـــة العـــذاب حـــتى ترجـــع »، قالـــت لا جـــرم لا أتـــزوج أبـــداً، وإذا كـــان مـــن هـــدى النـــبي ﷺ ألا تخـــرج المـــرأة للصـــلاة في المســـجد إلا بإذن

[115] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، 529/1.

زوجهـــا، لقولـــه ﷺ : «إذا اســـتأذنت امـــرأة أحـــدكم إلي المســـجد فـــلا يمنعهـــا »[116]، فمـــن باب أولى أن تســـتأذنه للعمـــل خـــارج المنـــزل، خاصـــة أن هـــذا العمـــل قـــد يتطلـــب تغيبها عن المنزل فترات طويلة مما يؤثر على حقوق الزوج.

فـــإذا كـــان حـــق الـــزوج واجـــب والخـــروج إلى العمـــل غـــير واجـــب، فـــلا يجـــوز تـــرك الواجـــب بمـــا لـــيس واجـــب، فـــإذا خرجـــت الزوجـــة مـــن غـــير إذن زوجهـــا صـــارت ناشزة فيسقط حقها في النفقة وأما إذا خرجت بإذنه فلا[117].

3. **عـــدم التـــأثير الســـلبي علـــى حقـــوق الأســـرة:** لا يجـــب أن يكـــون خـــروج المـــرأة للعمـــل خـــارج المنـــزل علـــى حســـاب مســـئوليتها الأصـــيلة وهـــي القيـــام بواجباتهـــا كزوجـــة وأم، فيجـــب إن تحـــرص المـــرأة العاملـــة أن توفـــق بـــين هـــذه المســـئوليات، وذلـــك إعمـــالاً لقـــول النـــبي ﷺ في الحـــديث الصـــحيح : «كلكـــم راع وكلكـــم مســـئول عـــن رعيتـــه، والمـــرأة راعيـــة في بيتهـــا ومســـئولة عـــن رعيتهـــا »[118] وقولـــه ﷺ : «إن الله ســـائل كـــل راع عمـــا اســـترعاه حفـــظ أم ضـــيع حـــتى يســـأل الرجـــل عـــن أهـــل بيتـــه»[119]، لـــذلك يجـــب أن يـــتم مراعـــاة عـــدد ســـاعات عمـــل المـــرأة المتزوجـــة فـــلا يجـــب ان تعمـــل لســـاعات طويلـــة، وأيضـــاً لا يجـــب اســـتنزاف طاقـــة المـــرأة العاملـــة في أعمـــال بدنيـــة شـــاقة تســـتنزف طاقاتهـــا البدينة والنفسية.

4. **تناســـب العمـــل مـــع طبيعـــة المـــرأة البدنيـــة والنفســـية:** يجـــب أن تتجنـــب المـــرأة

---

[116] – **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، حديث رقم: 873، ص 190.

[117] – موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض – السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ - 1997م)، إذا سافرت زوجة بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك، الجزء السابع، المسألة رقم 1227، ص251.

[118] – رواه البخاري ومسلم، سبق تخريجه.

[119] – **صحيح ابن حيان**، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، الجزء العاشر، حديث رقم " 4492 "، ص 344.

الأعمال الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً متصلاً يثقل كاهلها ويرهق جسمها ويفقدها أنوثتها أو كرامتها الإنسانية، أو يسبب لها الأمراض أو العاهات، فيجب أن يتناسب عمل المرأة خارج المنزل مع قدراتها البدنية والنفسية والتي تتلاءم مع أنوثتها، فلا يجوز أن يخرجها العمل عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية.

5. **الالتزام باللباس الشرعي**: اتفق الفقهاء على وجوب ارتداء المرأة المسلمة للحجاب حين خروجها من البيت للعمل أو لغيره، فالحجاب باتفاق العلماء فرض على جميع المسلمات المكلفات شرعاً، وهن المسلمات الحرائر البالغات، فهو بالنسبة للمرأة المسلمة كفريضة الصلاة والصوم.

وقد استدل الفقهاء على فرضية الحجاب بقول الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 59]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: 31]،

وفي الآيــة الأولى يقــول الإمــام الطــبري: "يقــول تعــالى ذكــره لنبيــه محمــد صَــلَّى الله عَلَيْــهِ وَسَــلَّم: يا أيهــا النــبي قــل لأزواجــك وبناتــك ونســاء المــؤمنين: لا يتشــبهن بالإمــاء في لباســهن إذا هــن خــرجن مــن بيــوتهن لحــاجتهن، فكشــفن شــعورهن ووجــوههن. ولكــن ليــدنين علــيهن مــن جلابيــبهنّ؛ لــئلا يعــرض لهــن فاســق، إذا علــم أنهن حرائر، بأذى من قول"[120].

رابعاً: تأثير خروج المرأة المتزوجة للعمل على استقرار الأسرة: للزوج على زوجته حقوق شرعية أقرها الإسلام، ومن هذه الحقوق حق الطاعة وعدم إهمال حقوقه المادية والمعنوية، وقد يكون خروج المرأة للعمل خارج المنزل آثار سلبية كبيرة تؤثر على هذه الحقوق، وقد تكون المرأة معذورة في ذلك بسبب طول فترة العمل أو بسبب الجهد الذهني والبدني الذي تبذله في العمل واهتمامها بشئون البيت والأولاد بعد رجوعها من العمل، كل هذه الأسباب تؤثر بشكل سلبي كبير على العلاقة بين الرجل وزوجته، فيكون التواصل بينهما ضعيف والتباعد كبير، حيث يشعر الزوج بفراغ عاطفي تجاه زوجته المشغولة غالباً والمرهقة دائماً، وتشير الدراسات إلي ارتفاع نسبة الطلاق بين الزوجات العاملات[121] .

وتؤكــد العديــد مــن الدراســات في علــم الاجتمــاع وغيرهــا أن نوعيــة العلاقــات بــين الــزوجين تتــأثر تأثــيرا كبــيرا عنــد خــروج الزوجــة للعمــل، فــإذا كانــت العلاقــات إيجابيــة قائمــة علــى أســاس تفهــم الــزوج لطبيعــة الظــروف المحيطــة بزوجتــه العاملــة، ومــا ينــتج عــن هــذا العمــل مــن مســؤوليات تــؤثر علــى نفســيتها وعلــى طاقتهــا البدنيــة فــإن عمــل المــرأة في هــذه الحالة يكون أساسا لتكافؤ الزوجين وتفاهمهما.

إن مجــرد خــروج المــرأة للعمــل يولــد فراغــا داخــل البيــت وهــذا بــدوره يــؤثر علــى

[120] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 324/20.

[121] انظر: كاميليا عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 98.

الاستقرار العائلي ويحدث تغيير في العلاقة الزوجية في الأسرة التي تعمل فيها الزوجة، وتوتر العلاقة بين الرجل وزوجته بسبب ظروف عملها وإهمالها لشئونه الخاصة تكون ذات تأثير كبير على تنشئة الأطفال، فالسعادة الزوجية تحقق للأطفال تنشئة اجتماعية سليمة، فالتفاهم والتعاون بين الزوجين يؤدي إلى نمو شخصية الطفل بشكل متوازن وسوى.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات

عندما أباح الغرب الزنا تحت مسميات يدعون أنها عصرية مثل المساكنة، حيث تسكن المرأة مع الرجل في بيت واحد في علاقة زوجية كاملة بدون أي رباط شرعي، وفي ظل تحريم الكنيسة للطلاق، نجد أن هذه المجتمعات قد خالفت الفطرة البشرية الطبيعية، هذه الفطرة التي تعامل معها التشريع الإلهي بواقعية، بأن أباح للرجل التعدد خاصة أنه قد يكون هناك أسباب قوية تدفع الرجل للتعدد.

وقد وضع الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية، ويأتي في مقدمتها العدل والقدرة على الإنفاق، حيث تهدف هذه الضوابط الشرعية في الأساس إلى حماية الأسرة وعدم تفككها إن لم يلتزم الأب عندما يعدّد بهذه الضوابط الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:3]، والدلالة في الآية واضحة، وهي أن على الرجل الذي يعلم في نفسه عدم القدرة على العدل بين النساء فالأولى له ألا

يعـــدد، والحقيقـــة الـــتي ينبغـــي أن يعلمهـــا كـــل إنســـان أن إباحـــة تعـــدد الزوجـــات مفخـــرة مـــن مفـــاخر الإســـلام لأنـــه اســـتطاع أن يحـــل مشـــكلة عويصـــة مـــن أعقـــد المشـــاكل الـــتي تعانيهـــا الأمـــم والمجتمعـــات اليـــوم، فـــلا تجـــد لهـــا حـــلاً إلا بالرجـــوع إلي حكـــم الإســـلام وبالأخـــذ بنظام الإسلام[122].

أثـــر تعـــدد الزوجـــات علـــى اســـتقرار الأســـرة: كمـــا وضـــحنا أن الإســـلام أباح التعـــدد بشـــروط أهمهـــا العـــدل فـــإذا لم يتحقـــق هـــذا الشـــرط قـــد يترتـــب علـــى هـــذا التعـــدد آثار ســـلبية تحـــيط بالأســـرة؛ فقـــد تنتشـــر بـــين الزوجـــات عـــداوة وبغضـــاء تـــنعكس علـــى علاقـــة الزوجـــة بزوجهـــا، وقـــد تنتقـــل هـــذه الحالـــة إلي الأبنـــاء فيكـــون بـــين الإخـــوة -غـــير الأشـــقاء- عـــداوة وجفـــاء، فـــإذا كـــان المـــولى عـــز وجـــل يصـــف المـــؤمنين بأنهـــم أخـــوة، فكيـــف يكـــون الحـــال إذا لم يتحقـــق هـــذا الوصـــف القـــرآني الكـــريم في داخـــل البيـــت الواحـــد، لا شـــك أن مثـــل هـــذه الأمـــراض مـــن حقـــد وحســـد وبغضـــاء إذا انتشـــرت داخـــل البيـــت المســـلم نتيجـــة أن الـــزوج لا يعـــدل بـــين زوجاتـــه، أو بســـبب أن نفـــوس بعـــض النســـاء لا يقـــبلن بفكـــرة التعـــدد تـــنعكس بشـــكل ســـلبي كبـــير وخطـــير علـــى اســـتقرار الأســـرة ووضـــع الأولاد الاجتمـــاعي والتعليمـــي، لـــذلك يقـــول الإمـــام الشـــافعي -رحمـــه الله- في تفســـير قولـــه تعـــالى ﴿**ذَٰلِـــكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُو**﴾: أي ذلك أدنى ألا تكثروا عيالكم[123].

---

[122] انظر: محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق – سوريا، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1400هـ – 1980م، ص429.

[123] – محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (544 – 604)، **تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء التاسع، ص183.

المبحث الثاني: طرق علاج المشاكل الأسرية في ضوء القران الكريم والسنة النبوية

يقول المولي سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: 21]، من هذه الآية الجليلة يستنبط الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار ما يشير إلى العديد من المشاكل التي تواجه الأسرة، وطرق حلها فيقول رحمه الله كلاماً بديعاً: "وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم، وتماديهن في الذم لها والتبرم بها، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات التفرنج في المعاصرات والمعاصرين، وقلد به الناس بعضهم بعضا، فالله سبحانه وتعالى ذكرنا أولا بنعمته علينا في أنفسنا لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشيها بسوء القدوة واتباع الهوى، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها، وثانيا بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك، وحد لنا كتابه الحدود ووضع الأحكام مبينا حكمها وأسرارها، مؤيدا لها بالوعظ السائق إلى اتباعها"[124].

والسكينة المقصودة في الآية هي السكينة البدنية والنفسية، والدليل على ذلك هو التعبير القرآني "لتسكنوا إليها" فإنه يفيد السكون القلبي بخلاف ما لو استخدم لفظ "عند" فلم يقل سبحانه وتعالى "لتسكنوا عندها"، فإن ذلك يدل على السكن المادي وهو سكن الأجسام لأن "عند" لظرف المكان، بينما "إلى" جاءت للغاية،

[124] محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، 316/2.

فالآية ترمي إلي غرض بعيد وهو بيان العمق الروحي والصلة الخالصة التي تربط بين الزوجين وتجمع بين قلبيهما[125].

لذلك فإن الإسلام وضع الكثير من الوسائل الوقائية التي تساعد على تحقيق ذلك مثل حسن اختيار الزوج أو الزوجة ومراعاة الكفاءة بينهما وأهم عناصر الاختيار الدين والخلق، فالأخذ بهذه المعايير تساعد بلا شك على استقرار الأسرة، وبفرض حدوث خلافات ومشاكل -وهذا شيء متوقع وطبيعي- تكون الأخلاق الإسلامية هي السبيل لحلها والتعامل معها بالعدل والإحسان والموعظة الحسنة، حماية للأسرة من الانهيار أو التفكك والسقوط.

وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:19]، وهذه الآية تدل على أن الرجل مندوب إلي إمساكها مع كراهيته لها لما يعلم لنا الله في ذلك من الخير الكثير"[126]، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : "«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر"[127].

المطلب الأول: التزام الزوجين بالحقوق والواجبات المتبادلة بينهما

من أهم الأسس التي تقوم عليها البيوت وتستقر أن يعرف كل من الزوج وزوجه

---

[125] انظر: سعاد إبراهيم صالح، **أضواء على نظام الأسرة في الإسلام**، (الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ - 1997م)، ص133.

[126] - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، (السعودية: مطبعة الأوقاف الإسلامية، د.ط، 1335هـ)، 189/2.

[127] - **صحيح الإمام مسلم**، مرجع السابق، حديث رقم 469 - وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع السابق، 212/2.

حقوقهم وواجباتهم، لكي يؤدوها بغير ظلم أو نقصان، وقد وضع الله سبحانه وتعالى مجموعة من الحقوق والواجبات على كلٍ من الرجل والمرأة إذا التزموا بها كانت حصناً وأماناً للأسرة، ومن عظمة الإسلام وعدله أن هذه الحقوق متبادلة دون ظلم وعدوان من طرف على آخر، وإن كانت تختلف درجاتها بسبب اختلاف طبيعة وتكوين الرجل عن المرأة سواء من الناحية البدنية أو العاطفية والنفسية، وقد قال ﷺ في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، لا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[128]، ونشير إلى بعضٍ من هذه الحقوق وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها: قد يظن من لا يفهم الإسلام على حقيقته أن ليس للمرأة حقوق على زوجها، خاصة مع الهجوم الشديد على الإسلام والادعاء الباطل أن الإسلام يحرم المرأة من حقوقها، في ظل دعاوى غربية مشبوهة هدفها تفتيت الأسرة المسلمة، ولكن الحقيقة على خلاف ذلك، فالإسلام سواء من القرآن الكريم أونصوص السنة النبوية وضعوا مجموعة من الحقوق تتمتع بها المرأة ويأثم الرجل إن لم يؤديها، وهذا ما نتناوله في النقاط الآتية:

1. **حسن العشرة:** عندما جعل الإسلام القوامة للرجل بقول الله سبحاته وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: 34]، هو سبحانه وتعالى من

[128] – الترمذي، **الجامع الكبير**، مرجع السابق، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1163، 455/2، وقال حديث حسن صحيح.

وضع إطار لهذه القوامة بقوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء:19]، فإذا أراد الرجل أن تكون له القوامة، فيجب أن يؤديها بالمعروف، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً حسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[129]، فطبيعة المرأة وخلقتها جبلت على الحس المرهف، وحب الرفق واللين في المعاملة، وتنفر من القسوة والشدة، لذلك قال النبي ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا»[130]، وهكذا يبدأ الرسول ﷺ الحديث بقوله «استوصوا بالنساء خيرا» لعلمه عليه الصلاة والسلام بطبيعة تكوينهم ونفسيتهم.

2. **النفقة الكافية**: والقوامة التي منحها الله ﷻ للرجل لها مقومات وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:34]، والإنفاق كلمة جامعة لكل ما يتوجب على الرجل من حقوق مالية لزوجته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، ويقول جل من قائل: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: 6].

وعن معاوية بن حيدة عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا

---

[129] أخرجه أبو داود، **سنن أبو داود**، مرجع السابق، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، حديث رقم 4798، 70/7، وأخرجه الترمذي وزاد "وخياركم خياركم لنسائهم"، الجامع الكبير، مرجع سابق، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1162، ص454-455.

[130] متفق عليه، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام وذريته، حديث رقم 3331، 133/4- **صحيح مسلم**، مرجع السابق، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم 1468، 1091/2.

عليه؟ قال ﷺ : «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[131]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، قيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك ممن تعول، تقول أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلي من تتركني؟»[132]، والنفقة على الزوجة لا علاقة بينها وبين غنى المرأة أو عوزها، أو بين مرضها وصحتها.

3. **تعليم الرجل لزوجه أمور دينها:** حتى تستقيم الأسرة يجب أن يكون ذلك على منهاج النبوة ومن معينها الأول القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، لذلك يجب على الرجل أن يبذل جهداً كبيرا في تعليم زوجه أمور دينها، فإن صلحت الأم صلح الأولاد واستقرت الأسرة، وأصبحوا لبنة صالحة في بناء المجتمع، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم:6]، وفي تفسير الآية يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار"، وقال قتادة: "تأمرهم بطاعة الله وتناهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية زجرتهم عنها".

---

[131] – أبو داود، **سنن أبو داود**، مرجع السابق، حديث 1163، قال حديث حسن صحيح، سبق تخريجه.

[132] – **صحيح البخاري**، مرجع السابق، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم 5355، ص2435.

فعلى الرجل أن يعلم زوجته اعتقاد أهل السنة، وأحكام الصلاة وما يُقضى منها من الحيض وما لا يُقضى، لذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**﴾ [طه:131]، وفي تفسير الآية يقول ابن كثير رحمه الله: "أي استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة وأصبر أنت على فعلها"[133].

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته: للزوج على زوجته حق الطاعة في المعروف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، يقول رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء:34]، فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ تهديداً للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العليّ الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن"[134]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : "يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال من الجهاد والأجر والغنيمة، ثم قالت: فما لنا من ذلك؟ فقال ﷺ : «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله» [135].

وثواب طاعة الزوجة لزوجها في الدنيا استقرار الحياة الأسرية على أسس من الاحترام المتبادل، وثواب الآخرة أعظم، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» [136].

---

[133] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع السابق، 39/5.

[134] – اين كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ارجع السابق، 296/2.

[135] – أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي (510- 597 ه)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، حديث رقم 1038، 629/2- 630، قال المؤلف هذا حديث لا يصح.

[136] – أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت273)، **السنن**، أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، (القاهرة – مصر، دار التأصيل – مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط1، 1435ه - 2014م)، 280/2. حديث رقم 1841.

ومن مظاهر طاعة المرأة لزوجها عدم الخروج من البيت إلا بإذنه، وألا تنفق نفقة من غير أمره، وألا تصوم -تطوعاً- في حضور زوجها إلا بإذنه، وألا تتمنع عليه - بغير عذر- إن دعاها إلي الفراش، وليس في هذه المظاهر ما يهدر كرامة الزوجة، بل هي أسس لاستقرار الأسرة، فالحياة الأسرية لا تستقيم إلا بوضوح الحقوق والواجبات والتزام الجميع بها بغير ظلم أو غبن، وإنما تكون طاعة عن حب وقناعة بأن "المرأة شقائق الرجال"، وأن الفروق بينهما في الحقوق والواجبات ما هي إلا توزيعاً للأدوار والتي راعت فيها الشريعة الفروق بين خصائص الرجل والمرأة الجسدية والنفسية.

المطلب الثاني: المعاملة الحسنة وحسن العشرة

حسن العشرة هي التطبيق العملي للمودة والرحمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى آية من آياته بقول تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:21]، وهي أيضاً الترجمة الواقعية أداء كلاً من الزوجين لواجباتهم واحترامهم لحقوقهم المتبادلة، "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".

ومن مظاهر حسن العشرة بين الرجل وزوجه التغافل، والتغافل هو غض الطرف عن الهفوات والترفع عن الصغائر، والتغافل يعني قلة المعاتبة على الزلات صغيرها وكبيرها مما يترك في القلوب أثراً طيباً، يشير المولى عز وجل إلي خلق التغافل في سورة يوسف، عندما تغافل عن اتهام إخوته له بالسرقة وهو صغير وكيف أنه تغافل عن هذا الاتهام فقالوا عنه عليه السلام: ﴿**قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ"**﴾ [يوسف:77]، وتغافل النبي ﷺ عن تصرف

بعض زوجاته رضوان الله عليهن، وأخبرنا عن ذلك رب العزة في سورة التحريم بقوله: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**﴾ [التحريم:3]، أي أخبر رسول الله ﷺ حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة معاتباً لها، ولم يخبرها بجميع ما حصل منها حياءً منه وكرماً وقال الإمام أحمد -رحمه الله- تسعة أعشار حسن الخلق في التغافل".

فليس من الحكمة أن يقف أيٌّ من الزوجين متربصاً للآخر ليحصي عليه زلاته وهفواته، فمن من البشر معصوم لا يخطئ، "والتعامل بين الأزواج يكون على إجماله فالمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، فالإنسان لا يخلو من الخطأ، لكن المنصف يري الصواب ويرى الخطأ، فإذا صار الصواب أكثر فليغتفر الخطأ، وإن كان الخطأ أكثر اضمحل الصواب"[137]، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «إن كره منها خُلُقاً أحب آخر"، لذلك يقول الحسن البصري: "مازال التغافل من فعل الكرام"، ويقول النبي ﷺ : «اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[138]، وذوي الهيئات قال عنهم الإمام الشافعي -رحمه الله- الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة"، ويطبق النبي ﷺ هذا السلوك المحمود تطبيقاً عملياً مع خادمه أنس بن مالك فيقول رضي الله عنه: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف قط، وما

---

[137] – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (736 – 795هـ)، **تحرير القواعد وتحرير الفوائد**، تصنيف جلال الدين أبي الفرج نصر الدين البغدادي، (عمان – الأردن: دار الحسن للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، 4/1.

[138] – النسائي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، حديث رقم 7293، صححه الالباني في هداية الرواة،420/3.

قال لي لشيء لم أفعله ألا كنت فعلته، ولا لشيء فعلته لم فعلته"[139].

وتأكيداً على أهمية قيمة التغافل في الحياة الزوجية وكيف أنه خلق يساعد على استقرار الأسرة نجد الرسول ﷺ يرخص فيه بالكذب، فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: "ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعده كذاباً الرجل يصلح بين الناس، ويقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها»[140].

ومن حسن العشرة أن يشاور الرجل زوجه في شئون حياتهم خاصة إذا رأى منهم رجاحة عقل، فها هو النبي ﷺ في صلح الحديبية يستشير أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها ويعمل بمشورتها.

ومن حسن العشرة أن يتمازح الزوجان، فكان النبي ﷺ يمازج زوجاته ويلاطفهن، قالت عائشة رضي الله عنها: أتيت النبي ﷺ بخزيرة طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها فقلت لها كلي، فأبت فقلت لتأكلن أو لألطخن وجهك، فأبت فوضعت يدي في الخزيرة فطليت بها وجهها، فضحك النبي ﷺ فوضع فخذه لها وقال لسودة الطخي وجهها فلطخت وجهي فضحك النبي ﷺ"[141].

ولا شك أن المعاملة الحسنة يكون لها كبير الأثر في النفوس والقلوب بين الأزواج، فتقوي العلاقات بينهما وتنشر السكينة والمودة في البيت كلها، فتقوم دعائمه

---

[139] – متفق عليه، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث رقم 6038، ص1513، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، حديث رقم 2309، ص1805.

[140] – أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم 4921، ص281.

[141] – النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت:303هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب – سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ – 1986م)، حديث رقم 8917.

على الحب المتبادل والاحترام.

المطلب الثالث: الالتزام بالسلوك الإسلامي القويم

السلوك أصله من مادة سلك، بمعنى دخل، والمسلك هو الطريق الذي يسير فيه الإنسان، والسلوك مصدر سلك طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً وسلوكاً وسلكه غيره وفيه أسلكه إياه وفيه وعليه، والسلوك عند علماء اللغة هو التصرف والسيرة[142]، ويشكل السلوك الذي هو في العربية الخلق، جوهر الإسلام، وقد ربط النبي ﷺ بين بعثته والأخلاق، فقال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[143].

وقد ذكر المولى عز وجل ثلاث مستويات للسلوك الإنساني، وهي ثلاث درجات، ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، وهذا التصنيف مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**﴾ [فاطر:32].

يقول الطبري: " مَعْنَاهُ آتَيْنَا الْقُرْآنَ لِمَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَأَخَذُوهُ مِنْهُ وَافْتَرَقُوا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ وَهُوَ الْمُسِيءُ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَهُوَ الَّذِي خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ وَهُوَ الَّذِي أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَجَرَّدَهُ عَنِ السَّيِّئَاتِ"[144].

وهكذا فإن إطلاق لفظ "السلوك" يحمل معنى ما يصدر عن الإنسان من عمل أو تصرفات أو ما يعرف عنه من تصرفات لتكون سيرة له ويعرف بها، والسلوك قد يكون قويم أو غير قويم، وقد يكون السلوك حسن أو غير حسن.

---

[142] – ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 53/6.

[143] – البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد ناصر الألباني، (دار الصديق للنشر والتوزيع: ط4، 1418هـ – 1997م)، حديث رقم 273، صححه الألباني، صحيح الجامع، حديث رقم 2833.

[144] الطبري، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، 239/26.

والسلوك قابل للتعديل والتأثير، فيقول رسول الله ﷺ: «إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم»[145]، والسلوك يتأثر بالبيئة التي نشأ فيها الإنسان، وصاحب السلوك سواء الحسن أو غير الحسن فيؤثر في الآخرين، خاصة بين الكبار والصغار وبين الآباء والأمهات والأبناء.

وتشير هذه المقدمة البسيطة إلى أهمية السلوكيات والأخلاق القويمة الحسنة في استقرار الأسرة ومنها إلى المجتمع، ولأن هذه الأخلاق متعددة وكثيرة فإننا نشير إلى بعضها خاصة ما يتعلق منها باستقرار الأسرة في النقاط الآتية:

أولاً: عدم الاختلاط بين الرجل والمرأة: لقد اعتنى الإسلام بتنظيم جميع شئون الحياة ولم يغفل أمر الاختلاط بين الرجال والنساء باعتباره حالة تقتضيها عمارة الحياة وإنماؤها، ولكن في نفس الوقت وضع ضوابط وحدوداً لهذا الاختلاط لحماية المجتمع من أي زلل، وغلق كل باب للفساد والانحلال، فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة أجنبية عنه دون وجود محرم، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة منها ما جاء في الصحيحين نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالمرأة فقال : «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »[146]، وقول النبي ﷺ : «لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم»[147].

وقد استخلص أهل العلم من هذا الضابط من جملة من الضوابط والأحكام التي تضبط العلاقة بين الرجل والمرأة في أماكن العمل وحتى تنتفي بينهما أي خلوة

---

[145] أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (392هـ – 463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، 79/1، وأحمد بن الحسين بين على البيهقي (ت 458هـ)، **كتاب السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ – 2003م)، ص253.

[146] – البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث رقم " 5233 " – **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلي الحج وغيره، حديث رقم " 1341 ".

[147] – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** (209-279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ملتزم للطباعة والنشر، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم 2165، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1978م، ص465، وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

غير شرعية نهى عنها النبي ﷺ، فإذا كان من الثابت أن النبي ﷺ قد فصل بين الرجال والنساء في الصلاة وهي مقام العبودية والكل فيها مقبل على الله ﷻ فمن المنطقي والطبيعي بل والأولى أن يكون الفصل بينهما فيما دون ذلك.

وقد تخضع المرأة في حال اختلاطها غير المشروع بالرجال خاصة في أماكن العمل لمعسول الكلام خاصة إذا كان بينها وبين زوجها مشاكل فلا تسيطر على عواطفها وتفشي أسرار بيتها وتفتح الباب لتدخل الغير في مشاكل بيتها التي يجب عليها أن تحافظ عليها، فتفقد الأسرة رباطها المتين وتتقوض أركانها. فالانحراف في العواطف والانزلاق إلى ما هو أبعد في كل يوم ولحظة من المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط، وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء، تحت ادعاء كاذب بأن الاختلاط يهذب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة ويعلّم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة ويزود بالتجربة التي تصون من الزلل، ولكن وبعد تجربة يهدمه الواقع واقع الانحرافات الدائمة والتحولات المستمرة في العواطف وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق، وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة[148].

إن جميع المحاولات التي قام بها دعاة الاختلاط قد استهدفت تدمير كرامة المرأة وعفافها، وهي مؤامرة على حساب المرأة نفسها أولاً وعلى حساب الأسرة والبيت والأجيال القادمة[149]، لذلك كان حرص الإسلام على عدم الاختلاط بين الرجال والنساء، فإن كان ولابد منه فيجب أن يكون لضرورة وفي أضيق نطاق، وتكون المرأة

---

[148] انظر: سيد قطب، **السلام العالمي والإسلام**، (القاهرة – مصر: دار الشروق، ط14، 1427هـ - 2006م)، ص69.

[149] انظر: أنور الجندي، **المرأة المسلمة في وجه التحديات**، دار العلوم للطباعة، القاهرة – مصر، طبعة 1979، ص35.

محتفظة بوقارها وحشمتها بما يحقق لها معاني العفة والاحترام[150].

ثانياً: عدم الخضوع بالقول، وغض البصر، واعتدال المشية: لا يحل للمرأة أن تخضع بالقول فتلين الكلام للرجال، فتوقع في قلوبهم الافتتان بها لقوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: 32]، "وخضع القول هو ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال فيطمع الذي في قلبه ضعف"[151].

والمرأة – مثل الرجل – مأمورة بغض بصرها فقال تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا،** ..... ﴾ [النور: 31]، ويقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة في الحديث القدسي: «النظرة سهم من سهام إبليس من تركها مخافتي أبدله بها إيماناً يجد حلاوته في قلبه» [152].

كما أنها مأمورة بالاعتدال في المشية، فقال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [سورة النور، الآية 31]، أي لا يضربن الأرض بأرجلهن ليصوت ما عليهن من حلي، فتعلم زينتها بسببه فيكون وسيلة إلي الفتنة، ويؤخذ من هذا قاعدة "سد الوسائل"، وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يفضي إلي محرم أو يخاف من وقوعه فإنه يمنع منه[153].

---

[150] انظر: البهي الخولي، **الإسلام والمرأة المعاصرة**، (الكويت: دار القلم، ط4، 1403هـ - 1983م)، ص180.

[151] – محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق،258/2.

[152]– أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (مصر: دار الفكر، ط1، 1407هـ - 1987م)، 4/2، رواه الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود.

[153] – **تفسير السعدي**، مرجع سابق، ص 353.

المطلب الرابع: سرعة احتواء المشاكل

من طبيعة الحياة أن تظهر بعض المشاكل في الأسرة، ومن أخطر هذه المشاكل تلك التي تكون بين الرجل وزوجه حيث يكون لها أثر سلبي كبير على استقرار الأسرة، لذلك كان من الضروري سرعة احتواء هذه المشاكل ووأدها في مهدها قبل أن تكبر، وقبل أن يتدخل شياطين الإنس والجن لإشعال فتيلها، ومن ذكاء الزوجين في حل هذه المشاكل ألا يسمحوا لأحد بالتدخل فيها إن كانا باستطاعتهما حلها فيما بينهما، وإن كان لابد من تدخل طرف خارجي فليكن من أقرب المقربين، ومن تظن به الأسرة رجاحة العقل وحسن المنطق، ودليل ذلك منصوص السنة النبوية فقد زار النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها في بيتها فلم يجد زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسألها عنه، فقال ﷺ : «أين ابن عمك؟ فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فقال النبي ﷺ لرجل أنظر أين هو؟ فقال: هو في المسجد راقد، فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل النبي ﷺ يقول: «قم يا أبا تراب قم يا أبا تراب» يسترضيه ويداعبه" يقول راوي الحديث -سهل بن سعد- وما كان له اسم -أي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه- أحب إليه منه[154]، وما يستفاد من هذا الحديث أن السيدة فاطمة رضي الله عنها لم تصرح لأبيها المصطفي ﷺ بحقيقة الخلاف الذي كان بينها وبين زوجها ولكن اكتفت بأن قالت غاضبني، وفي المقابل كان من حسن تصرف زوجها ﷺ أنه لم يسارع إلي أبيها ﷺ شاكياً له ابنته ولكن آثر أن يذهب إلي المسجد إلى أن يذهب الغضب

---

154 – أخرجه الشيخان، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم 441، ص119، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، الجزء الرابع، حديث رقم 2409، ص1874 – 1875.

عنهما وتستقر النفوس وتهدأ، وأيضاً نرى حكمة الوالد ﷺ في احتواء المشكلة التي طرأت بين الزوجين فلم يسأل ابنته عن أسباب الخلاف ولم يعاتب علياً فيه، ولكنه اكتفى بتطيب خاطره وإرجاعه إلي بيته لتنتهي المشكلة دون دخول طرف ثالث.

المبحث الثالث: حماية الأسرة المسلمة

إذا التزم كل أفراد الأسرة بمعرفة واجباتهم والالتزام بها وأدائها، ومعرفة حقوقهم والتمتع بها، فسيكون ذلك من أهم دعائم استقرار الأسرة وحمايتها، وسينعكس أثر ذلك الإيجابي ليس على الأسرة فقط بل على المجتمع ككل، فإذا أدى الزوج حق زوجته، وأدت الزوجة حق زوجها، وأدى الابن حقوق والديه، وأدى الآباء حقوق الأبناء، أصبحت الأسرة متماسكة مترابطة، تصلح وأي صلاح لبناء مجتمع قوي[155].

ووسائل حماية الأسرة قد تكون وقائية -وهذا الأفضل- فكما يقال الوقاية خير من العلاج، حيث يتم وأد المشكلة في مهدها فلا تزيد وتتفاقم ويصعب بعد ذلك حلها، أما إذا وقعت المشكلة فهناك حلول علاجية لمواجهة هذه المشاكل.

المطلب الأول: تدابير وقائية لحماية الأسرة المسلمة

من القواعد الفقهية المعتبرة في الشريعة الإسلامية قاعدة "سد الذرائع" وهي المثال التطبيقي العملي لفكرة التدابير الوقائية التي تعمل على حماية الفرد والأسرة والمجتمع من الفتن والشرور قبل وقوعها، وهي من أنجح الأساليب التربوية التي تعمل على سد المنافذ أمام الانحراف، فيأخذ المنهج الإسلامي بجملة من التدابير والإجراءات التي

[155] انظر: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، **دراسات في علوم القرآن الكريم**، الطبعة الخامسة عشر سنة 1428هـ - 2007م، ص335.

تعمل على توفير الوقاية لكل أفراد الأسرة والمجتمع قبل وقوعها، وتتعدد التدابير الوقائية التي تحمي الأسرة المسلمة من التفرق والضعف، ولأنها تدابير وقائية فهي تبدأ من قبل أن تبدأ الحياة الزوجية، وذلك عندما أرشدنا نبينا المصطفي صلى الله عليه وسلم إلي ضرورة حسن اختيار الزوج والزوجة، وهي مرحلة متقدمة وهامة في استقرار الأسرة، وأيضاً من هذه التدابير تقوية الوازع الديني بين أفراد الأسرة، والجانب الأخلاقي والسلوكي، وتقوية الروابط الأسرية، هذه بعض الأمثلة للتدابير الوقائية التي يكون لها دور هام في حماية الأسرة المسلمة، وتقوية روابطها واستقرارها.

أولاً: حسن الاختيار: تعتبر مرحلة اختيار الرجل لزوجه أو المرأة لزوجها من أصعب المراحل في استقرار الأسرة وأهمها فعليها توضع المبادئ والقيم التي تسير عليها الأسرة في مستقبلها، وهي تتطلب من المقدم على الزواج سواء كان الرجل أو المرأة الكثير من الاستشارة والاستخارة والتفكير والتدبير في العديد من الجوانب المتعلقة بشخصية الآخر ومدى التوافق النفسي والعاطفي، لذلك يجب أن يكون هناك معايير ضابطة لعملية الاختيار ينشأ عنها التوافق بين الزوجين لما في ذلك من دور هام في استقرار الأسرة.

1. **معايير اختيار الزوجة**: كانت تعاليم الإسلام منذ عهد النبوة الأولى حريصة على حسن اختيار الزوجة، فعليها مدار تربية الأبناء وحسن رعايتهم، فإن صلحت الأم صلحت الأسرة، وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، لذلك وضع رسولنا الكريم ﷺ عدة معايير للرجل عند اختياره لزوجته وأم أولاده، وقد ذكر الإمام الغزالي -رحمه الله- أن الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية: الدين، الخلق، الحُسن، خفة المهر، الولادة، البكارة، النسب، وألا تكون قرابة

قريبة"[156]

أ. **الـــدين والخلـــق**: "وفي ذلـــك يقـــول النـــبي ﷺ : «تـــنكح المـــرأة لأربـــع، لمالهـــا ولحســـبها ولجمالهـــا ولـــدينها، فـــاظفر بـــذات الـــدين تربـــت يـــداك»[157]، وعبـــارة "تربـــت يـــداك" عبـــارة تجـــرى علـــى لســـان العـــرب في مقـــام المـــدح والـــذم، ولا يـــراد بهـــا الـــدعاء علـــى المخاطـــب دائمـــاً، وقـــد يـــراد بهـــا الـــدعاء أيضـــاً، والمـــراد هنـــا إمـــا المـــدح: أي اطلـــب ذات الـــدين أيهـــا العاقـــل الـــذي تحســـد عليـــه لكمـــال عقلـــك فيقـــول الحاســـد حســـداً: تربـــت يداك، أو المراد الذم أو الدعاء عليه بتقدير إن لم تتزوج ذات الدين افتقرت"[158].

وهكـــذا أرســـى النـــبي ﷺ قاعـــدة أساســـية في اختيـــار الزوجـــة وهـــي الـــدين، ومـــا دون الـــدين مـــن مـــال وحســـب ونســـب وجمـــال فهـــو متـــاع زائـــل، ويقـــول النـــبي ﷺ : «لا تزوجـــوا النســـاء لحســـنهن فعســـى حســـنهن أن يـــرديهن، ولا تـــزوجهن لمـــالهن فعســـى مـــالهن أن يطغيـــنهن، ولكـــن تزوجـــوهن علـــى الـــدين، ولأمـــة ســـوداء ذات ديـــن أفضـــل»[159]، وعـــن عبـــد الله ابـــن عمـــرو بـــن العـــاص عـــن النـــبي ﷺ قـــال: «الـــدنيا متـــاع، وخـــير متـــاع الـــدنيا المـــرأة الصـــالحة"[160]، فـــالمرأة ذات الـــدين تكـــون مؤتمنـــه علـــى بيـــت زوجهـــا وعرضـــه ومالـــه وأولاده، وذلـــك مصـــداقاً لقـــول الله عـــز وجـــل: ﴿**فَالصَّـــالِحَاتُ قَانِتَـــاتٌ حَافِظَـــاتٌ لِّلْغَيْـــبِ بِمَـــا حَفِـــظَ**

---

[156] – أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي (450 – 505هـ) – (1058 – 1111م)، **إحياء علوم الدين**، كتاب آداب النكاح، ربع العادات، (جدة – السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ - 2011م)، 156/4.

[157] – متفق عليه، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين وقوله: "وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"، حديث رقم 5090، ص1298 – **صحيح مسلم**، مرجع سابق، الجزء الثاني، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم 1466، ص1086.

[158] – يحيى بن شرف بن مري محيي الدين أبو زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (جدة – السعودية: مكتب الإرشاد، 136/16.

[159] – ابن ماجه، **مرجع سابق**، أبواب النكاح، تزويج ذات الدين، حديث رقم 1846، ص282.

[160] – الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم64، الجزء الثاني، ص1090.

اللَّهُ ﴾ [النساء:34].

ويعتبر اختيار الزوج لزوجه على معيار الدين والصلاح من أهم المعايير والأسس التي تقوم عليها الأسرة وتستقر، فقد وصف النبي ﷺ الدنيا بالمتاع ولكن خير متاعها الزوجة الصالحة، فقال ﷺ : «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[161]، المرأة الصالحة تكون عوناً لزوجها في دينه ودنياه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني»[162]، فالمرأة الصالحة التي تعرف حدود الله هي المربي الأول للأبناء، فهي الراعية لهم، فإن لم تتقِ الله فيهم ضاعوا وضاعت الأسرة، وفقد المجتمع أهم نقاط قوته، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[163].

ب. الودود : والودود في اللغة هي كثيرة المحبة[164]، والمرأة الودود هي التي تقبل على زوجها فتحيطه بالحب والرعاية، فتقيم جسور الود والمحبة بينها وبين زوجها، لتحقق هدف الزواج وهو السكن، ويتحقق بذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى**

---

[161] – الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث رقم 1476، الجزء الثاني، ص1090.

[162] – الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، حديث رقم 2681، الجزء الثاني، ص175، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى1411هـ، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، قال عنه الحاكم صحيح على شرط مسلم.

[163] – ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم 1958، المجلد الثاني، ص321 – صححه محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص56.

[164] – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت721هـ)، **مختار الصحاح**، الجزء الأول، ص715، دار الدعوة إسطنبول – تركيا، 1987.

ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، ولا شك أن ذلك ينعكس إيجاباً على الأولاد سواء من حيث السلوك والتربية والعلم، فتضع المرأة الودود لبنة الأسرة الصالحة، ويمتدح النبي ﷺ هذه الصفة في النساء فيقول ﷺ : «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده»[165].

ج. **الولود:** حث النبي ﷺ على الزواج من المرأة الولود فقال ﷺ : «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[166]، فحب الأولاد والتناسل من الفطر التي جُبل الإنسان عليها، وذلك مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين**﴾ [آل عمران:14]، وعندما جاء رجل إلي النبي ﷺ يستشيره في الزواج من امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد قال له -ﷺ- لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة، فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[167].

د. **الكفاءة:** الأصل أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين حتى تستقيم الحياة بينهم، والكفاءة في الاصطلاح هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية[168]، وقد يظن البعض أن الكفاءة تقتصر على الكفاءة في النسب خاصة أن هذا كان الأصل عند العرب، حيث كانوا يتباهون في مجالسهم بأحسابهم وأنسابهم إلي أن نزل قول المولى عز وجل ليضع قاعدة أساسية يقوم عليها المجتمع المسلم ألا وهي التقوى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا**

---

165 – البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، حديث رقم 5082، ص1296

166 – أبو داود، **سنن أبو داود**، مرجع سابق، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الجزء الثالث، حديث رقم 2050، ص395.

167 – أبو داود، **سنن أبو داود**، مرجع سابق، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، سبق تخريجه.

168 – محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة (1377هـ - 1957م)، ص136.

خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، وفي ذلك ورد عن النبي ﷺ قوله: «يا أيها الناس: إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجل بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس لبنو آدم، وخلق آدم من تراب»[169]، وفي هذا السياق جعل النبي ﷺ التقوى هي معيار التكافؤ عند اختيار الزوجة لزوجها، فقال ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[170]، فالكفاءة في الإسلام عند اختيار الزوج أو الزوجة ليست كفاءة الأنساب ولكنها كفاءة الدين والتقوى.

والامثلة العملية لذلك كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، فزوج النبي ﷺ بنت عمه –ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب– القرشية الهاشمية، إلي المقداد بن عمرو وكان يسمى المقداد بن الأسود، نسبة إلي الأسود بن عبد المقصود الزهري والذي كان قد تبناه في الجاهلية.

وبلال بن رباح رضي الله عنه يتزوج من قبيلة خولان، فقال لهم معرّفاً بنفسه معتزاً بدينه: " قد أتيناكم خاطبين، وكنا كافرين فهدانا الله، وكنا مملوكين فاعتقنا الله، وكنا فقراء فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا وقوة إلا بالله"، فزوجوه.

والفاروق عمر بن الخطاب لا يجد أي غضاضة في أن يختار ابنة بائعة اللبن

---

169 – الترمذي، **الجامع الكبير**، مرجع سابق، المجلد السادس، المناقب والفهارس، حديث رقم 3955، ص224.

170 – ابن ماجه، مرجع سابق، باب الأكفاء، حديث رقم 1967، ص632-633، والحديث أخرجه الترمذي ورجح إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه: أنه حسن

لتكون زوجاً لابنه عاصم، ولم يكن له في هذا الاختيار أي معيار إلا معيار التقوى والورع الذي وجده في هذه الفتاة، فيقول الفاروق عمر -رضي الله عنه- لابنه عاصم: اذهب إلي مكان كذا وكذا فإن هناك صبية، فإن لم تكن مشغولة فتزوج بها، لعل الله يرزقك منها نسمة مباركة[171]، لتتحقق دعوة الخليفة الراشد ابن الخطاب -رضي الله عنه- لتكون من ذرية هذه الزيجة المباركة المبنية على التكافؤ في الدين والتقوى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

وفيما يتعلق بالكفاءة في المال فإن نظرة الإسلام للمال تختلف عن المذاهب المادية حيث لا يكون للمال وزناً عند المفاضلة في اختيار الزوجة، وذلك مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور:32]، إن غاية ما تفيده هذه الآية الكيمة أنه يندب لأهل الزوجة ألا يردوا خاطباً، فإذا خطب ابنتهم شاب صالح حسن السيرة والأخلاق فعليهم ألا يرفضوه لمجرد فقره، فإن لمال غاد ورائح، وفي فضل الله ما يني الجميع"[172].

2. **حسن اختيار الزوج:** لم يكن الخطاب القرآني والنبوي موجهاً إلى الرجال فقط لحسن اختيار الزوجات، ولكنه خطاب موجه أيضاً للنساء عند اختيارهن للأزواج، فالمرأة هي الطرف الأضعف خاصة إن كانت بكراً صغيرة لا تحسن الاختيار لنفسها، فيجب على وليها أن يتقي الله فيها ويزوجها من يرى فيه صلاح الدين

---

[171] - أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، **الرياض التضرة في مناقب العشرة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1405هـ - 1984م)، بيروت – لبنان، الجزء الثاني، ص327 – 328.

[172] - محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص190.

وحسن الخلق، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد»، قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات»[173]، ويستنبط من هذا الحديث العديد من الفوائد، نجملها في الآتي:

أ. أرسي النبي ﷺ قاعدة هامة عند اختيار الرجل للزواج، ألا وهي قاعدة "حسن الخلق والدين"، ويترتب على تجاهل هذا المبدأ والتغاضي عنه أن تكون فتنة في الأرض وفساد كبير، وأي فتنة أعظم من أن تزوج فتاة من رجل لا يتقي الله فيها.

ب. إشارة لطيفة من الصحابة رضوان الله عليهم عندما الحوا في السؤال على النبي ﷺ بقولهم "وإن كان فيه" ويقصدوا بذلك وإن كان قليل المال أو لا حسب له.

ج. ما جاء في نهاية الحديث، قال -أي النبي ﷺ- ثلاث مرات، فما كان هذا التكرار من النبي ﷺ إلا من باب التأكيد على أهمية الأمر، وأن يكون لصحابته الكرام أن معيار الدين والخلق هو أساس الاختيار السليم الذي تنبني عليه الأسرة المسلمة، وقد زوج النبي ﷺ رجلاً من الصحابة امرأة على ما معه من القرآن ولم يكن يملك من متاع الدنيا شيئاً، فعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلي النبي ﷺ، فقال: «من يتزوجها؟" قال رجل: أنا، فقال له النبي ﷺ : «أعطها ولو خاتماً من حديد"، قال: ليس معي، قال: قد زوجتكها على ما معك من القرآن» [174].

---

[173] – الترمذي، **السنن**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حديث رقم1086، الجزء الثالث، ص195، وقال حديث غريب.

[174] – ابن ماجه، **السنن**، مرجع سابق، أبواب النكاح، حديث رقم1877، ص293.

3. **حق المرأة في اختيار زوجها**: من ضمن الضمانات التي كفلها الإسلام لاستقرار الأسرة، أن جعل للمرأة مطلق الحرية في قبول أو رفض من يتقدم لخطبتها، فلن تستقيم الحياة الزوجية ويتحقق لها الاستقرار إن هي قامت علة القسر والارغام، فيقول النبي ﷺ «الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها"، قيل: يا رسول الله إن البكر تستحيي أن تكلم، قال: «إذنها سكوتها»[175]، وقالﷺ : «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»[176].

وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يزوج فتاة من نسائه أو بناته أو نساء المؤمنين يأتيها من وراء حجاب، فيقول لها: «يا بنية: إن فلاناً قد خطبك فإن كرهته فقولي لا، فإنه لا يستحى أحد أن يقول لا، وإن أحببت فسكوتك إقرار»[177] .

وأعطى الإسلام المرأة الحق في الاعتراض على إكراه وليها على الزواج ممن لا تريده ولها أن ترده، فقد أتت خنساء بنت خدام النبي ﷺ تشكو له أن أباها أنكحها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها[178]، وفي رواية أخرى أن وديعة بن خدام أنكح ابنته، فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أبي أنكحني رجلاً لم يوافقني، فأرسل إلى أبيها، فذكر ذلك، فقال له: أنكحتها بأبن عم لها كفؤ ورجل صدق، فقال ﷺ:

---

[175] – ابن ماجه، **السنن**، مرجع سابق، أبواب النكاح، استئمار البكر والثيب، حديث رقم 1857، ص285 – 286.

[176] – ابن ماجه **السنن**، مرجع سابق، أبواب النكاح، استئمار البكر والثيب، حديث رقم 1859، ص286.

[177] – عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الكبير**، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى (1356هـ)، حديث رقم 656، الجزء الخامس، ص98 – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشمائل الشريفة، تحقيق حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، حديث رقم 92، ص67.

[178] – الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم 5138، ص1310.

«استأمرتها؟، قال: لا فرد النبيﷺ ذلك النكاح ولم يجزه» [179].

4. **حسن اختيار الأزواج واستقرار الأسرة:** عندما وضع التشريع الإسلامي أسس ومعايير اختيار الأزواج – لم يفرق في ذلك بين الرجل والمرأة– كان الهدف من ذلك هو أن تقوم الأسرة المسلمة على قواعد قوية ومتينة تساعدها على الاستقرار والنمو في ظل بيئة سوية، فتكون بذلك لبنة قوية في بناء المجتمع، وحسن الاختيار هو مفتاح الحياة الأسرية السعيدة المستقرة، ولأن الحياة بطبيعتها متقلبة ما بين سعادة وحزن، ورخاء وضيق، فإن الاختيار الصحيح سواء من الرجل أو المرأة ووليها يعين على تجاوز هذه المنعرجات بسلام، ودون أن يكون له آثار سلبية على استقرار الأسرة، ويكون عاصم لها من الانهيار، فالبيت المسلم المستقر حصن من حصون المجتمع، وهو حصن لا يصمد إلا بحسن اختيار الأزواج.

ثانياً: تقوية الوازع الديني: يقصد بالوازع الديني لغة: كف النفس عن هواها، لأن معنى الوزع: الكف والمنع والحبس[180]، واصطلاحاً هو زاجر شرعي قلبي خفي كافٌّ للنفس عن مخالفة الشرع بالقول أو الفعل أو القصد، وأصل هذا الزاجر هو عبارة عن حجج الله عز وجل التي تنهاه عن الدخول فيما منعه الله عز وجل وحظره عليه، وإنها هي واعظ الله في قلبه من البصائر التي جعلها فيه، والعلوم التي أودعها إياها[181].

والوازع الديني هو وازع الإيمان الصحيح المتفرع من الرجاء والخوف، لذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكولاً إلي دين المخاطبين بها[182]، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ**

---

[179] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – 852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1434هـ - 2013م)، الجزء الخامس عشر، حديث رقم 5139، ص385.

[180] – محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، مادة "وزع"، ص390 –مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص1028.

[181] – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (239 – 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م)، الجزء الخامس، ص393.

[182] – محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الثانية (1421هـ - 2001م)، ص387.

لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة:228]، وقال تعالى: ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [البقرة:235]، وقوله تعالى: " **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ**﴾ [البقرة:235].

والاستقامة تعين الإنسان على الوقوع في المحظورات، وقد ذكر الإمام الماوردي ست دعائم اعتبرها ضرورية لوجود الاستقرار وضبط المجتمع وهي: "دين متبع، سلطان قاهر، عدل شامل، أمن عام، خصب دائم، وأمل فسيح"[183].

وللوازع الديني دور هام في تحقيق استقرار الأفراد والأمة لذلك نجد أن الإسلام عندما عالج صلاح المجتمع بدأ بإصلاح الأفراد، فهم جزء إذا صلحوا صلح المجموع، فالوازع الديني يجعل الإنسان يتعامل مع الله قبل التعامل مع الناس واضعاً نصب عينية قول النبي ﷺ عندما سئل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[184].

وإذا كان ما سبق يتعلق بدور الوازع الديني في صيانة الفرد والمجتمع، فإن دوره لا يقل أهمية في حماية الأسرة واستقرارها، فتقوى الله عز وجل هي الأساس الأول في ضبط العلاقات داخل الأسرة، ويستدل على ذلك من قول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾

---

[183] – علي بن محمد الماوردي (ت450)، **أدب الدين والدنيا**، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1434هـ - 2013م)، ص217.

[184] – الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبرؤ ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه، حديث رقم 8، ص35-36.

[البقرة:228]، فعندما يقع الطلاق ويحدث الانفصال بين الزوجين فإذا تحققت المرأة من حملها فلا يحل لها أن تكتم ما خلق الله في رحمها حرصاً من الله سبحانه وتعالى على لم شمل الأسرة واستقرارها، وما يدفع المرأة لعدم الكتمان هو الوازع الديني والامتثال لأوامر الله ونواهيه.

ثالثاً: تقوية الجانب الأخلاقي: لا تقل قيمة الجانب الأخلاقي في الإسلام عن الوازع الديني في حماية الأسرة واستقرارها، فقيمة حسن الخلق في الإسلام لها قيمة كبيرة، فعندما مدح المولى عز وجل رسول الكريم ﷺ وصفه بحسن الخلق، فقال عز من قائل: ﴿وَإِنَّكَ **لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم:4]، وقال النبي ﷺ : «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يُبغض الفاحش البذيء»[185].

والأخلاق جوهر الدين وروحه فهي مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس، وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه[186].

والخلق الحسن يرفع من شأن صاحبه وتعلي من قدره بين الناس، لذلك عندما سأل الصحابة رضوان الله عليهم النبي ﷺ عما خير ما اعطي الإنسان، قال: «خلق حسن»[187]، بل إن النبي ﷺ صاحب الخلق الحسن من أقرب الناس إليه يوم القيامة، فقال ﷺ : «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»[188].

---

[185] – الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم 2002، ص535-536.

[186] – عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص79.

[187] – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، الجزء الرابع، ص441، كتاب الطب حديث رقم 8206، حديث صحيح الإسناد.

[188] – الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب معالي الأخلاق، حديث رقم 2018، الجزء الرابع، ص370.

ولا شك أن الأسرة التي يتحلى أفرادها بالخلق الحسن تكون أسرة مستقرة، تعمل على إرساء معاني الأخوة والصبر والصدق والتراحم والعدل والإحسان والبعد عن الفحش في القول والعمل، أسرة يحترم فيها الصغير الكبير ويرحم الكبير الصغير، هي أسرة قادرة على تجاوز الأزمات والتعامل معها بإيمان وصبر واحتساب، مما يجعلها قادرة على تجاوزها بحكمة الأب وحنان الأم والتفاهم القائم على المودة والتراحم بينهم.

إن هذه القيم الأخلاقية والمبادئ السامية تنعكس إيجاباً على الأسرة ككل وتنتقل من الوالدين إلى الأبناء وتوثر في تكوين شخصياتهم، في حين عندما تفتقد الأسرة هذه السلوكيات والأخلاق الإسلامية فإن الأسرة لا تصمد أمام تقلبات الحياة وتكون عرضة للاضطراب والتصدع.

المطلب الثاني: تدابير علاجية لحماية الأسرة المسلمة

من الطبيعي أن تواجه الأسرة مشكلات الحياة ولكن التدابير الوقائية التي سبق تناولها يكون لها كبير الأثر في التقليل من آثار هذه المشكلات وتتمكن من احتوائها بأسرع وقت وبأقل خسائر، ولكن قد تحدث مشاكل لا تجدى التدابير الوقائية معها نفعاً، من هنا يكون لابد من مواجهة هذه المشاكل بنوع آخر من التدابير وهي التدابير العلاجية، والتي يكون الهدف منها هو علاج المشكلة من جذروها حتى لا تترك أثراً على استقرار الأسرة ومكوناتها، لأن – كما سبق القول – أصل استقرار المجتمع استقرار الأسرة، ومن ثم فإن أي منغصات تصيب الأسرة تنعكس سلباً على المجتمع ككل، وقد عالج القرآن الكريم هذه الأمور بوصفة قرآنية لحماية الأسرة، وأول هذه الوسائل العلاجية هي علاج الشقاق الذي قد ينشب بين الزوجين ويصعب عليهما

حلـه في داخـل إطـار الأسـرة، والعـلاج الثـاني وهـو عـلاج قـرآني أيضـاً عـلاج النشـوز الـذي قـد يعصـف باسـتقرار الأسـرة، وأيضـاً وضـع لـه القـرآن الكـريم عـلاج واضـح ومحـدد وفي خطوات مرتبة ومنظمة.

أولاً: علاج الشقاق بين الزوجين: وضع القرآن الكريم علاجاً لاحتواء المشاكل التي قد تنجم بين الزوجين، والسرعة في التعامل معها قبل أن تتعمق ويصعب حلها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:35].

وفي تفسـير هـذه الآيـة الكريمـة يقـول الإمـام ابـن كثـير-رحمـه الله- إذا وقـع الشـقاق بـين الـزوجين أسـكنهما الحـاكم إلي جنـب ثقـة ينظـر في أمرهمـا، ويمنـع الظـالم مـن الظلـم، فـإن تفـاقم أمرهمـا وطالـت خصـومتهما بعـث الحـاكم ثقـة مـن أهـل المـرأة وثقـة فمـن أهـل الرجـل ليجتمعـا فينظـرا في أمرهمـا ويفعـلا مـا فيـه المصـلحة ممـا يريانـه مـن التفريـق أو التوفيق، وفي ذلك تشوف من الشارع العليم الخبير إلى التوفيق[189].

ويقـول الإمـام القـرطبي-رحمـه الله= في تفسـير نفـس الآيـة، إن خفـتم أي علمـتم خلافـاً بـين الـزوجين فـابعثوا حكمـاً مـن أهلـه وحكمـاً مـن أهلهـا، والحكمـان لا يكـونان إلا مـن أهـل الرجـل والمـرأة، إذ همـا أقعـد بأحـوال الـزوجين، ويكـونا مـن أهـل العدالـة وحسـن النظـر والبصـر بالفقـه، فـإن لم يوجـد مـن أهلهمـا مـن يصـلح لـذلك فيرسـل مـن غيرهمـا عـدلين عـالمين، وذلـك إذا أشـكل أمرهمـا ولم يـدر ممـن الإسـاءة منهمـا، فأمـا إذا

[189] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص296

عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر[190].

وإذا كان الشارع الحكيم قد أجاز أن يتدخل حكمان من أهل الزوج والزوجة للإصلاح بينهما، فلعل ذلك يكون بعد استنفاذ كل الوسائل في حل مشكلاتهم فيما بينهما، فذلك الحل الأفضل لاستقرار الحياة الزوجية، فهما الأعلم والأقدر على ذلك، أما إذا استعصى عليهما تدارك الخلاف وعلاجه، فلا بأس من تدخل من يرون فيهم الصلاح والتقوى من الأهل للإصلاح.

وقد تدخل النبي ﷺ في الإصلاح بين علي بن ابي طالب وفاطمة رضي الله عنهما إذا حصل بينهما خلاف، فعن عمرو بن سعيد قال: كان في عليّ على فاطمة شدة، فقالت: والله لأشكونك إلي رسول الله فانطلقت وانطلق عليّ بأثرها فقام حيث يسمع كلامهما، فشكت إلي رسول الله ﷺ غلظ عليّ وشدته عليها، فقال: «أي بنية اسمعي واستمعي واعقلي، لإنه لا إمرة بامرأة لا تأتي هوى زوجها، وهو ساكت قال عليّ: فكففت عما كنت أصنع، وقلت: والله لا آتي شيئاً تكرهينه أبداً» [191].

وتدخل الصديق أبو بكر رضي الله عنه في الإصلاح بين النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها، فعن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول اللهِ ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه وخرج أبو بكر مغضبًا، فقال النبي ﷺ : حين خرج أبو بكر كيف رأيتني أنقذتك من الرجل قال فمكث أبو بكر أياما ثم

---

[190] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، الجزء السادس، ص290 – 291.

[191] – محمد بن سعد منيع الزهري(ت230)، **كتاب الطبقات الكبرى**، تحقيق علي محمد عمر، الشركة الدولة للطباعة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى (1421هـ – 2000م)، الجزء العاشر، في النساء، ذكر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم "فاطمة رضى الله عنها"، ص26.

استأذن على رسول اللهِ ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا قد فعلنا»[192]، ومن خلال الاستقراء يمكن حصر أهم مبادئ الإصلاح المطلوبة في ثلاث قضايا أساسية لابد من استيعابها ومراعاتها[193]:

القضية الأولى: طول العشرة، فالعلاقات الزوجية لا تقوى إلا بطول العشرة، والمحبة لا تنعقد إلا بالألفة، والألفة لا تحصل إلا بالعادة، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة، فكلما زاد الوصال بين الزوجين زاد معه الاتصال والتوافق.

القضية الثانية: الصبر على الزوج مهما كان حاله مادام صالحاً، فهذا أبو بكر الصديق يقول لأبنته أسماء عندما شكت له زوجها الزبير رضي الله عنهم أجمعين: "يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تتزوج بعده جُمع بينهما في الجنة» [194].

القضية الثالثة: التنازل عن بعض الحقوق –سواء من الرجل أو المرأة– لضمان استمرار الحياة الزوجية، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء:128].

ثانياً: قيام الرجل بدور القوامة: منح القرآن الكريم الرجل بصفته المسئول الأول عن الأسرة وتنشئها منحه

---

[192] – علي بن سلطان محمد القاري (ت1014)، **مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح** للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت741هـ)، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الجزء التاسع، الطبعة الأولى (1422هـ -2001م)، كتاب الآداب، باب المزاح، حديث رقم 4891، ص112 – 113.

[193] – عدنان حسن باحارث، **أخلاق الفتاة الزوجية" أهميتها ووسائلها التربوية"**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 1425هـ-2004م، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ص165 ،166.

[194] – محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت230)، **كتاب الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص239.

حق القوامة، والقوامة هي حق على الرجل راعي الأسرة وحاميها، يقول تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:34]، وعلى الرغم من أن الإسلام أعطى لكلا الزوجين حقوق وواجبات، إلا أن هذه الآية تجعل للرجل الأولوية في إدارة شئون الأسرة وتنظيمها، لتأتي الآية الثانية لتقيم العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة بقول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:228].

ولا شك أن المولى عز وجل منح الرجل العديد من الصفات النفسية والبدني التي تؤهله للقيام بهذا الدور، لذلك كان الخطاب في هذه الآية مخصصاً للرجال دون النساء لاسيما أن كل التكاليف الشرعية الخطاب فيها موجه للرجال والنساء على حد سواء، لا فرق بينهما في العمل أو في الأجر.

وقد حدد الله سبحانه وتعالى أسباب منح القوامة للرجل بقوله: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ أي بما منح الله الرجل من مقومات وخصائص نفسية وبدنية تتناسب مع المهام المنوط له القيام بها، وهذه الأمر لا يقلل من شأن المرأة فالمهام التي تقوم بها المرأة داخل البيت لا تقل أهمية عما المهام التي يقوم بها الرجل خارج البيت، لكن خصائص ومواصفات من بهذه المهام تختلف عن الأخرى، فالمرأة تقوم بعمل عظيم ألا وهو تنشئة رجال المستقبل، ويا لها من مهمة عظيمة إن قصرت فيها لحقت الخسارة بالأسرة والمجتمع، ويكفي أن نعلم أن الحياة لا تستقيم إلا بهذا التنوع والتوزيع العادل للأدوار في بناء الأسرة واستقامتها.

والسبب الثاني للقوامة الإنفاق، وذلك من قول الله تعالى: ﴿**وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ ويحذر الرسول الكريم ﷺ كل من يضيع هذه الأمانة فيقول ﷺ : «كفى

بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»[195]، وكفى بالمرء إثماً أي يكفيه من الذنب العظيم أن يضيع من أوجب الله عليه رعايتهم، وفي حديث آخر يقول النبي ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[196] أي من وجبت عليه نفقته، ومن أفضل النفقات نفقة الرجل على أسرته، فيقول ﷺ : «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[197]، وتعتبر هذه النفقة سبباً لتحصيل الأجر والثواب فعن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا انفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»[198].

ومن بديهيات القيادة أن يكون للجيش قائد واحد وللسفينة ربان واحد، فمن الطبيعي أن يكون للأسرة قائد ومسئول واحد يحسم أي اختلاف في وجهات النظر أو أي مشاكل تحدث داخل الأسرة، فإن فرط الرجل في هذا الحق فلا يلومن إلا نفسه، وإن كان ذلك لا يمنع أو ينفي أن للرجل أن يستشير زوجته في شئون الأسرة، وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [سورة الشورى:38]، للشورى قيمة عظيمة داخل الأسرة حتى لو يصل الأمر بين الرجل وزوجه إلي التشاور في فطام الطفل الرضيع، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة:233]، أي : فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين أي : فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير

---

[195] – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفتن والملاحم، الجزء الخامس، ص701.

[196]– أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، الجزء الثالث، حديث رقم 1692، ص118

[197] – مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم 995، ص114.

[198] –مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم 1002، ص122-123.

مشاورة الآخر، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه : أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر[199]، وقد شاور النبي ﷺ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية وبعمل برأيها.

ثالثاً: علاج نشوز الزوجة وإعراض الزوج عن زوجته: وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تحمي الأسرة في حال حدوث نشوز سواء من المرأة أو الرجل، يقول الله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء:34]، وأول هذه الخطوات الوعظ بالحسني، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:125]، يقول ابن جرير فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب[200]، فعظوهن أي بكتاب الله أي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، والتذكير بحقوق الزوج على زوجته، وإن طاعة الزوجة لزوجها من طاعة الله سبحانه وتعالى، ويذكرها بقول النبي ﷺ «أيما امرأة باتت وزوجها غضبان لعنتها الملائكة»، وقوله ﷺ «أيما امرأة باتت وزوجها عنه راض دخلت الجنة»[201]، فإن لم يجدي الوعظ فالهجرة في المضجع، فإن أعرض الزوج عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها، فترجع للصلاح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فإن لم يفد فليضرب ،وهو الضرب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، فالمقصود منه الصلاح لا غير، فإذا لم

---

[199] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص635.

[200] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص613.

[201] – الترمذي، **السنن**، مرجع سابق، أبواب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حديث رقم1161، ص، قال حديث حسن غريب.

يفد هذا أيضاً يلجأ إلي التحكيم"[202].

ومثلما يأتي النشوز من المرأة قد يأتي من الرجل، فإذا كان النشوز من الرجل للمرأة فعلاجه بالصلح والإحسان وتقوى الله، يقول تعالى: ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء:128]، فالمرأة بما وهبها الله من عاطفة لديها القدرة على احتواء نشوز الرجل وعلاجه، ولها أن تسقط حقها أو بعضه سواء من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، (والصلح خير) أي من الفراق[203].

---

[202] – محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1427هـ – 2006م)، الجزء السادس، ص283 وما بعدها.

[203] – ابن كثير – **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص429.

الخاتمة

تواجه الأسرة المسلمة العديد من التحديات في ظل عالم لا يدخر جهدا في تدمير مفهوم الأسرة، خاصة بعد ما فطن الغرب إلى أن قوة بنيان المجتمع الإسلامي أساسها قوة بناء اللبنة الأولى لهذا المجتمع ألا وهي الأسرة، من ثم كان لزاماً على كل راع وراعية من رجل وامرأة وهبهم الله أبناء وأسرة أن يبذلوا قصارى جهدهم على تنشئة هذه الأسرة على المفاهيم الإسلامية الصحيحة، والأخلاق والسلوكيات الحسنة، وحمايتها من كل ما قد يواجهها من تحديات أياً كان مصدرها -داخلية أو خارجية- والعمل على اتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية لتفادي وعلاج ما قد يصيبها من مشاكل واضطرابات، خاصة أن أحكام الأسرة في القرآن وردت بشكل تفصيلي.

النتائج:

1. إن الإسلام أعطي للمرأة من حقوق مدنية، ما لا يوجد له نظير في كل الأديان ولا الشرائع الأخرى، ولا حتى في القوانين المدنية الوضعية.
2. لفظة الأسرة بالمفهوم المعاصر لم يتم استخدامها في القرآن، وإنما استخدم ما يدل عليها.
3. القرآن الكريم قد سبق كل المناهج الوضعية في تقرير ما قد يواجه الأسرة من مشكلات قبل وأثناء الزواج.
4. سبق القرآن الكريم غيره من المناهج في وضع الحلول المناسبة لتلك العقبات والمشاكل التي تواجه الأسرة.

5. الأسرة هي أساس تكوين المجتمع وسر وجوده، والنواة الأولى لديمومته، والتي من خلالها يتم الحفاظ على الجنس البشري، وعن طريقه يتم حفظ التنوع الإنساني في الوجود.

6. لا يمكن بناء أسرة من دون ذكر وأنثى، وذلك رداً على تلك التشريعات الغريبة عن الفطرة الإنسانية السوية، والتي تجيز تكوين أسرة من ذكرين، أو أنثيين.

7. للأسرة مقاصد فردية ومجتمعية، ومقاصد شرعية وحياتية، عند الأخذ بهذه المقاصد كلها في عين الاعتبار تنجح الأسرة، وإلا تنكسر الأسرة.

8. أباح الإسلام للمرأة حرية العمل، ولكن بشروط وقواعد تتناسب مع طبيعتها، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

9. بين البحث أن مؤامرات خبيثة تحاك بكل الطرق لضرب مفهوم الأسرة ومن ثم تدميرها، مما يستدعي تضافر الجهود الفكرية والعلمية لمحاربة هذه المؤامرة.

10. أبان البحث بوضوح أن المنهج الإسلامي هو المنهج الأسلم والأنسب لبناء الأسرة، كم أنه الأنسب لحل مشاكلها.

11. تنازل الرجل عن حقه في القوامة يودي بالأسرة إلى مسالك غير محمودة العواقب.

12. مفهوم القوامة ليس فقط بالمال أو الأمر والنهي، بل يكون ذلك وفق القواعد التربوية.

13. أفاد البحث أن وسائل التكنولوجيا الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعي بقدر ما هي مفيدة، إلا أنه يجب الحذر منها، لكرة مفاسدها

الخفية على الأسرة.

14. التزام الزوجين بالحقوق والواجبات المتبادلة بينهما يساعد الأسرة على الاستقرار والنجاح.

15. المعاملة الحسنة وحسن العشرة من كلا الطرفين أحد أهم الأسباب المساعدة في ديمومة الأسرة الناجحة.

16. الالتزام بالسلوك الإسلامي القويم أحد أهم تعاليم الدين الإسلامي التي حرص الإسلام عليها تفاديا لحدوث المشكلات التي من شأنها تدمير الأسرة.

17. سرعة احتواء المشاكل وعدم تأجيلها من أهم عوامل حماية الأسرة من التدمير.

18. قد وضع الإسلام تدابير وقائية لحماية الأسرة منها ما هو قبل الزواج، ومنها ما هو أثناء الزواج، وبذلك يكون الإسلام قد وضع خطة شاملة قبل وأثناء الزواج لحماية الأسرة مما قد يعتريها من مشاكل قد تودي بها إلى التدمير.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بالتوسع في إنشاء مراكز تدريب للمقبلين على الزواج لإكسابهم مهارات تكوين الأسرة، وكيفية الحفاظ عليها واستقرارها وفق ضوابط الشرع الحنيف.
2. يوصي الباحث الآباء والأمهات بالحذر من وسائل التواصل الاجتماعي، وتوجيه الأبناء إلى استخدامها عند الحاجة فقط.
3. يوصي الباحث الجامعات والمراكز البحثية بالعمل على مواضيع التربية عموماً، الأسرية منها أو الفردية، أو المجتمعية.
4. يوصي الباحث بشدة بالتركيز على موضوع مكونات الأسرة، رداً على

الهجمات الشرسة الرامية إلى هدم مفهوم الأسرة، وذلك من خلال الآتي:

أ. سن التشريعات والقوانين الواضحة والحازمة بأن مكون الأسرة الأساسي والوحيد هو الذكر والأنثى لا غير.

ب. نشر فكرة الأسرة السوية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ج. تركيز مراكز الوعظ والإرشاد الإسلامية وغيرها على مفهوم الأسرة السليمة السوية.

المصادر والمـــراجـــع

القرآن الكريم

- **أبو داود سليمان بن الأِشعث الأزدي السجستاني (202هـ – 275م)**. سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة 1430هـ - 2009م، بيروت – لبنان.
- **أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (215هـ – 303هـ)**. كتاب المجتبى المعروف بسنن النسائي "السنن الصغرى"، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة 1421هـ - 2001م.
- **أبوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094هـ – 683م)**. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللُغوية)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى (1435هـ - 2014م)
- **أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري**. الرياض النضرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1405هـ - 1984م)، بيروت – لبنان.
- **أحمد بن الحسين بين على البيهقي (ت 458هـ)**. كتاب السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م.
- **أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت 370هـ)**. أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي، الناشر دار إحياء الكتب العربية – مؤسسة التاريخ العربي (1412هـ - 1992م)
- **أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (392هـ – 463هـ)**. الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)

- **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773هـ – 852هـ)**. فتح الباري لشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1301هـ
- **أحمد بن علي بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:303هـ)**. سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
- **أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت: 395هـ)**. معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979
- **أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)**. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، الناشر: (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م).
- **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974)**. الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى (1407هـ - 1987م)
- **أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (239 – 321هـ)**. شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).
- **أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموي (ت 770هـ)**. المصباح المنير في غريب الشرح الغريب، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الناشر مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1987.
- **أحمد سالم الأحمر**. علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، الناشر: (بيروت: دار الكتب الجديد المتحدة، سنة: 2004).

- **أحمد محمد مبارك الكندري**. علم النفس الأسري، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1992.
- **أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)**. معجم اللغة العربية المعاصرة، (الرياض: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م).
- **أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)**. معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م)،
- **إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)**. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م).
- **إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774هـ)**. تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض – السعودية (1420هـ - 1999م)، الرياض – السعودية.
- **آسيا راجح بركات**. العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب، رسالة ماجستير، جامعة مكة المكرمة، السعودية، 2000م.
- **أكرم رضا مرسي**. قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين، الناشر دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1425هـ،2004م) .
- **أنور الجندي**. المرأة المسلمة في وجه التحديات، دار العلوم للطباعة، القاهرة – مصر، طبعة 1979.
- **البهي الخولي**. الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، 1403هـ - 1983م.

- **التفسير الميسر**. إعداد نخبة من العلماء، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1434هـ - 2013م.
- **الحسن حريفي**. الكليات الشرعية في القرآن الكريم، الناشر دار ابن القيم "الدمام - السعودية" – دار ابن عفان" القاهرة – مصر"، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م)
- **الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)**. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: (دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى - 1412 هـ).
- **الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)**. كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: (دار ومكتبة الهلال، د. ت).
- **السيد رمضان**. اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، الناشر: (الاسكندرية: دار المعرف الجامعية المعاصرة، الناشر: (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، سنة: 1999م)
- **جمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الافريقي "أبي الفضل"، (ت: 711هـ)**. لسان العرب، الناشر: (بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ)
- **دائرة المعارف الإسلامية**. الناشر: (الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى: سنة: 1418هـ-1998م
- **زينب طه العلواني**. الأسرة في مقاصد الشريعة، قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، الناشر: (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة: 1981م).

- **سامية مصطفي الخشاب**. النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، الكتاب الثاني والخمسون، دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة (1993)
- **سعاد إبراهيم صالح**. أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- **سعدي أبو حبيب**. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.
- **سهير عادل العطار**. علم الاجتماع العائلي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة – مصر، 2017.
- **السيد عبد الحليم محمد حسين**. الأسرة المسلمة "مشكلات وحلول"، منشورات شبكة الألوكة – قسم الكتب، 2005م.
- **السيد عبد العاطي وآخرون**. علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- **سيد قطب**. في ظلال القرآن، الناشر، دار الشروق، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ
  - السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الرابعة عشر، 1427هـ - 2006م.

- **عاطف وصفي**. الانثروبولوجيا الاجتماعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 1990.
- **عبد الله خضر حمد**. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، الناشر: (دار القلم، الطبعة: الأولى، 1438 هـ - 2017 م).

- **عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)**. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - 1422 هـ).
- **عبد الحميد الخطيب**. نظرة في علم الاجتماع المعاصر، القاهرة: مطبعة النيل، 2002م.
- **عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجلال السيوطي (911هـ – 1505م)**. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق عبد الإله نبهان وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
- **محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت 1301هـ)**. الشمائل الشريفة وشرحها للإمام المناوي تحقيق حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
- **عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (736 – 795هـ)**. تحرير القواعد وتحرير الفوائد، تصنيف جلال الدين أبي الفرج نصر الدين البغدادي، دار الحسن للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
- **عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي (508– 597 هـ)**. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م.
- **عبد الرحمن بن ناصر السعدي**. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

- **عبد القادر القصير**. الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، الناشر: (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر سنة: 1999م
- **عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: 465هـ)**. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق إبراهيم البسيوني، الناشر: (الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت).
- **عبد الكريم زيدان**. أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة التاسعة (1423هـ - 2002م).
- **عبد المجيد النجار**. مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة (توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب)، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- **عدنان حسن باحارث**. أخلاق الفتاة الزوجية" أهميتها ووسائلها التربوية"، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 1425هـ-2004م، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
- **عطية صقر**. موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام- حقوق الزوجية، الناشر: (القاهرة: مكتبة وهبة، سنة: 2006).
- **علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري الاندلسي**. المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)**. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م).
- **علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت1014)**. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت741هـ)، تحقيق جمال العيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الجزء التاسع، الطبعة الأولى (1422هـ -2001م).

- **علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)**. معجم التعريفات، ضبط وتصحيح مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م).

- **علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (364هـ – 450هـ)**. أدب الدين والدنيا، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1434هـ - 2013م).
- **فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي**. دراسات في علوم القرآن الكريم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية، الطبعة الرابعة عشر (1426هـ - 2005م).
- **كاميليا عبد الفتاح**. سيكولوجية المرأة العاملة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 83 – 84.
- **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي المعروف بابن همام الحنفي**. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، تعليق وتخريج عبد الرزاق غال المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003.
- **المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات (ت 606هـ)**. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 1399هـ - 1979م.
- **مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفي وآخرون)**. المعجم الوسيط – مكتبة الشروق الدولية– القاهرة – مصر، 2004.

- **محمد أبو زهرة**. الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة (1377هـ - 1957م)
- **محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي**. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الناشر: (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م).
- **محمد الطاهر بن عاشور**. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
    - مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الثانية (1421هـ - 2001م).
- **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)**. مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: (بيروت: لمكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، 1420هـ -1999م).
- **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)**. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان "تفسير القرطبي"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م).
- **محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)**. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: (دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 2001م).
- **محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري**. صحيح البخاري المسمى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

- الأدب المفرد، تحقيق محمد ناصر الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة (1418هـ - 1997م)
- **محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)**. جامع البيان في تأويل القرآن، "تفسير الطبري"، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م).
- **محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)**. صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (675 -739)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة - مصر، 1372هـ - 1952م.
  - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م).
- **محمد بن سعد منيع الزهري(ت230)**. كتاب الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، الشركة الدولة للطباعة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).
- **محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري**. المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى1411هـ، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ)**.
  - فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية في علم التفسير، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1428هـ - 2007م.

- **محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (544 – 604)**. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بمفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، الناشر: (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ).
- **محمد بن عيسى بن سوره الترمذي**. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (209-279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ملتزم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1978م.
- **محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (450 – 505هـ)**. إحياء علوم الدين، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- **محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت273)**. السنن، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، دار التأصيل – مركز البحوث وتقنية المعلومات، القاهرة – مصر.
- **محمد حسن الشناوي**. التنشئة الاجتماعية للطفل، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2001م.
- **محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد (ت: 1354هـ)**. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، سنة النشر: 1990 م).
- **محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)**. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م.

- **محمد عقلة**. نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن، الطبعة الثالثة سنة 1423هـ - 2002م.
- **محمد علي التهانوي**. موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، الناشر: (بيروت: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى: سنة: 2020م).
- **محمد علي الصابوني**. روائع البيان تفسير آيات الحكام، مكتبة الغزالي، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، 1400هـ - 1980م.
- **محمد علي سلامة (2007)**. محكمة الأسرة ودورها في المجتمع، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى.
- **محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (ت: نحو 550هـ)**. إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: (دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى - 1415 هـ).
- **محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)**. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: (دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ).
- **محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي (631 هـ – 676 هـ)**. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية. المجموع شرح المهذب.
    - المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتب الإرشاد، جدة – السعودية
- **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)**. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- **مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي**. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م).
- **مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريجي**. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة (1413هـ - 1992م).
- **مناهج جامعة المدينة العالمية**. التفسير الموضوعي، الناشر: (جامعة المدينة العالمية، د.ت).
- **منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)**. تفسير القرآن، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: (الرياض: دار الوطن، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م).
- **موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (541هـ – 620هـ)**. المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ - 1997م.
- **نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 375هـ)**. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م).
- **نوال بنت عبد العزيز العيد**. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى (1433هـ - 2012م).

- **الرسائل والأبحاث العلمية**

- **حسام موسى محمد شوشه**. النفس الإنسانية ومقاصد بنائها في القرآن الكريم دراسة موضوعية، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2016م).

- **سعد بن هاشم بن محمد العلياني**. دراسة لنيل الدكتوراه، للطالب، إشراف الدكتور: محمود عطا محمد علي، جامعة أم القرى – كلية التربية، قسم التربية الاسلامية والمقارنة، سنة(1427هـ).

- **سهيلة قاسمي**. ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، سنة: 2015م.

- **شيرين زعير ابو عبدو**. معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية – بغزة، كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن سنة: 2010.

- **كوثر عمر جاد الله**. عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1408 هـ/ 1988 هـ.

- **المجلات والدوريات والمواقع الإلكترونية**

- **ابتسام الجابري**. رعاية النساء في ضوء سورة النساء، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدبها، ج19، عدد40، لسنة1428هـ.

- **أحمد حطيبة**. تفسير الشيخ أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

- **هدية غازي علي غازي**. مقال منشور بمجلة الدراسات اللاهوتية سنة 2016، العدد 46

- **عارف علي عارف القرة داغي، مصطفى إسماعيل أردوان.** مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم، مقالة في مجلة تجديد، مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الثالث والأربعون، سنة: 2018.

السيرة الذاتية

اكمل الباحث دراسته الجامعية في جامعة الامام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله في كركوك عام 2018م، ويكمل دراسة الماجستير في جامعة كارابوك في معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الإسلامية الأساسية.

KUR'AN-I KERIM IŞIĞINDA AILE İNŞA ETMEK: NIYETLER, SORUNLAR VE ÇÖZÜM YOLLARI: ANALITIK BIR ÇALIŞMA

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BILIMLERI

Omar Ahmed RAHEEM

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA